الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن



أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود في الفقه الإسلامي

إعداد
الطالب: مؤمن أحمد ذياب شويدح

إشراف
فضيلة الدكتور/ مازن إسماعيل هنية

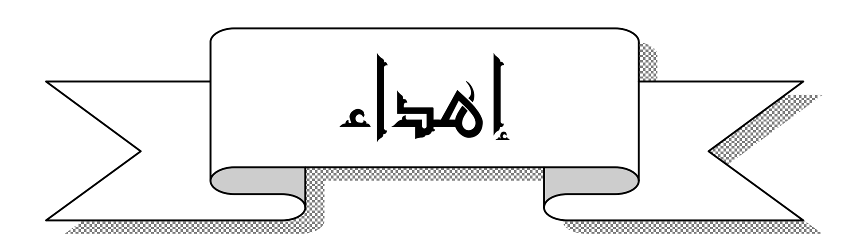
قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية – بغزة

1427هـ - 2006م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾

(سورة البقرة: من الآية [282])



إلى من اشتاقت إليه القلوب

وتاقت لرؤيته العيون

إلى معلم الأمة ورحمة الله للبشرية

رسول الله محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاه

وإن كان من إهداءٍ بعد الحبيب المصطفى ﷺ وصحبه الكرام فإني لا أملك إلا أن أتوجه به مقبلاً الرأس واليدين إلى من جعلهما الله سبباً في وجودي، إلى الذين ربياني صغيراً وأدباني وعلماني كبيراً والديَّ العزيزين
سماحة الوالد العزيز الأستاذ الدكتور/ أحمد ذياب شويدح، وأمي الغالية

إلى إخوتي وأقاربي

إلى من آزرني بالكلمة الطيبة والدعاء بالتوفيق والسداد

إلى الشهداء الكرام والمجاهدين العظام

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع



مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده رسوله، أما بعد،،،

فإن علم الميراث في الشريعة الإسلامية من أجل العلوم وأنفسها وأهمها، وهو نصف العلم، ووجه كونه نصف العلم أن أحكام المكلفين نوعان، نوع يتعلق بالحياة، ونوع يتعلق بما بعد الموت، وهذا الثاني هو علم الفرائض أو المواريث وكذلك فإن هذا العلم يبتلى به كل الناس، فهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحياة اليومية وبمعاملة الناس، إذ قلما يخلو يوم وليس فيه ميت وورثة يرثونه ومن هنا كانت أهمية هذا العلم ومكانته الرفيعة لذا نجد بعض الصحابة رضي الله عنهم يولونه كل اهتمام وعناية ولا يدخرون جهداً في تعليمه يجتهدون فيه ويتفقهون ومن أمثلة هؤلاء عمر وعلي وزيد وابن مسعود وغيرهم كثير رضي الله عنهم.

وعلم الميراث له شروط يجب أن تتوفر فيه حتى تحصل عملية التوارث ولكننا في بعض الأحيان نجد أن هناك بعض القضايا التي يتعذر توفر هذه الشروط لإتمام عملية التوارث ومثال ذلك الذين اختُلِف في حياتهم أحياء هم أم أموات، وكذلك من اختلف في تحديد جنسه ذكر هو أم أنثى ما يعرف بميراث الخنثى، وكذلك في عددهم أو ما يعرف بميراث الحمل.

وكذلك الذين اختلف في إرثهم أو توريثهم ومثال ذلك ميراث الغرقى والهدمى وولد اللعان وولد الزنا.

فكل هذه الأمثلة وأشباهها احتمالاتها شائكة يصعب الوقوف غالباً على شيء محدد فيها حيث لم تتوفر شروط الإرث في مثل هذه المسائل، ومن هنا عالجت الشريعة الإسلامية مثل هذه المواضيع بما يعرف بالميراث بالتقدير والاحتياط؛ ذلك لأن الحكم فيها ينبني على التقدير والاحتياط لا على سبيل القطع والجزم.

وأنا هنا بدوري سأعرض في هذا البحث بإذنه تعالى لأحد هؤلاء الذين يرثون بالتقدير والاحتياط وهو المفقود المختلف في حياته أو موته وبرغم أن العلماء قديماً وحديثاً تناولوا مثل هذا الموضوع إلا أنني سأتناوله من جوانب أخرى مرتبطة بواقعنا وبتطوراته

الحديثة من اتصالات يعجز المرء عن وصفها لذا كان هذا البحث المتواضع تحت عنوان (أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود في الفقه الإسلامي).

أولاً: طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية تأصيلية لميراث المفقود وأحكامه والذي يدخل ضمن إطار فلسفة التشريع الإسلامي في الميراث بالتقدير والاحتياط المرتبط ارتباطاً وثيقاً بفقه الموازنات، إضافة إلى علاقة ميراث المفقود بوسائل الاتصال الحديثة والآثار المترتبة على ذلك.

ثانياً: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية ميراث المفقود إلى مجموعة من النقاط يمكن إجمالها على النحو التالي:

1- تبرز أهمية هذه الدراسة من حيث موضوعه المتعلق بالعلم الشرعي وبصفة أخص بعلم هو من أهم العلوم الشرعية نظراً لقلة سالكيه ومتقنيه.

2- حاجة الناس الماسة لمعرفة مثل هذه المسائل الواقعة اليوم والمتعلقة بحياة الناس بشكل كبير.

3- خدمة التراث الإسلامي والمستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية وكفى بخدمة كتاب الله وسنة نبيه ﷺ شرفاً.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع :

1- سبق وأن بينت أهمية هذا الموضوع وهو سبب رئيس في اختياره.

2- أن هذا الموضوع يمس الواقع الذي نعيش فيه بدرجة كبيرة جداً ويحتاجه كثير من الناس.

3- محاولة ربط هذا الموضوع بواقع الحياة المعاصرة وتطوراتها الحديثة.

رابعاً: الجهود السابقة:

لم يسبق لأحد من الباحثين _على حد علمي_ أن قام بدراسة هذا الموضوع دراسة مستقلة ومستفيضة وبالطريقة التي جاء بها هذا البحث، وإن كان هذا الموضوع مطروحاً وموجوداً في كتب الفقه القديمة والحديثة إلا أنهم لم يربطوا هذا الموضوع بالتطور الحاصل اليوم.

خامساً: خطة البحث:

تتكون هــذه الخطة من مقدمةٍ وفصل تمهيدي، فصلين، وخاتمة، على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي
مفهوم الإرث وأهميته، ومكانته، وفلسفة التشريع في الميراث بالتقدير والاحتياط

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الإرث، وأهميته، ومكانته.

المبحث الثاني: الميراث بالتقدير والاحتياط.

الفصل الأول
حقيقة المفقود وحكمه والأثر المترتب على الحكم بموته

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المفقود وبيان أقسامه.

المبحث الثاني: الحكم على المفقود بالموت عند الفقهاء القدامى.

المبحث الثالث: الكشف عن المفقود في ظل وسائل الاتصال الحديثة.

المبحث الرابع: أثر وسائل الاتصال الحديثة على الاجتهاد الفقهي في الحكــم علــى المفقود بالموت عند القدامى ومدى الأخذ بأقوالهم.

الفصل الثاني
ميراث المفقود وما يتعلق به من أحكام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالمفقود إن كان وارثاً أو مورثاً.

المبحث الثاني: توريث المفقود.

المبحث الثالث: الأحكام المتربة على ظهور المفقود حياً.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

سادساً: منهج البحث:

1- بينت معاني الكلمات المبهمة التي تحتاج إلى توضيح وذلك بالرجوع إلى مظانها.

2- قمت ببسط المسائل الفقهية مبيناً خلاف العلماء فيها، وذلك بذكر مواطن الاتفاق إن وجدت ثم مواطن الاختلاف، ومن ثم أقوال الفقهاء رحمهم الله، مع ذكر سبب الخلاف غالباً ثم أقوم بسرد أدلة الأقوال، وذلك في حدود المذاهب الأربعة.

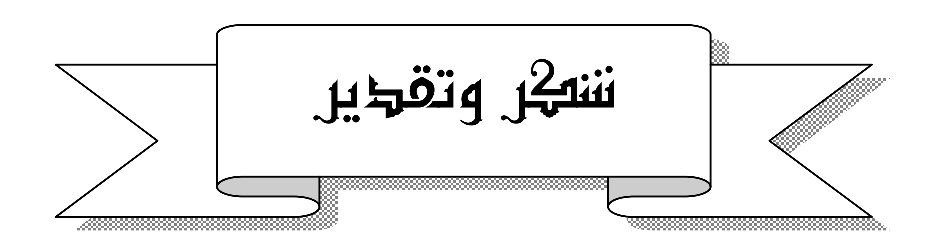
3- مناقشة كل دليل أجد له مناقشة في كتب الفقهاء رحمهم الله، فإن لم أجد فبما فتح الله عليّ من فهم لأقوالهم ومن ثم الاعتراض عليها، ثم أقوم بترجيح ما أراه راجحاً مبيناً أسباب الترجيح.

4- قمت بعرض المسائل الميراثية الحسابية بإسهاب وبأسلوب مبسط وميسور يسهل على القارئ فهمها بجلاء.

5- عزوت الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية التي وردت فيها.

6- خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، ثم قمت بنقل الحكم عليها بناءً على حكم أهل الحديث وذلك إن لم يكن في الصحيحين.

7- عند توثيق المراجع، اذكر اسم المؤلف المشهور به، ثم الكتاب، ثم رقم الجزء، ثم رقم الصفحة، وذكر باقي المعلومات من الكتاب في قائمة المصادر والمراجع.



انطلاقاً من قوله تعـــالى: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِـي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَـكَ الَّتِـي أَنْعَمْتَ عَلَـيَّ وَعَلَـى وَالِـدَيَّ﴾[1]، وإقراراً بالحمد والفضل والشكر والعرفان للذي لا تعد نعمه ولا تحصى فإن قلبي يخر ساجداً لله سبحانه وتعالى حامداً شاكراً له أن يسر لي إتمام هذا البحث، فلله الحمـــد مـــن قبل ومن بعد.

وأداءً للواجب وإقراراً بالفضل لذويه ورداً للمعروف إلى أهله فإني أتقـــدم بخـــالص الشكر وعظيم التقدير والامتنان إلى من كان له الفضل بعد الله عز وجل في إجادتي واتقـــاني وارتقائي بهذا العلم العظيم الصعب المنال _علم الميراث_.

إلى مَنْ غمرني بعطفه وحنانه، وكان له الأثر البالغ في ظهور هذا البحث إلى النور، بعد أن تشرفت بقبوله الإشراف على هذه الرسالة، أستاذي وشـــيخي **فضيلة الأستاذ الدكتور الجهبذ/ مازن إسماعيل هنية** عميد الدراسات العليا حفظه الله ورعاه، الذي تفضل عليّ بـــأن أعطاني الكثير من وقته الثمين حيث قدم لي النصح والإرشاد والإفادة من علمه وخبرته حتى خرجت الرسالة بأحسن صورة، فجزاه الله عني خير الجزاء وبارك الله له في علمه وعملـــه وجعله ذخراً للإسلام والمسلمين وأعطاه ما يتمنى في الدنيا والآخرة وأقرَّ عينـــه بمـــا يحـــب ويرضى.

كما وأتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي الكريمين:

الدكتور/ ماهـــر حـــامد الحولي **رئيس لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية** **حفظه الله**

الدكتور/ عرفات إبراهيم الميناوي **عضو لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية** **حفظه الله**

(1) سورة النمل: آية (19).

لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتجميلها بالملاحظات القيمة والتوجيهات النافعة فجزاهما الله عني خير الجزاء وأحسن أعمالهما.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان لمنارة العلم والهدى وصرح الإسلام العظيم الشامخ الجامعة الإسلامية بغزة وعلى رأسها **فضيلة الدكتور/ كمالين شعث** حفظه الله.

كما وأتقدم بالشكر والعرفان لأساتذتي جميعاً الذين تتلمذت على أيديهم ونهلت من علمهم في كلية الشريعة والقانون.

كما وأشكر **الأخ الفاضل/ محمد فؤاد عبد المنعم** سكرتير كلية الشريعة والقانون الذي بذل جهداً مشكوراً في طبع هذه الرسالة فبارك الله فيه.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مدّ لي يد العون والمساعدة وأسدى لي معروفاً حتى أتمكن من إنجاز هذه الرسالة.

الفصـل التمهيدي

مفهوم الإرث وأهميـته، ومكانته، وفلسفة التشريع في الميراث بالتقدير والاحتياط

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الإرث، وأهميته، ومكانته.

المبحث الثاني: الميراث بالتقدير والاحتياط .

المبحث الأول
تعريف الإرث، وأهميته، ومكانته

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الإرث.

المطلب الثاني: أهمية الإرث ومكانته.

المطلب الأول
تعريف الإرث

أولاً: الإرث في اللغة:

كلمة الإرث في أصلها اللغوي مصدر فعله (وَرَث) وكذلك الميراث مصدر للفعل المذكور ومعناهما واحد، يُقال: ورث، يرث، إرثاً وميراثاً.

والميراث أصله موراث، انقلبت الواو ياء لسكونها وكسر ما قبلها، ويدل على ذلك جمعه على مواريث.

قال أبو عبيد: الإرث أصله من الميراث، إنما هو وِرْثٌ وأصل الهمز فيه واو، فقلبت ألفاً مكسورة لكسرة الواو[1].

والإرث في اللغة يطلق بإطلاقين:

فيطلق تارة ويراد منه المصدر، وتارة اسم المفعول _أي الموروث_ فإذا أطلقت كلمة الإرث بمعنى المصدر كانت إحدى مصادر الفعل ورِث بكسر الراء، يقال: ورث أباه: يرثه ورثا، ووراثة، وإرثاً، وميراثاً بكسر الكل[2].

فأما الإرث بالمعنى المصدري فيأتي على معانٍ، منها:

1. البقاء: أو البقية من كل شيء فهو يفيد البقاء ومنه اسم الله تعلى (الوارث) وهو اسم من أسماء الله الحسنى أي الباقي الدائم الذي يرث الأرض ومن عليها بعد فناء خلقه يوم لا يبقى سواه[3]، قال تعالى: ﴿**رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ**﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿**وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ**﴾[5].

([1]) ابن منظور: لسان العرب (112/1)، (226/15، 267)؛ الرازي: مختار الصحاح (5)؛ الجوهري: الصحاح (259/1، 276).

([2]) الفيروزآبادي: القاموس المحيط (176).

([3]) ابن منظور: لسان العرب (113/1)؛ أنيس وآخرون: المعجم الوسيط (1024/2).

([4]) سورة الأنبياء: الآية (88).

([5]) سورة القصص: الآية (58).

ومنه قول النبي ﷺ في ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: "...ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا..." الحديث[1]. أي اجعلهما باقيين معي مدة حياتي صحيحين سليمين إلى أن أموت، وقيل أراد بقاءهما وقوتهما عند الكبر وانحلال القوى النفسانية فيكون السمع والبصر وارثي سائر القوى والباقيين بعدها[2].

ومن هنا سمي من يستحق تركة الميت الوارث، لبقائه وانتقال بقية مال الميت إليه[3].

2. الانتقال: أي انتقال الشيء من شخص إلى شخص أو من قوم على قوم آخرين، وهو أعم من أن يكون بالمال أو بالعلم أو بالعلم أو بالمجد والشرف، سواء كان هذا الانتقال حسياً: كانتقال الأموال والأعيان من شخص لآخر حقيقة كانتقال المال إلى وارث موجود يقال ورث فلانٌ مال أبيه، أو معنوياً: كانتقال العلم ومنه قوله تعالى: ﴿**وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ**﴾[4]. فيما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه وقوله ﷺ: "إن العلماء ورثة الأنبياء"[5]، أو حكماً: كانتقال الأموال إلى الحمل قبل ولادته يقال: ورث فلاناً المال ومنه وعنه (يرثه) ورثاً وإرثاً ووراثه: صار إليه بعد موته[6].

3. العاقبة: وما يعقب التأثير في الشيء، ومنه قولهم: أورثه المرض ضعفاً، والحزن هماً[7].

(1) الترمذي: سنن، كتاب/الدعوات عن رسول ﷺ ، باب/79 ، (ص97)، (ح3511)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، المصدر نفسه. وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (272/1)، (ح 1268).

(2) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (462/5، 463)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (105/6)؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط (176).

(3) البهوتي: كشاف القناع (446/4)؛ الفرضي: العذب الفائض (12/1).

(4) سورة النمل: الآية (16).

(5) أخرجه الترمذي: كتاب/العلم، باب/ما جاء في فضل الفقه على العبادة، (ص757)، (ح2687)، قال أبو عيسى: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس هو عندي بمتصل وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (1079/2)، (ح6297).

(6) أنيس وغيره: المعجم الوسيط (1024/2)؛ قلعجي: معجم لغة الفقهاء (54، 497)؛ البقري: حاشية (20).

(7) ابن منظور: لسان العرب (112/1)؛ الفيومي: المصباح المنير (389).

أما إذا أريد بلفظ الإرث اسم المفعول: - أي الموروث – فيأتي بمعنى اسم المفعول على معانٍ حيث يطلق الميراث وكذلك الإرث على لشيء الموروث وهو أمر متعارف عند إطلاق هذين اللفظين منها:

1. الأصل والبقية: يقال هو في إرث صدقٍ أي أصل صدق، رسمي به ما يتركه الميت لأنه بقية تركها للوارث، ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه قوله ﷺ حينما بعث ابن مريع الأنصاري إلى أهل عرفة "اثبتوا على مشاعركم فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم"[1]. أي على أصل دينه وبقية منه إرث إبراهيم الذي ترك الناس عليه بعد موته، ومنه أيضاً سمي مال الميت إرثاً لأنه بقية من ماله تركه لوراثة[2].
2. الأمر القديم المتوارث[3]: يقال هو على إرث من كذا أي: على أمر قديم توارثه الآخر عن الأول، وتوارثناه: ورثه بعضنا عن بعض قدما، وتوارثه كابراً عن كابر.
3. ما يخلفه الميت لورثته[4]: وهو بقاء شخص بعد موت آخر بحيث يأخذ الباقي ما يخلفه الميت، فهو تملك بتمليك الله تعالى، ينتقل فيه المال من الميت إلى ورثته.

ثانياً: تعريف الإرث شرعاً:

إن المشرع قد جعل للوارث حقاً في ميراث مورثه، ووضع منهجاً لتحقيق هذا الحق، والإرث يعبر عن هذا الحق، والميراث يعبر عن منهج الانتقال، لذا سوف أعرف الرث وأثني بتعريف الميراث وانتهي ببيان المصطلح المقارن للميراث وهو الفرائض لينتهي الأمر ببيان المعنى الشرعي لعلم الميراث.

([1]) أخرجه الترمذي: كتاب/الحج، باب/ما جاء في الوقوف بعرفة والدعاء بها (ص281)، (ح883)؛ وأخرجه النسائي: كتاب/مناسك الحج، باب/رفع اليدين في الدعاء بعرفة (490)، (ح3011)؛ قال عنه الترمذي: حسن صحيح، انظر: سنن الترمذي (ص281).

([2]) ابن منظور: لسان العرب (113/1)؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط (176)؛ أنيس وآخرون: المعجم الوسيط (1024/2).

([3]) ابن منظور: لسان العرب (267/15)؛ أنيس وآخرون: المعجم الوسيط (13/1)؛ الفيومي: المصباح المنير (389)؛ قلعجي: معجم لغة الفقهاء (53)؛ الجوهري: الصحاح (209/1، 276)؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط (176).

([4]) قلعجي: معجم لغة الفقهاء (54).

أولاً: تعريف الإرث اصطلاحاً.

ثانياً: تعريف الميراث اصطلاحاً.

ثالثاً: تعريف الفرائض اصطلاحاً.

رابعاً: تعريف علم الميراث الذي هو علم الفرائض.

أولاً: تعريف الإرث اصطلاحاً:

بعد البحث والتنقيب في كتب المذاهب الفقهية، لم أجد من بين الفقهاء القدامى منهم والمحدثين من يعرف الإرث كمصطلح شرعي إلا ما ندر، إلا أن من عرفة سواء من القدامى أو المحدثين جميعها يدور في فلك واحد، وتعريفهم للإرث في الاصطلاح الشرعي لا يختلف كثيراً عنه في بعض التعريفات اللغوية له، لكنه أخص من تلك التعريفات.

فقد عرفة البقري[1]، من الشافعية فقال: "هو حق قابل للتجزيء يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما ونحوه"[2].

فقوله (حق) هنا يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص، وخرج (مقابل للتجزيء) الولاء والولاية على النكاح إذ ينتقلان بالموت لمن له حق في العصوبة على الترتيب المذكور في بابه ولو كان بعيداً وبقيد (بعد موت) من كان له ذلك الحقوق الثابتة بالشراء ونحوه وبقيد (القرابة) الوصية عل القول بأنها تملك بالموت[3].

وعرفه من المحدثين وهبة الزحيلي فقال: "هو ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي[4].

([1]) هو محمد بن عمر بن قاسم بن إسماعيل البقري، فرضي مقرئ شافعي مصري (1018 – 1111هـ، 1609 – 1700م)، له كتب في الخزانة الأزهرية منها: "بغية الطالبين ورغبة الراغبين" في القرآن، ورسالة "القواعد المقررة والفوائد المحررة" قرآن و"حاشية على شرح الرحبية" فرائض و"التحفة البهية في إعراب الأجرومية الزركلي، الأعلام (317/6).

([2]) البقري: حاشية على شرح الرحبية (50).

([3]) المرجع السابق نفسه (20).

([4]) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (7697/10).

ثانياً: تعريف الميراث اصطلاحاً:

لما كان الميراث مرادفاً للإرث في الأصل اللغوي حيث إن معناهما في اللغة واحداً فقد وجدت من بين الفقهاء وغيره من يخلط بين هاتين الكلمتين اصطلاحاً. فيعرفون الميراث ويريدون به الإرث والعكس وذلك بناءً على تعدد الإطلاقات اللغوية لكلا المصطلحين.

لكن الصواب أن هناك تفاوتاً بسيطاً بينهما من الناحية الشرعية وهو ما سأبينه من خلال الآتي:

فبعد استقراء تعاريف الفقهاء للميراث شرعاً وجدت أن كلمة الميراث يراد بها في اصطلاح الفقهاء معانٍ مختلفة وذلك تبعاً لتعدد الإطلاقات اللغوية لهذه الكلمة حيث إن الميراث والإرث كلاهما في اللغة يطلقان بإطلاقين: بالإطلاق المصدري وبإطلاق اسم المفعول وهو ما بينته في تعريف الإرث لغة مما جعل وكأن هناك اختلافاً بين تلك المصطلحات.

فالذين عرفوا الميراث شرعاً بالاطلاق المصدري له لغةً قالوا بأنه:

"هو الخلافة عن المتوفي في ماله بسبب من الأسباب الموجبة له"[1]. أو "هو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة"[2].

أو "هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء سواء كان المتروك مالاً أو عقاراً أو حقاً من الحقوق المشروعة"[3].

ونلاحظ من خلال هذه التعاريف أنهم عبروا عن الميراث هنا بالانتقال أي انتقال التركة إلى الورثة على سبيل الخلافة بمعنى أن الميراث اسم لما يستحقه الوارث من مال أو حق في تركة مورثة بعد أدار الحقوق المتعلقة بالتركة، والميراث بهذا المعنى له أركان وأسباب وشروط وموانع.

([1]) قاسم: الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي (ص61–62).

([2]) ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار (85/5)؛ الفرضي: العذب الفائض شرح عمدة الفارض (16/1)؛ حسين: نظام الإرث في التشريع الإسلامي (10)؛ جابر الشافعي: أحكام الميراث في الفقه والقانون والقضاء (ص21، 22)؛ قاسم: الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي (61–62)؛ نظام وآخرون: الفتاوي الهندية (447/6)؛ بدران: أحكام التركات والمواريث في الفقه الإسلامي (ص13–14).

([3]) الصابوني: المواريث في الشريعة الإسلامية (ص29).

أما الذين عرفوا الميراث شرعاً من باب إطلاق اسم المفعول[1]، له لغة فقالوا بأنــه. هو: "المال الموروث، يقال هذا الشيء ميراث فلان أي استحق ملكيته سبب الميــراث وهــذا من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول إذ المراد أن هذا الشيء موروث له[2]. ومنهــا: "هو المال المخلف عن الميت"[3].

وهناك من أطلق لفظ الميراث اصطلاحاً على علم الميراث نفسه قال: "هو قواعد من الفقه والحساب يعرف بها المستحقون للتركة ونصيب كل مستحق"[4].

أقول: إن كل ما جاء من تعريفات لكمة الميراث شرعاً هي صحيحة إجمالاً، فكلمــة الميــراث تطلق على المال الموروث نفسه من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول فيقال هذا البيــت أو هــذه الكتب ميراث أي موروثة، أي أن سبب ملكة صاحبها لها الإرث وليس الشراء أو الهبة مثلاً.

كما تطلق كلمة الميراث على علم الميراث نفسه فيقال: فلان يجيد الميراث أي يحسن هذا العلم وهو حجة فيه، فالتعريف أحياناً يتناول المال وأحياناً يتناول العلم ذاته.

وفي رأيي أن التعريف الأكثر صواباً لمصطلح الميراث شرعاً هي تلــك التعريفــات التي جاءت معرفة له من باب الإطلاق المصدري لغة لكلمة الميراث أي تعريفــه بالانتقــال، حيث إن المشرع سبحانه وتعالى قد جعل للوارث حقاً في ميراث مورثــه، ووضــع منهجــاً لتحقيق هذا الحق، والإرث يعبر عن هذا الحق، أما الميراث فإنه يعبر عن منهج الانتقال لهذا الحق، وخلافة الوارث للمورث فيه.

ثالثاً تعريف الفرائض اصطلاحاً:

إن الفقهاء في المذاهب الإسلامية حين يتكلمون عن الميراث والإرث فإنهم يبوبــون لذلك في كتبهم بــ (كتاب الفرائض)[5]. ثم يبينون أن علــم الفــرائض يطلــق علــى علــم

([1]) ذلك أن لفظ (الميراث) يطلق ويراد منه اسم المفعول أي الشيء الموروث كالعلم بمعنى المعلوم ومنهــا ذلك كلمة الإرث وهذا هو المعنى المتبادر عند إطلاق هاتين الكلمتين.

([2]) قاسم: الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي (61–62).

([3]) أبو البصل: أحكام التركات في الفقه والقانون (12).

([4]) الجبوري: حكم الميراث في الشريعة الإسلامية (57).

([5]) ابن نجيم: البحر الرائق (363/9)؛ الصاوي: بلغة السالك (477/2)؛ النووي: روضة الطــالبين (3/6)؛ المرداوي: الإنصاف (303/7).

المواريث، فلما كانت الفرائض من ترادفات الميراث والإرث في المفهوم لشـرعي وقريبـاً منها فقد رأيت أن أبين تعريفاها.

الفرائض لغة: جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة وهي مـن لفرض، وتأتي في اللغة على معانٍ عديدة منها[1]:

- التقدير: قال تعالى: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾[2]. أي نصف ما قدرتم ويقال: فرض القاضي النفقة إذا قدرها.
- ومنها القطع: قال تعالى: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً**﴾[3]. أي مقطوعاً، ويقال: فرضت الفأرة الثوب إذا قطعته.
- الإحلال: قال تعالى: ﴿**مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ**﴾[4]، أي أحـل الله له.
- الإنزال: قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ**﴾[5]، أي أنزل عليـك القرآن.
- البيان: قال تعالى: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾[6]، أي بينها لكم.
- الحز: ومنه فرض القوس وهو الحز الذي في طرفه حيث يوضع الوتر.

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (230/10)؛ أنيس وآخرون: المعجم الوسيط (682/2).
(2) سورة البقرة: الآية (237).
(3) سورة النساء: الآية (7).
(4) سورة الأحزاب: الآية (38).
(5) سورة القصص: الآية (85).
(6) سورة التحريم: الآية (2).

اصطلاحاً:

تعريف الفرض في اصطلاح المورثين هو: "النصيب المقدر شرعاً الوارث"[1]. وجاء في حاشية ابن عابدين بأنها: "السهام المقدرة"[2]. وعرفها أحمد بن محمد بن عيسى الفاس بأنها: "لقب للفقه المعلق بالإرث"[3].

وسميت فرائض لأن سهام الموارث كلها مقدرة ومقطوعة ويدخل فيه العصبات وذو الرحم لأن سهامهم مقدرة وإن كانت بتقدير غير صريح[4].

وإنما خص علم الفرائض بهذا الاسم لوجهين:

إحداهما: أن الله تعالى سماه به فقال بعد القسمة – "فريضة من الله" والنبي ﷺ سماه به أيضاً فقال: "تعلموا الفرائض".

والثاني: أن الله تعالى ذكر الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات مجملاً ولم يبين مقاديرها، وذكر الفرائض وبين سهامها وقدرها تقديراً لا يحتمل الزيادة والنقصان فخص بهذا الاسم لهذا المعنى[5].

رابعاً: تعريف علم الميراث أو علم الفرائض:

إن لفظ الفرائض مصطلح له معناه الخاص به كما بينت سابقاً، وكذلك مصطلح الميراث أو المواريث، إلا أنه إذا أضيف أي من المصطلحين إلى العلم أصبحا مصطلحاً جديداً بمعنى واحد، فمصطلح علم الفرائض يطلق ويراد منه علم المواريث في الاصطلاح الشرعي: وهو عبارة عن:

([1]) عليش: شرح منح الجليل (700/4)؛ الجمل: حاشية الجمل على شرح المنهج (2/4)؛ الهيثمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (32/3)؛ الشربيني: مغنى المحتاج (2/3)؛ الأنصاري: فتح الوهاب (2/2)؛ الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (177/2)؛ النجدي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع (87/6)؛ درادكة: الميراث في الشريعة الإسلامية (22)؛ أبو البصل: أحكام التركات في الفقه والقانون (12).

([2]) ابن عابدين: حاشية (407/10).

([3]) انظر: محدة: التركات والمواريث (7).

([4]) ابن عابدين: حاشية (407/10)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (363/9).

([5]) ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار (84/5، 85)؛ دامادأفندي: مجمع الأنهر (745/2)؛ الشربيني: مغني المحتاج (2/3)؛ الخن وآخرون: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (331/2).

"مجموعة من القواعد الفقهية والحسابية يتوصل من خلالها لمعرفة نصيب كل وارث شرعاً"[1].

فهو قواعد من الفقه والحساب يتوصل بها لمعرفة حق كل وارث من التركة وذلك مثل قاعدة: إن الأب يحجب الجد وإن الأم تحجب الجدة من أي جهة كانت وقاعدة: إن العصبة تأخذ ما يبقى من التركة بعد أصحاب الفروض وتسقط إذا لم يبق لها شيء.

ويقصد بالحساب الوارد في علم الميراث: حساب الفرائض من تأصل المسائل وتصحيحها والمناسخات وقسمة التركات وغيرها ما يتوصل به لمعرفة حق كل وارث من التركة وليس المقصود علم الحساب المعروف[2].

([1]) ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار (85/5)؛ الفرضي: العذب الفائض شرح عمدة القارض (47/1).

([2]) حسين: نظام الإرث في التشريع الإسلامي (10).

المطلب الثاني
أهمية الإرث

للميراث في الشريعة الإسلامية أهمية عظيمة وجليلة، فهو علم قائم بذاته، يمس كل فرد في المجتمع، ويتعلق بكل إنسان، ولمعرفة مدى أهمية هذا العلم نجد ذلك واضحاً وجلياً من خلال ما يأتي:

أولاً: أهمية الإرث في القرآن الكريم:

1. لما كان المال بالنسبة للإنسان هو عصب الحياة على مر الأزمان، فقد تولى الله سبحانه وتعالى بنفسه قسمة الإرث في محكم التنزيل، ولم يترك ذلك الأمر إلى بني مرسل ولا ملك مقرب، ولم يفوضه إلى أحد من خلقه؛ لعلمه سبحانه وتعالى ما للمال في نفوس خلقه من مطامع، وكم هي نفوسهم مرضى عند قسمة الأموال، فتولى سبحانه بنفسه ذلك وبين ما لكل وارث من نصيب مقدر في القرآن الكريم.

2. إن المتأمل لأحكام الشريعة الإسلامية والمتتبع لآي القرآن الكريم يكاد لا يجد من بين تلك الأحكام تبييناً وتفصيلاً كتفصيل القرآن لأحكام الميراث بخلاف سائر الأحكام كالصلاة والصيام والزكاة وغيرها، فقد أجملها القرآن وبينتها السنة، وهذا أن دل على شيء فإنما يدلل ما لهذا العلم من أهمية بالغة وعظيمة.

3. وعد الله ووعيده وترغيبه وترهيبه في آيات المواريث إشارة واضحة ما للأمر من خطورة بالغة، فقد أنزل الله تعالى في بيان فرائض الميراث آيات من أول سورة النساء ومن آخرها، وسمي هذه الفرائض حدوده، فوعد من أطاعه في ابتاعه لقسمة الميراث مقراً بها ومطيعاً له كما أمره الله تعالى، وعده بجنات تجري من تحتها الأنهار، وتوعد من تعدى هذه الحدود ولم يعمل بها بالنار والعذاب المهين[1]، وفي ذلك يقول تعالى: **﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۞ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ**

([1]) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم (1652/3).

نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[1]. وقال ابن عباس رضي الله عنه: في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾[2] ما معناه: إن لم تأخذوا الميراث بما أمركم الله تعالى تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، وجاء في تفسير القرطبي في قوله تعالى: "إلا تفعلوه" أن الضمير هنا عائد على الموارثة والتزامها والمعنى: إلا تتركوهم يتوارثون كما كانوا يتوارثون[3].

ثانياً: أهمية الإرث في السنة النبوية:

1. حث النبي ﷺ على تعلم ذا العلم وتعليمه والتحذير من نسيانه، وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها:

- ما جاء من أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " يا أبا هريرة: تعلموا الفرائض وعلموها، فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي"[4].
- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "تعلموا القرآن، وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها، فإني امرؤ مقبوض، والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما"[5].
- وأخرج الإمام الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "تعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس فإني مقبوض"[6].

ولأن الفرائض الغالب عليها التعبد فهو علم توقيفي لا مجال للرأي فيه، وعلم الفرائض يؤخذ غالباً بطريق العلم، أي عن طريق التلقي[7]. وفي ذلك إشارة واضحة لحث النبي ﷺ على تعلمه كونه علم ينسى.

---

(1) سورة النساء: الآيتان (13، 14).

(2) سورة الأنفال: الآية (73).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (2896/4).

(4) سنن ابن ماجه: كتاب/ الفرائض، باب/ الحث على تعليم الفرائض (409)، (ح2719)؛ قال عنه الألباني في ضعيف الجامع وزيادته، ضعيف جداً (ص361)، (ح2451).

(5) سنن: المقدمة، باب/ الاقتداء بالعلماء (ح221).

(6) سنن الترمذي: كتاب/ الفرائض عن رسول الله ﷺ، باب/ ما جاء في تعليم الفرائض (607)، (ح2096)؛ قال أبو عيسى، هذا حديث فيه اضطراب. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (361)، (ح2450)،

(7) ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (6/12).

وجه الدلالة: نجد في هذه الأحاديث وغيرها الترغيب في تعلم هذا العلم الجليل وتعليمه والعمل به كي لا يجهل الناس نظاماً شديد الصلة بحياتهم العائلية والاجتماعية، وذلك مما يدلل على عظم أهميته.

أقول: بالرغم من ضعف الأحاديث التي جاءت بأهمية الإرث إلا أن وجه الدلالة: فهذا الحديث يرغب في تعلم الفرائض وتعليمها، بل اعتبره نصف العلم؛ وذلك لأنه يتعلق بالموت الذي هو إحدى حالتي الإنسان، وهو مما يدل على أهمية هذا العلم ومكانته بين العلوم الإسلامية الأخرى.

2. جاءت السنة النبوية شارحة لأحكام الميراث، كما في خبر الصحيحين حيث قال ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"[1]. وهذا يدل على أهمية قسمة الميراث في السنة النبوية.

3. تفضيل النبي ﷺ لبعض الصحابة على سائرهم في حمل هذا العلم الشريف العظيم، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أرحم أمتي بأمتي: أبو بكر، وأشدها في أمر الله عمر، وأصدقها حياءً: عثمان، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل فأقرؤهم لكتاب الله: معاذ بن جبل: أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت. ألا وإن ولكل أمة أميناً وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح"[2].

فهذا الحديث في مناقب بعض الصحابة رضي الله عنهم فيه إشارة إلى أعلم أمة محمد ﷺ بالفرائض وبعلم الميراث وهو: زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقد أخذ عنه أكثر الأئمة علم الفرائض، واختصاص صحابي جليل كزيد ومدح النبي وشهادته له بذلك يدل على أهمية وعظم ما يحمل.

4. بيان ﷺ أن علم الفرائض نصف العلم. وذلك في قوله ﷺ: "يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أولى شيء ينزع من أمتي"[3].

بل لقد حصر النبي ﷺ العلم في ثلاث: الكتاب والسنة والفرائض وذلك في قوله ﷺ: "العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة"[4].

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب/ الفرائض (6351)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب/ الفرائض (1615).

([2]) الترمذي: سنن، كتاب/ المناقب عن رسول الله ﷺ، (1038)، (ح3800)؛ وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ ابن ماجة: سنن، المقدمة، فضائل زيد بن ثابت (28)، (ح152) واللفظ للترمذي.

([3]) سبق تخريجه: انظر (ص13).

([4]) ابن ماجه: سنن، المقدمة، باب/ اجتناب الرأي والقياس (14)، (ح54)؛ ورموز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير (69/2)؛ وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (564).

وقد اختلف في معنى كونه نصف العلم هل هو تعبداً معقول المعنى على أقوال[1]:

فذهب جماعة إلى أن المراد بالنصف هو كونها تعبداً، فيجب علينا الإيمان به عقلنا معنا أم لا وأنه مما لا يدرك معناه فنصدق بأنه نصف العلم، ولا يبحث عن وجهه.

وذهب آخرون إلى التوقف في تسميتها نصفاً إلى أنه معقول المعنى، لكنهم اختلفوا في تأويل هذا المعنى على أقوال أحسنها:

- أنه باعتبار الحال، فإن حال الناس اثنان حياة ووفاة، فالفرائض تتعلق بحال الوفاة، وسائر العلوم تتعلق بحال الحياة[2].
- وقيل إن العلم يستفاد بالنص تارة وبالقياس أخرى، وعلم الفرائض مستفاد من النص[3].
- وقيل: هو علة للحث على تعلمه وتعليمه ولأنه أول علم ينسى وهو أول علم يفقد من الأرض وأول علم ينزع منها بموت أهله[4]. فهو يفيد الحافز والباعث على تعلم هذا العلم.
- وقال ابن الصلاح: لفظ النصف في هذا الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا وقال ابن عيينة إذ سئل عن ذلك: فقال إنه يبتلي به كل الناس[5].

ووافقه في ذلك ابن عابدين: حيث قال: أن النصف يراد به أحد قسمي الشيء فإن كل شيء تحته نوعان، أحدهما نصف له وإن لم يتحد عددهما، ومنه قول العرب: نصف السنة حضر ونصفها سفر، أي تنقسم زمانين وإن تفاوت عدتهما، وقول شريح وقد قيل له كيف أصبحت؟ فقال أصبحت ونصف الناس على غضبان، يريد أنهم بين محكوم له راضٍ ومحكوم عليه غضبان، وقال الشاعر:

**إذا مت كان الناس نصفان شامت		وآخر راضٍ بالذي كنت أصنع**[6].

([1]) عليش: شرح منح الجليل (696/4).

([2]) الشربيني: مغني المحتاج (302/3)؛ قليوبي: حاشية (135/3)؛ ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (7/12).

([3]) المراجع السابقة.

([4]) قليوبي: حاشية (135/3).

([5]) ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (7/12).

([6]) ابن عابدين: حاشية (408/10).

وقيل لأن أسباب الملك نوعان: اختياري وهو ما يملك رده كالشراء والهبة ونحوهما، وقهري: وهو ما لا يملك رده، وهو الإرث، وقد رجح هذا القول صاحب العذب الفائض[1].

أقول: أن كل ما ورد في بيان معنى قوله ﷺ: "نصف العلم" هو مقبول ومعقول المعنى وكله جائز وصحيح وأياً كان المعنى فإن هذا الحديث وغيره يبين مدى أهمية علم الفرائض وعناية الشريعة بهذا العلم وتعليمه والحث عليه.

ثالثاً: أهمية الإرث عند سلف الأمة وعلماء المسلمين:

1. حث الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والعلماء على تعلم هذا العلم وتعليمه، وذلك واضح من خلال كثرة وصاياهم للناس، وخشية الإطالة نقتصر على ذكر بعضها:

- يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "تعلموا الفرائض فإنها من دينكم"[2]، وقال أيضاً: "تعلموا الفرائض والنحو والسنة كما تعلمون القرآن"[3]. وقال: "إذا لهوتم فالهو بالرمي وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض"[4].
- وعن ابن مسعود قال: "من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض"[5].
- وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "تعلموا القرآن والفرائض فإنه يوشك أن يفتقر الناس إلى علم من يعلمها"[6].
- وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: "من علم القرآن ولم يعلم الفرائض، فإن مثله مثل البرنس لا وجه له، أو ليس له وجه"[7].
- وعن مسلم قال: سألنا مسروقاً: كانت عائشة تحسن الفرائض، قال: والذي لا إله غيره لقد رأيت الأكابر من أصحاب محمد يسألونها عن الفرائض[8].

([1]) الفرضي: العذب الفائض (1/8).

([2]) عليش: منح الجليل (695/4)؛ ابن حجر: فتح الباري (7/12).

([3]) الفرضي: العذب الفائض (8/1)؛ وورد نحوه في سند الدارمي: كتاب الفرائض: باب تعليم الفرائض (409)، (2884).

([4]) عليش: شرح منح الجليل (695/4).

([5]) ابن حجر: فتح الباري (7/12).

([6]) الدارمي: سنن، كتاب/ الفرائض، باب/ تعليم الفرائض (409)، (2887).

([7]) المرجع السابق (2888).

([8]) المرجع السابق (2893).

- وقال الإمام مالك: "لا يكون الرجل عالماً فقيهاً حتى يُحكم الفرائض والنكاح والأيمان"[1]. وقد أشار القاضي أبو بكر إلى عظم هذه العلوم وفصوله من الدين وعموم فروعها في المسلمين.
- وقد اشتهر من الصحابة رضي الله عنهم بعلم الفرائض أربعة، علي وابن عباس وزيد وابن مسعود، ولم يتفق هؤلاء في مسألة إلا وافقتهم الأمة، وما اختلفوا إلا وقعوا فرادى ثلاثة في جانب وواحد في جانب[2].

2. اهتمام السلف والخلف من علماء المسلمين بهذا العلم، حيث تتابعت فيه المؤلفات قديماً وحديثاً، وكان من الأقدمين كما كان من المتأخرين من خصها بالتأليف وأفردها بالتصنيف، وألقوا فيه مؤلفات مستقلة[3].

3. لإدراك علماء المسلمين لأهمية هذا العلم في فقه الشريعة الإسلامية فقد عدها بعضهم علماً قائماً بذاته، ولم يعتبرها باباً كسائر أبواب الفقه وأقسامه.

فمن خلال ما سبق من بيان أهمية الإرث في الشريعة الإسلامية، حرى بنا نحن المسلمين أن نهتم بهذا العلم الجليل، كما اهتم به سلفنا الصالح رضوان الله عليهم.

([1]) عليش: شرح منح الجليل (695/4).

([2]) الشربيني: مغني المحتاج (322/3).

([3]) بدران: أحكام التركات والمواريث (3).

المبحث الثاني
الميراث بالتقدير والاحتياط

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الميراث بالتقدير والاحتياط.

المطلب الثاني: الأصناف الذين يجري عليهم الميراث بالتقدير والاحتياط.

المطلب الأول
مفهوم الميراث بالتقدير والاحتياط

إذا علمنا أن الميراث في الشريعة الإسلامية له أركان متمثلة في المورث وهو: الميت الذي يستحق غيره أن يرث منه ما خلفه بعد الموت، والوارث: الذي يستحق الإرث، والموروث أو التركة وهي: كل ما تركه الميت من أموال وحقوق مالية وغير مالية[1]، وكذلك أسباب يرث بموجبها الوارث ما خلفه المورث من الموروث متمثلة بالقرابة الحقيقية (رابطة النسب أو القرابة) والنكاح أو الزوجية والولاء.

إذا علمنا كل ذلك فإن العلماء أيضاً قد اشترطوا شروطاً لابد من توافرها لميراث أي إنسان حتى تتم عملية التوارث بين الأشخاص، ومن هذه الشروط: التحقق من موت المورث وكذلك في المقابل التحقق من حياة الوارث.

والتحقق من موت المورث قد يكون حقيقة أو حكماً أو تقديراً، فلا يمكن أن تقسم التركة حتى يموت المورث فعلاً، وذلك بانعدام الحياة بعد وجودها، وثبوت ذلك بالمعاينة أو قيام البينة القاطعة على موته _وهو المراد بقولنا حقيقة_، أو يحكم القاضي بموت المورث وذلك كالمفقود الذي لا يعرف حاله هل هو حي أم ميت، فالقاضي يحكم بموته إذا غلب على ظنه عدم بقاء المفقود حياً فإذا حكم القاضي بموته إذا غلب على ظنه عدم بقاء المفقود حياً فإذا حكم القاضي بموته بقرائن، عند ذلك يمكن تقسيم تركته بين الورثة _وهو المراد بقولنا حكماً_، وأما المراد بقولنا تقديراً فيكون حال اعتداء على امرأة حامل بالضرب فينفصل جنينها ميتاً فهنا تجب فيه غرة عبد أو أمة، وتقدر بنصف عشر الدية، وهي خمسة من لإبل، فنقسم بين الورثة، ويعتبر هذا الموت تقديراً، لأننا قدرنا حياة الحمل في بطن أمه، وقدرنا موته بالاعتداء على أمه[2].

وأما التحقق من حياة الوارث فقد تكون حقيقة أو تقديراً، فإذا ثبتت حياته بعد موت مورثه حياة مستقرة ولو مقدار لحظة، وثبت ذلك بالمشاهدة أو البينة _فهو المراد بقولنا

([1]) الصاوي: بلغة السالك (478/2)؛ الفرضي: العذب الفائض (16/1).

([2]) ابن عابدين: حاشية (407/10)؛ هنية: المصباح في علم الميراث (30).

حقيقة_، وأما تقديراً فيكون في حال الجنين، فالجنين الموجود في بطن أمه لحظة وفاة مورثه بعد من جملة الورثة فإذا انفصل حياً ثبت ميراثه وتعتبر حياته في رحم أمه حياة تقديرية[1].

نستنتج من جملة ما سبق أنه لابد من موت المورث ووجود الوارث بعد وفاة المورث ولكن قد يتغير مقدار الإرث في كثير من الأحوال، فهناك من الورثة من يتردد حالهم بين الذكورة والأنوثة وذلك في الحمل، فالحمل قبل انفصاله يتعذر معرفة جنسه إضافة لتعذر معرفة عدده، وكذلك الخنثى فيتردد حالهم بين الذكورة والأنوثة، وهناك من الورثة من يتردد حالهم في النسب بين النفي والثبوت كولد اللعان ويقابله ولد الزنا، وهناك أيضاً من الورثة من يترد حالهم بين الوجود والعدم فيتعذر علينا معرفة حياته من موته كميراث الحمل وميراث المفقود، وقد يموت الأقرباء في حادثة واحدة، كغرق سفينة أو وقوع طائرة أو هدم منزل، فلا يعرف من مات أولاً ومن مات آخراً، وعندها أيضاً يتعذر الوقوف على شرط التحقق من حياة الوارث بعد موت مورثه فلا يعرف أيهم يرث الآخر.

لذا فإن صورة الميراث النهائية في كل هذه الأحوال لا تكون واضحة، مما ينتهي إلى أخذنا جانب التقدير والاحتياط.

فكل هذه الاحتمالات وأمثالها احتمالات شائكة يصعب الوقوف غالباً على شيء محدد فيها حيث لم تتوفر شروط الإرث آنفة الذكر، لذا فقد نظم الفقهاء أحكاماً خاصة.

بمثل هذه الحالات، تقسم التركة على ضوءها قسمة أولية يحتاط فيها لمصلحة هؤلاء ما أمكن كل الاحتياط، متمثلة بما يعرف بالميراث بالتقدير والاحتياط؛ وذلك لأن الحكم فيها ينبني على التقدير والاحتياط لا على سبيل القطع والجزم.

وبعد هذا التفصيل المجمل لمفهوم الميراث بالتقدير والاحتياط، يمكنني وضع تعريف يبين حقيقة الميراث بالتقدير والاحتياط:

التعريف:

تقسيم التركة قسمة أولية يحتاط فيها لمصلحة الورثة ما أمكن ذلك محصورة بأصناف محددة.

---

(1) هنية: المصباح في علم الميراث (30).

المطلب الثاني
الأصناف الذين يجري عليهم الميراث بالتقدير والاحتياط

عرفنا فيما سبق مفهوم الميراث بالتقدير والاحتياط، وتبين لنا من خلاله أن الميراث بالتقدير والاحتياط لا يشمل جميع الأصناف المستحقة للميراث من التركة، بل ويشمل أصنافاً محدودة لها ضروراتها الخاصة والملجئة إلى هذا التقدير وهذا الاحتياط، وهذه الأصناف محصورة بميراث: الحمل وميراث الخنثى المشكل، وميراث المفقود، وميراث الأسير والغرقى الهدمى والحرقى، وسأعرض في هذا المطلب لبيان بسيط وموجز لكل من هذه الأصناف.

أولاً: الحمل:

إذا مات الإنسان وترك جنيناً في بطن أمه، فهذا الجنين أهل للميراث، إذا توافرت فيه شروط الميراث، ولكن هنا وكما أشرنا سابقاً أنه لابد من التحقق من ثبوت حياة هذا الجنين بعدما تحققنا من موت مورثه، فالحمل وهو في بطن أمه يتردد بين الوجود والعدم، فحياته مغيبة عنا، ولا نعلم مآلها، وباعتبار أن الحمل وهو لا يزال في بطن أمه مجهول الوصف والحال فإما أن يولد حياً وإما أن يولد ميتاً؛ لأنه إن ولد حياً استندت حياته إلى وقت وفاة المورث، وإن ولد ميتاً اعتبر معدوماً وقت الوفاة، وذلك لأن الحمل له اعتباران وقت استقراره في بطن أمه:

احدهما: أن يكون جزءاً منها وبذلك لا يستحق ميراثاُ؛ لأنه ليس خلقاً مستقلاً.

والثاني: أنه حي له وجود قائم، وإن كان تابعاً في الجسد لغيره، فإن ولد حياً رجح الاعتبار الثاني وإن ولد ميتاً رجح الاعتبار الأول، وعليه فإن ولد حياً كان ذلك حكماً له بالحياة المستقلة المنفردة من وقت وفاة المورث(1).

وكما يتردد الحمل بين الحياة وغيرها، كذلك فإنه يترد بين الذكورة والأنوثة وفي أكثر الأحيان يختلف النصيب باختلاف الذكورة والأنوثة، وقد يكون فرضه ذكراً أحظ له، وقد يكون فرضه أنثى أوفر له، ولأجل هذا التردد بين الذكورة والأنوثة لا يمكن توزيع التركة توزيعاً نهائياً قبل الولادة.

---

(1) بدران: أحكام التركات والمواريث (244)؛ هنية: المصباح في علم الميراث (305)؛ الصابوني: المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة (190)؛ عنبوة: فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنة (213).

وتردد أخير في الحمل، وهو أن الحمل قد يكون واحداً وقد يكون متعدداً من جنس واحد أو متعدداً من جنسين مختلفين، وعليه فلا يمكننا أن نقطع بأمره أو أن نجزم بشيء إلا بعد الولادة.

ولكن قد يوجد ما يوجب أن تقسم التركة ولو تقسيماً ابتدائياً غير نهائي قبل الولادة، إذا كان الميراث بالتقدير والاحتياط، ويكون لمصلحة الحمل ما أمكن، وهذا الاحتياط هنا يتمثل بأن يعطي الورثة الموجودون أقل ما يستحقه كل واحد[1]. وهذا هو معنى قولنا الميراث بالتقدير والاحتياط في الحمل.

ثانياً: الخنثى:

والمراد به هنا إنسان لم تتضح ذكورته ولا أنوثته، بل أشكل أمره فلا هو ذكر فيعامل معاملة الرجال ولا هو أنثى فيعامل معاملة النساء، وصفته أن تكون له آلتان: آلة الرجال وآلة النساء معاً، أو ليس له شيء منهما أصلاً، وفي هذه الحالة يلتبس أمره هل هو ذكر أم أنثى[2].

حال الصغر ولكن ليس كل الخنثى سواء، فمنهم من تتضح حاله وينكشف أمره حال الصغر ومنهم من يتضح حاله عند البلوغ ومنهم من يبقى مشكلاً، واليوم بعد أن تقدم الطب، قل احتمالات أن يبقى خنثى مشكلاً، وأصبح باستطاعة الطب غالباً أن يكشف أمره بالعمليات الجراحية، ولكن لنفرض أن هذا الخنثى كان من الإشكال بحيث أعجز الأطباء، فهذا هو الخنثى المشكل.

ولما كان حال الخنثى الخفاء فإننا نورث بالتقدير والاحتياط، كما بين ذلك العلماء.

وجدير بالذكر أن ميراث الخنثى هو عكس ما يحفظ للحمل، فإذا قررنا أن الحمل يفرض ذكراً ويفرض أنثى ويحفظ له أحظ وأوفر النصيبين، فإن الخنثى يفرض فرضين أحدهما على فرض الذكورة والآخر على فرض الأنوثة، ويأخذ الخنثى أخس وأحط النصيبين، فإن كان الأخس هو فرض الذكورة استحقه، وإن كان الأخس هو الآخر استحقه؛ وذلك لأن الوصف الذي يستحق بمقتضاه يجب أن يعلم بيقين[3].

([1]) بدران: أحكام التركات والمواريث (245).

([2]) الزالط: توضيح علم الميراث (199)؛ البري: الوسيط في أحكام التركات والمواريث (145).

([3]) بدران: أحكام التركات والمواريث (259)؛ براج: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية (251).

ثالثاً: الغرقى والحرقى والهدمى (ضحايا الحوادث):

وهم الأقرباء الذين ماتوا معاً في حادثة من الحوادث، ينتج عنه وفاة متوارثين فأكثر يجهل السابق منهما أو منهم، وذلك كحوادث السيارات والطائرات والقطارات والحرائق واصطدام السفن والعبارات وغرقها، وانفجار الألغام وكافة أنواع الحروب المدمرة، وكذلك الكوارث الطبيعية كالبراكين والزلازل، وانهيار المناجم والسدود والعمارات وما إلى ذلك.

فإن كان أهل أسرة واحدة في مكان واحد انهدم عليهم البيت أو حصل حدث ما أدى إلى موت اثنين فأكثر بينهم قرابة يرثون بعضهم من بعض فإما أن يعرف ويعلم تقدم موت بعضهم على بعض أو أحدهما على الآخر فهنا يرث المتأخر من المتقدم إجماعاً ولو بوقت يسير، وأما إن تتحقق من موتهما أو موتهم في آن واحد فهنا لا توارث بينهم أيضاً إجماعاً لانعدام شرط الميراث ويكون مال كل واحد منهما للأحياء من ورثته.

ولكن في حال الجهالة، فلم يعلم أماتوا معاً أم سبق أحدهما الآخر، أو أن يعرف سبق أحدهم ولكن من غير يقين، أو يعلم السابق على التعيين ثم يُنسى لطول مدة أو غير ذلك، ففي كل هذه الحالات جرى الخلاف بين العلماء في حكم توريثهم بعضهم من بعض؛ فمن العلماء من قال بعدم ميراثهم من بعضهم، ومنهم من جعل كل واحد يرث من الآخر، وما يرث تقسم على ورثته[1].

رابعاً: ولد الزاني وولد اللعان:

إن من أسباب الميراث: القرابة أو النسب، والنسب يكون من جهة الأم والأب: ولا يتصور أن يكون من الأب دون الأم، وإنما يتصور العكس، أي ثبوت النسب من الأم دون الأب وهذا محصور بصنفين: ولد الزنا، وولد اللعان.

وولد الزنا هو الولد الذي تأتي به أمه نتيجة ارتكابها الفاحشة، وهو ثابت النسب من أمه؛ لأن صلته بها حقيقية مادية لاشك فيها، أما نسبه إلى الزاني فلا يثبت، حتى ولو أقر الزاني ببنوته من الزنا؛ لأن النسب نعمة فلا يترتب على الجريمة، وإنما تترتب عليه العقوبة والنقمة[2].

([1]) ابن رشد: بداية المجتهد (2079/4)؛ سالم: صحيح فقه السنة (458/3)؛ عنبوة: فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنة (239).

([2]) عنبوة: فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنة (226).

وولد اللعان هو الذي يولد على فراش الزوجة الصحيحة وينفي الزوج نسبه منه متهماً زوجته بالزنا ثم يتم اللعان بين الزوج وزوجته ويحكم القاضي بنفي نسبه عن أبيه ويلحقه بأمه وقد شرع اللعان بين الزوجين إذا رمى الزوج زوجته بالزنا أو نفي نسب ولدها إليه[1].

وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۞ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۞ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۞ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾[2].

وعليه فكل من ولد الزنا وولد اللعان ينتسب إلى أمه دون أبيه ويتم الإرث بينهما وبين الأم وقرابتها، فيرثان فهم ويرثون منهما، أما القرابة من جهة الأب فهي كالمعدومة فلا يتم إرث عن طريقها.

خامساً: المفقود:

وهو محل بحثنا هذا وسيتم الحديث عنه بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

(1) عنبوة: فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنة (226).

(2) سورة النور: الآيات (6–9).

الفصل الأول
حقيقة المفقود وحكمه والأثر المترتب على الحكم بموته

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المفقود وبيان أقسامه.

المبحث الثاني: الحكم على المفقود بالموت عند الفقهاء القدامى.

المبحث الثالث: الكشف عن المفقود في ظل وسائل الاتصال الحديثة.

المبحث الرابع: أثر وسائل الاتصال الحديثة على الاجتهاد الفقهي في الحكم على المفقود بالموت عند القدامى ومدى الأخذ بأقوالهم.

المبحث الأول
تعريف المفقود وبيان أقسامه

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المفقود.

المطلب الثاني: أقسام المفقود.

المطلب الأول
تعريف المفقود

أولاً: المفقود في اللغة:

من فقدت الشيء أفقده فَقْداً وفقداناً، فهو اسم مفعول من المصدر فَقْد: من باب ضَرَبْ وكذلك من المصدر فِقْداناً وفُقْداناً بضم وكسر الفاء، واسم المفعول هو: مفقود وفقيد ويأتي في اللغة على عدة معانٍ منها:

1- **الضائع**: فالفَقْد بفتح فسكون من فقد الشيء: الضياع، إذا غاب عنه ولم يجده، يقال: فقدت الشيء: إذا أضعته، وفَقَد ماله أضاعه، ومنه قوله تعالى: ﴿**قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ**﴾[1][2].

2- **المعدوم**: يفقده فقداً وفِقداناً وفُقوداً: عدمه، يقال: فقدت الشيء إذا عدمته وفقد الكتاب والمال ونحوه: إذا خسره وعدمه[3].

3- **المطلوب عند الغيبة**: افتقد الشيء وتفقدّه: إذا فقده وطلبه عند غيبته. وكلمة المفقود في اللغة من الأضداد، فيقال: فقدت الشيء إذا ضللته وأضعته، وفقد له: أي طلبه، وكلا المعنيين متحقق في المفقود فقد ضل عن أهله وهم في طلبه، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ**﴾[4]، وقول أبي فراس: (وفي الليلة الظلماء يفتقد البدر)[5].

([1]) سورة يوسف: من الآية (72).

([2]) أنيس وآخرون: المعجم الوسيط (696/2)؛ قلعة جي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء (348)؛ أبو جيب: القاموس المحيط (288).

([3]) الفيروزآبادي: القاموس المحيط (291)؛ الرازي: مختار الصحاح (213)؛ أنيس وآخرون: المعجم الوسيط (697/2)؛ قلعة جي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء (348).

([4]) سورة النمل: الآية (20).

([5]) ابن منظور: لسان العرب (298/10)؛ الجوهري: الصحاح (439/1)؛ الفيومي: المصباح المنير (284).

ثانياً: المفقود في الاصطلاح:

عندما يعرف الفقهاء المفقود في الاصطلاح الشرعي فإنهم لا يخرجون عن الاعتبارات اللغوية للمفقود فهو الضائع والمعدوم وهو الذي يطلب عند غيبته، لذا نجد تعريفات الفقهاء القدامى متعددة في ذلك لكنها في المجمل ذات مفهوم واحد.

فالمفقود عند فقهاء الحنفية هو: "اسم لشخص غاب عن بلده لم يدر موضعه ولا أثره ولا يعرف خبره أنه حي أم ميت"[1].

وقد فسر شمس الأئمة السرخسي الحنفي المفقود بتفسير بليغ فقال: المفقود اسم لموجود هو حي باعتبار أول حياته، ولكنه كالميت باعتبار مآله، أهله في طلبه يجدون، وكخلفاء مستقره لا يجدون، فقد انقطع خبره واستتر عليهم أمره، فبالجد ربما يصلون إلى المراد وربما يتأخر اللقاء إلى يوم التناد"[2].

وعرفه المالكية بأنه: "هو الذي غاب وانقطع خبره ولم يعلم له موضع ولا حياة"[3].

وعرفه الشافعية بأنه: "من انقطع خبره وجهل حاله في سفر أو حضر في قتال أو عند انكسار سفينة أو غيرها وله مال"[4].

أما الحنابلة فعرفوه بأنه: "من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كالأسر والخروج للتجارة والسياحة وطلب العلم"[5].

([1]) الكاساني: بدائع الصنائع (313/8)؛ ابن عابدين: حاشية (354/6)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (141/6)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (274/5)؛ العيني: البناية شرح الهداية (57/6)؛ الهروي: فتح باب العناية (103/3).

([2]) السرخسي: المبسوط (54/11).

([3]) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (487/4)؛ عليش: شرح منح الجليل (759/4)؛ الخرشي: حاشية (154/4).

([4]) النووي: روضة الطالبين (34/6)؛ الأنصاري: فتح الوهاب (9/20).

([5]) ابن قدامة: المقنع (443/2)؛ النجدي: حاشية الروض المربع (171/6)؛ ابن ضويان: منار السبيل (80/2).

وأما المحدثون فلم يبتعدوا كثيراً عن تعريفات القدامى، فمجمل تعريفات المحـدثين تـدور حـول تعريف المفقود بأنه: "هو الغائب الذي انقطعت أخباره فلا تعلم حياته ولا وفاته"[1].

والذي نلاحظه أن تعريفات الفقهاء تدور حول أن المفقود هو مـن غـاب وانقطعـت أخباره وهذا لا يختلف عن المعنى اللغوي، إلا أن الفقهاء قـد أضـافوا للتعريفـات بعـض المعايير التي لا تدخل في الحقيقة الاصطلاحية، بل هي أسباب الفقد أو حالـة الفقـد، وهـذه الإضافات تعد ملاحظات على التعريف الاصطلاحي؛ لأنها ليست من الماهية.

فتقييد بعض التعريفات للمفقود بجهالة موضعه أو مكانه لا يعتبر صـحيحاً إذ العلـم بالمكان ولو بَعُدَ يستلزم العلم بالموت والحياة غالباً وعدمه عدمه، فالصـواب أنـه لا عبـرة بمعرفة المكان أو الجهل به إذا كان مجهول الحياة أو الممات فلو كان معلوم المكـان ولكـن لا تعرف حياته أو مماته فهو مفقود.

وقد فسر معظم فقهاء الحنفية الموضع في تعريفاتهم للمفقود بالذي لـم تـدر حياتـه ولا موته وقالوا: بأن المدار إنما هو على الجهل بحياته وموته لا على الجهل بمكانه[2].

والتعريف المختار الذي استخلصه من جملة ما سبق أن المفقود هو: (من اختفت آثاره وانقطعت أخباره وجهل حاله، ولم تعلم حياته من موته، مع إمكان الكشف عنه).

فهو الشخص الغائب الذي غاب غيبة منقطعة عن موطنه بحيـث لا يعرف أثره ولم تعـد هناك سبيل من الوصول إليه والتعرف على أخباره وأحواله مع جهـل مصـيره أهـو حـي أم ميت مع إمكانية البحث والتنقيب عنه.

---

(1) خطاب: إرشاد الرائض إلى علم الفرائض (116)؛ الجبوري: حكم الميراث فـي الشـريعة الإسـلامية (177)؛ الزالط: توضيح علم الميراث (219)؛ عرفة: أحكـام التركـات والمواريـث (425)؛ جـابر الشافعي: أحكام الميراث في الفقه والقانون والقضاء (264)؛ رحال وأبو بصل: الواضح فـي الميـراث (186)؛ غزال: الميراث على المـذاهب الأربعـة (244)؛ الفـوزان: التحقيقـات المرضـية (229)؛ أبو بصل: أحكام التركات (275)؛ بدران: المواريث والوصية والهبة (97)؛ حسين: نظـام الإرث فـي التشـريع الإسلامي (302)؛ السرطاوي: الوجيز في الوصايا والمواريث (150)؛ خليفة: أحكام المواريث (140).

(2) ابن عابدين: حاشية (354/6)؛ ابن نجيم: النهر الفائق (291/3).

المطلب الثاني
أقسام المفقود

أولاً: تقسيم المالكية للمفقود:

ذهب بعض المالكية مثل ابن القاسم إلى تقسيم المفقود إلى ثلاثة أقسام:

1- مفقود لا يدرى موضعه.
2- مفقود في صف المسلمين في قتال العدو.
3- مفقود في قتال المسلمين بينهم[1].

أما ابن جزي فقد جعل المفقود على أربعة أقسام:

1- مفقود في بلاد المسلمين.
2- مفقود في بلاد العدو.
3- مفقود في القتال المسلمين مع الكفار.
4- مفقود في قتال المسلمين في الفتن[2].

ومن المالكية من ذهب إلى أن المفقود على خمسة أقسام فأضافوا: المفقود في زمن الأوبئة وتفشي الأمراض[3].

ثانياً: تقسيم الحنابلة للمفقود:

أما الحنابلة فالمفقود عندهم على قسمين:

وقد فرقوا بين من يغيب غيبة ظاهرها السلامة وغيبة ظاهرها الهلاك[4].

القسم الأول: من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة: كأسر فإن الأسير معلوم من حاله أنه غير متمكن من المجيء إلى أهله، أو تجارة فإن التاجر قد يشتغل بتجارته عن العودة لأهله أو لسياحة، فإن السائح قد يختار المقام ببعض البلدان النائية عن بلده، أو الخروج لطلب العلم... فالذي يغلب على الظن في مثل هذه الأحوال ونحوها السلامة.

([1]) الباجي: المنتقى (90/3).

([2]) ابن جزي: القوانين الفقهية (144، 145).

([3]) انظر: خطاب: إرشاد الرائض إلى علم الفرائض (119).

([4]) ابن قدامة: المغني (106/8)؛ المرداوي: الإنصاف (325/7)؛ الشيباني: نيل المآرب (89/2).

القسم الثاني: من انقطع لغيبة ظاهرها الهلاك: كمن غرق في مركبه فيسلم قوم دون قوم أو فقد من بين أهله كمن يخرج إلى الصلاة فلا يعود أو يخرج إلى حاجة قريبة فلا يعود أو فقد في مغازة أو بين الصفين حال التحام القتال فالذي يغلب على الظن في مثل هذه الأحوال ونحوها الهلاك[1].

- وأما الحنفية والشافعية فعندهم المفقود على قسم واحد وهو المنقطع الأخبار المجهول الحياة، فعلى اختلاف أحواله في سفره واحد، سواء قعد في بلده أو بعد خروجه منه، في تركات سفره أو في بحر، وسواء كسر مركبة أو فقد بين صفي حرب فهو في كل هذه الأحوال مفقود[2].

(1) ابن قدامة: الشرح الكبير (442/7)؛ المرداوي: الإنصاف (325/7).

(2) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (313/8)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (365/14).

المبحث الثاني
الحكم على المفقود بالموت عند الفقهاء القدامى

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حالات انتهاء الفقدان.

المطلب الثاني: المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود.

المطلب الثالث: تاريخ الحكم بالموت على المفقود.

المطلب الأول
حالات انتهاء الفقدان

ينتهي الفقدان بإحدى الحالات الثلاثة الآتية[1]:

الحالة الأولى: تنتهي حالة الفقدان بعودة المفقود، فإذا ما ظهر حياً وعاد إلى أهله ووطنه فقد انتهت حالة فقدانه، وذلك لما بينا سابقاً أن المفقود مجهول الحياة أو الموت وبظهوره تنتفي تلك الجهالة.

الحالة الثانية: موت المفقود، فإذا ما ثبت بالبينة أن المفقود قد مات، فقد انتهت حالة الفقدان، لزوال الجهالة التي كانت تحيط حياته أو موته، وهو متفق عليه بين الفقهاء، ولابد من ثبوت موته أمام القاضي، إلا أن الشافعية لم يشترطوا صدور حكم بذلك، ويمكن للورثة أن يدعوا موت المفقود، ويقدموا البينة لإثبات ذلك ويختار القاضي وكيلاً عن المفقود يخاصم الورثة، فإذا أثبتت البينة موته قضى القاضي بذلك.

الحالة الثالثة: اعتبار المفقود ميتاً، فإذا لم يظهر المفقود حياً ولم يعد إلى أهله ووطنه وغاب غيبة منقطعة ولم يثبت بالبينة أو الأوراق الرسمية أن المفقود قد مات، فمن هنا اجتهد الفقهاء والعلماء بتحديد مدة يحكم فيها بموته بعد مضيها.

والملاحظ أن هذه الحالة الثالثة هي محل بحث الفقهاء عندما يتكلمون عن الحكم على المفقود بالموت والتي يحكم فيها على المفقود موتاً حكمياً بعكس الحالة الثانية التي يحكم فيها على المفقود إذا أثبتت البينة موته فإنه يحكم عليه بالموت الحقيقي، وعليه فإذا غاب الشخص غيبة منقطعة بحيث اختفت آثاره وانقطعت أخباره وجهل حاله ولم تعلم حياته من موته فيجتهد القاضي بتحديد مدة معينة للحكم بموته أو ببلوغه سناً معينة من العمر، ومن ثم توزع تركته على ورثته الموجودين، ولكن ما هي مقدار هذه المدة التي يحكم بعدها القاضي بموت المفقود، هذا ما سنبينه في المطلب التالي.

---

(1) السرخسي: المبسوط (38/11)؛ ابن عابدين: حاشية (297/4)؛ مالك: المدونة (152/2)؛ البجيرمي: حاشية (27/4).

المطلب الثاني
المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود

بينا في المطلب السابق أن المفقود يعتبر ميتاً بحكم القاضي وذلك بمضي مدة على فقده أو ببلوغه سناً معينة من العمر، لكن الفقهاء اختلفوا في تحديد هذه المدة اختلافاً واسعاً حتى بين المذهب الواحد، وأنا هنا بدوري سأعرض لكل مذهب أقواله ثم جمع شتات هذه الأقوال:

أولاً: مذهب الحنفية:

- فظاهر الرواية عند الحنفية: أنه يحكم بموت المفقود إذا لم يبق أحد من أقرانه، فمن النوادر أن يعيش الإنسان بعد موت أقرانه فإذا مضى من وقت ولادته مدة لا يعيش إليها عادة يحكم بموته[1].

ثم اختلفوا في ظاهر الرواية عندهم:

فذهب بعض المشايخ إلى أن المعتبر موت أقرانه من جميع البلاد، وآخرون أن المعتبر موت أقرانه في بلده، فإن الأعمار تختلف طولاً وقصراً بحسب الأقطار، بحسب إجرائه سبحانه وتعالى العادة، فإنما يعتبر بأقرانه في بلده، ولأن في ذلك حرجاً كبيراً في تعرف موتهم من البلدان بخلافه عند بلده فإنما فيه نوع حرج محتمل، لذا فالأصح إذا لم يبق أحدٌ من أقرانه في بلده[2].

- وعن أبي حنيفة أنه قال: "إذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته"، ويعقب ابن الهمام على ذلك بقوله: ووجه رواية الحسن أن الأعمار في زماننا قلما تزيد عن مائة وعشرون بل لا يسمع أكثر من ذلك فيقدر بها تقديراً للأكثر[3].
- وعند أبي يوسف أنه: إذا مضى مائة سنة من مولده يحكم بموته؛ لأن الظاهر في زماننا أن أحداً لا يعيش أكثر من مائة سنة[4].

---

(1) المرغيناني: الهداية (181/2)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (147/6)؛ العيني: البناية في شرح الهداية (69/6)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (277/5)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (316/8).

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير (147/6)؛ السرخسي: المبسوط (35/11).

(3) السرخسي: المبسوط (36/11)؛ ابن نجيم: النهر الفائق (292/3).

(4) ابن الهمام: شرح فتح القدير (148/6)؛ العيني: البناية في شرح الهداية (70/6).

- واختار الشيخ أبو بكر محمد بن حامد أنها تسعون سنة؛ لأن الغالب في أعمار أهل زماننا، يقول ابن الهمام: وهذا لا يصح إلا أن يقال إن الغالب في الأعمار الطوال في أهل زماننا لا تزيد على ذلك، لكن المتأخرين الذي اختاروا ستين سنة بنوه على الغالب من الأعمار [1].
- ولفقهاء الحنفية خلاف في الترجيح بين هذه الأقوال فمنهم من قال والأرفق بالناس أن يقدر بتسعين، وهو ما ذهب إليه صاحب كنز الدقائق، وأرفق منه الستين وهو ما اختاره المتأخرون [2].
- ويقول الكمال بن الهمام: وعندي الأحسن سبعون لقوله ﷺ : "أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين" [3] فكان المنتهى غالباً.
- والحاصل أن الاختلاف كما يقول المحقق بن الهمام: ما جاء إلا من اختلاف الرأي بين الفقهاء في أن الغالب هذا في الطول أو مطلقاً، أي هل هذا التقدير هو الغالب في الأعمار الطوال أم هو الغالب في الأعمار مطلقاً [4].
- لذا نجد شمس الأئمة السرخسي يقول: والأليق بطريق الفقه أن لا يقدر بشيء؛ لأن نصب المقادير بالرأي لا يكون، ثم يقول: (ولكن نقول إذا لم يبق أحدٌ من أقرانه يحكم بموته اعتباراً لحاله بحال نظائره، ولأن ما تقع الحاجة إلى معرفته فطريقه في الشرع الرجوع إلى أمثاله كقيم المتلفات ومهر مثل النساء، وبقاؤه بعد موت جميع أقرانه نادر، وبناء الأحكام الشرعية على الظاهر دون النادر)، وهذا رجوع إلى ظاهر الرواية عند الحنفية ووافقه المرغيناني في الهداية بقوله: (وهو الأقيس) [5].
- والقول الأخير للحنفية ما روى عن أبي حنيفة أنه: يفوض إلى رأي الإمام فأي وقت رأى المصلحة حكم بموته، واعتدت امرأته عدة الوفاة من وقت الحكم بالوفاة كأنه مات فيه

([1]) المرغيناني: الهداية (181/2)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (147/6).

([2]) العيني: البناية في شرح الهداية (70/6).

([3]) الحديث أخرجه الترمذي عن أبي هريرة (ص982)، (ح3559)، وقال عنه أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (243/1)، (ح1073).

([4]) ابن الهمام: شرح فتح القدير (148/6).

([5]) السرخسي: المبسوط (37/11)؛ المرغيناني: الهداية (181/2).

معاينة إذ الحكمي معتبر بالحقيقي وهذا غير خارج عن ظاهر الرواية، وهو ما ذهب إليه الزيلعي والهروي[1].

ثانياً: مذهب المالكية:

يفرق الإمام مالك رحمه الله في المدة التي يُحكم بعدها بموت المفقود، وذلك بناءً على التقسيمات التي وضعوها للمفقود[2].

1- بالنسبة للمفقود في بلاد المسلمين:

أ- فإذا رفعت امرأة أمرها إلى القاضي كلفها إثبات الزوجية وغيبته، فإذا أثبتت ذلك عنده كتب إلى والي البلد الذي يظن أنه فيه أو إلى البلد الجامع أن لم يظن به في بلدٍ بعينه مستبحثاً عنه ويعرفه في كتابه باسمه ونسبه وصفته ومتجره، ويكتب هو بذلك إلى نواحي بلده، فإن وقف له على خبر فليس بمفقود ويكاتبه بالرجوع أو الطلاق، فإن أقام على الإضرار طلق عليه، وإن ورد على الإمام جواب كتابه بأنه لم يعلم له خبر ولا يوجد له أثر ولا عرفت حياته من موته، ضرب لامرأته أجلاً أربعة أعوام إن كان حراً أو عامين إن كان عبداً، فإذا انقضى الأجل اعتدت عدة الوفاة ثم تزوجت إن شاءت.

قال ابن عبد الحكم: إن الأجل يضرب من يوم الرفع[3].

ب-وأما بالنسبة لمال المفقود في بلاد المسلمين عند المالكية فيوقف ولا يورث عنه حتى يعلم موته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يجيء إلى مثله.

واختلف في حد ذلك في مذهب مالك:

- فروى عن ابن القاسم ومالك: سبعون سنة، وإليه ذهب آخرون واحتجوا بقول النبي ﷺ: "أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين"[4]، إذ لا معنى لقوله إلا الإخبار بما يتعلق به الحكم.
- وروى عن مالك ثمانون سنة وتسعون، وقال أشهب مائة سنة، وحكى الداودي عن محمد ابن الحكم مائة وعشرون عاماً.

([1]) الهروي: فتح باب العناية (104/3)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (277/5)؛ ابن عابدين: حاشية (359/6).

([2]) انظر: (ص30).

([3]) انظر: مقدمات ابن رشد: من كتاب المدونة لمالك (104/2).

([4]) سبق تخريجه: انظر (ص35).

2- وأما المفقود في بلاد العدو:

فلا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله حتى يعلم موته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله، وذهب أشهب إلى أنه يعتبر كالمفقود في بلاد المسلمين في زوجه وماله[1].

3- وأما المفقود في قتال مع الكفار:

ففي ذلك أربعة أقوال في مذهب مالك:

أ- رواية ابن القاسم عن مالك: لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله حتى يعلم موته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله.

ب- رواية أشهب عن مالك: يحكم له بحكم المقتول بعد أن يتلوم[2] سنة من يوم يرفع أمره إلى السلطان ثم تعتد امرأته وتتزوج ويقسم ماله.

ج- يحكم له بحكم المفقود في بلاد المسلمين في زوجه وماله، فيضرب له أجل أربعة أعوام ثم تعتد امرأته وتتزوج، ولا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يجيء إلى مثله.

د- يحكم له بحكم المقتول في الزوجة فتعتد به بعد التلوم وتتزوج ولا يقسم ماله حتى يعلم بموته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله[3].

4- وأما المفقود في الفتن في قتال المسلمين بعضهم مع بعض:

فقولان:

أ- قال مالك وابن القاسم: ليس في ذلك أجل معين، فلا يحكم له بحكم المقتول في زوجته وماله، فتعتد امرأته ويقسم ماله من يوم التقاء الصفين، فإن لم يوجد بعد انقضاء المعركة فيحكم بموته ويقسم ماله، ثم اختلفوا هل ذلك من يوم المعركة أم بعد التلوم:

- قيل من يوم المعركة قريبة كانت أو بعيدة وهو قول سحنون.
- وقيل بعد التلوم له على قدر ما تعرف من هرب أو انهزام فإن كانت المعركة على بعد من بلاده مثل أفريقية من المدينة ضرب لامرأته أجل سنة، ثم تعتد وتتزوج

---

(1) ابن جزي: القوانين الفقهية (144-145).

(2) أي ينتظر بها ويحدد له مدة، والتلوم بمعنى الانتظار. انظر: قلعةجي وقنيبة: معجم لغة الفقهاء (145).

(3) مالك: المدونة (93/2)؛ ابن رشد: مقدمات ابن رشد من كتاب المدونة (135/2)؛ الدسوقي: حاشية (479/2)؛ الدردير: الشرح الصغير (486/6)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (144-145).

ويقسم ماله، فإنما يضرب له سنة إذا كانت المعركة بعيدة مثل إفريقية عن مصر ومصر عن المدينة.

ب- رواية أشهب عن مالك: يضرب له أجل سنة ثم تعتد امرأته وتتزوج ولا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله، وهو قول الأوزاعي، وقيل يترك ذلك لاجتهاد الإمام[1].

ومن الملاحظ هنا أن مالكاً يفرق في الحكم بالموت على المفقود في زوجه وفي ماله. فبالنسبة لأموال المفقود: لا يحكم بوفاته عند مالك إلا بعد وفاة أقرانه.

قال مالك: لا يقسم ميراث المفقود حتى يأتي موته أو يبلغ من الزمان ما لا يحيا إلى مثله فيقسم ميراثه من يوم يموت وذلك اليوم يقسم ميراثه.

ونرى هنا أن الإمام مالك رحمه الله قد ترك الأمر بالنسبة للأموال إلى أصل القياس.

ثالثاً: مذهب الشافعية:

أستطيع القول بأن المذهب الشافعي كان قريباً مما ذهب إليه الحنفية في ظاهر الرواية عندهم وذلك في عدم تحديدهم للمدة التي يحكم بعدها بموت المفقود سواء في الزوجات أو في الأموال.

فعند الشافعية من فقد أو انقطع خبره وطالت غيبته ولم يعلم له موت ولا حياة وله مال وأريد الإرث منه ترك ماله ولا يقسم حتى تقوم بينة بموته أو ما يقوم مقام البينة وذلك بأن تمضي مدة يعلم أو يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها، فلا يشترط القطع بأنه لا يعيش أكثر من ذلك على الصحيح وقيل يشرط ويجوز أن يراد بهذا القطع غلبة الظن.

فإذا مضت المدة المذكورة فيجتهد القاضي حينئذٍ ويحكم بموته من غير أن يتقدر ذلك بزمان محصور؛ لأن الأصل بقاء الحياة، فلا يورث إلا بيقين[2]. وهو قريب مما ذهب إليه مالك في الأموال.

([1]) مالك: المدونة (93/2)؛ ابن رشد: مقدمات ابن رشد من كتاب المدونة (135/2)؛ الدسوقي: حاشية (479/2)؛ الدردير: الشرح الصغير (486/6)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (144-145).

([2]) النووي: روضة الطالبين (34/6)؛ الغزالي: الوسيط في المذهب (367/4)؛ الرملي: نهاية المحتاج (29/6)؛ الأنصاري: فتح الوهاب (9/2)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (249/10)؛ الهيتمي: تحفة المحتاج (53/3)؛ الغمراوي: السراج الوهاج (329)؛ الجمل: حاشية (28/4، 29).

وقيل تقدر بسبعين وقيل بثمانين وقيل بتسعين وقيل بمائة وقيل بمائة وعشرون إلا أنها كلها أقوال غير معتبرة حيث يقول الخطيب الشربيني أن هذه المدة لا تقدر وهو الصحيح[1].

رابعاً: مذهب الحنابلة:

وهو على قسمين عندهم بناءً على تقسيمهم له:

1. **من انقطع خبره ولو كان عبداً لغيبة ظاهرها السلامة:**

كالأسر: فإن الأسير معلوم من حاله أنه غير متمكن من المجيء لأهلة.

أو تجارة: فإن التاجر قد يشتغل بتجارته عن العودة لأهلة.

أو سياحة: فإن السائح قد يختار المقام ببعض البلدان النائية عن بلده.

والذي يغلب على الظن في مثل هذه الأحوال ونحوها كطلب العلم السلامة. فالذي حاله هذا فيه روايتان:

أ. ينتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد، وقال في الإنصاف هذا المذهب؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا فأشبه اليقين، فإن فُقِد وهو ابن تسعين سنة اجتهد الحاكم في تقدير مدة انتظاره. وقيل ينتظر به إلى تمام سبعين سنة يوم فقد ولعله يحتج بقوله ﷺ : "أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين"[2].

ب. لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم؛ لأن الأصل حياته والتقدير لا يصار إليه إلى بتوقيف ولا توقيف هاهنا فوجب التوقف[3].

2. **من انقطع لغيبة ظاهرها الهلاك:**

كمن غرق في ركبه فسلم قوم دون قوم أو فُقِدَ من بين أهله كن يخرج إلى الصلاة فلا يعود أو يخرج إلى حاجة قريبة فلا يعود، أو فُقِدَ في مفازة[4]، مهلكة كمفازة الحجاز، أو فُقِدَ بين الصفين حال التحام القتال، فمتى فُقِدَ إنسان في هذه الأحوال أو نحوها:

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج (27/3).

(2) سبق تخريجه، انظر: ص (ص35).

(3) ابن قدامة: المغني (106/8، 263/6)؛ المرداوي: الإنصاف: (335/7)؛ البهوتي: كشاف القناع (465/4)؛ ابن قدامة: المقنع (443/2، 444)؛ الشيباني: نيل المآرب (89/2، 90)؛ النجدي: حاشية الروض المربع (172/6)، ابن ضويان: منار السبيل (81/2).

(4) المفازة المكان الذي يغلب على ظن سالكه أنه يهلك فيه. انظر: قلعةجي وقنيبة: معجم لغة الفقهاء (445).

انتظر به تمام أربع سنين منذ فُقِد؛ لأنها أكثر مدة الحمل ولأنها مدة يتكـرر فيهـا تـردد المسافرين والتجار، فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلـب ظـن الهـلاك، إذ لو كان باقياً لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية، فلذلك حكم بموته في الظاهر.

فيجعل ماله لورثته؛ ولأن الصحابة اتفقوا على اعتداد امرأته بعد تزوجها هذه المدة وحلها للأزواج فيجعل ماله لورثته، وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففي المال أولى.

فإذا لم يعلم خبره بعد التسعين في القسم الأول أو الأربع سنين في القسم الثاني قسم مالـه بين ورثته واعتدت امرأته عدة الوفاة رحلت للأزواج[1].

وبالنظر فيما سبق نجد أن كثرة أقوال العلماء وآراءهم في هذه المسـألة وتشـعبهم فـي الاجتهادات المختلفة يجعلنا نجد صعوبة في جمع آراءهم في أقـوال محـددة تجمعهـم فـي نسق واضح، ولكن بعد النظر والتمحيص نجد أن هذه الآراء كلها تدور في مجملهـا حـول محورين رئيسيين لذا فبالإمكان حصر هذه الآراء كلها وذلك باعتبار تحديد المـدة وعـدمها في قولين اثنين:

القول الأول:

(والقاضي بتحديد مدة مقدرة بالسنين يُحكم بعدها بموت المفقود):

- فيضرب أربع سنين لزوجة المفقود تتربص بهن بحكم حالكم، ثم تعتد عدة الوفـاة أربعـة أشهر وعشراً فإذا انقضت فقد حلت للأزواج، وكذلك الحال بالنسبة لأمواله فينتظـر بـه أربع سنين فإذا لم يظهر له خبر تقسم أمواله.

وذلك كما في المفقود الغالب من حاله الهلاك عند الحنابلة وفي المفقود في بلاد المسـلمين عند المالكية بالنسبة للزوجات فقط.

- وعند أبي حنيفة إذا بلغة مائة وعشرين سنة من يوم ولد. فيحكم بموته.
- وعند أبي يوسف إذا بلغ مائة.
- وعند أبي بكر محمد بن حامد الحنفي وابن الماجشون المالكي إذا بلغ تسعين سنة.
- وعند مالك في قولٍ له: ثمانين سنة وعند ابن عرفة خمس وسبعون سنة.
- وعند ابن الهمام الحنفي سبعون سنة وستون عند المتأخرين من الحنفية.

([1]) ابن قدامة: المغني (106/8)، (263/6)؛ المرداوي: الإنصاف (335/7).

وأقوالهم هذه كلها تشمل الحكم في الزوجات والأموال معاً.

ويجدر القول هنا إلى أن الذين ذهبوا إلى تحديد المدة وتقديرها بأربع سنين في الزوجات والأموال قد ذهبوا إلى ما ذهب إليه من الصحابة: عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وهو رواية عن ابن سعود وذلك في الأثر المروي عن عمر بن الخطاب.

ومن الفقهاء: مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وهو قول الشافعي في القديم[1].

القول الثاني:

(والقاضي بعدم تحديد مدة يُحكم بعدها بموت المفقود):

فتبقى زوجة المفقود على عصمته إلى قدوم زوجتها وإن طالت غيبته، ما لم يأتيها يقين موته وكذلك بالنسبة لأمواله.

وأصحاب هذا القول منهم من ذهب إلى القول بموت الأقران كما في ظاهر الرواية عند الحنفية أو التفويض الأمر إلى رأي الإمام يحكم فيها باجتهاده كما في زوجه المفقود في الفتن عند مالك.

ومنهم من ذهب إلى القول بمضي مدة لا يعيش إلى مثلها غالباً، وهو مذهب الشافعية في الأزواج والأموال وكما في زوجة المفقود في بلاد العدو وفي القتال مع الكفار بالنسبة لأمواله عند مالك، ومن ليس الغالب هلاكه في إحدى الروايتين عند الحنابلة.

وبه قال من الصحابة: على وابن مسعود رضي الله عنهما، ومن الفقهاء: الحنفية والنخعي والثوري وابن شبرمة وأصحاب الرأي وهو مذهب الشافعي في الجديد[2].

([1]) مالك: المدونة الكبرى (93/2)؛ عليش: شرح منح الجليل (387/2)؛ الدهلوي: المسوى شرح الموطأ (182/2)؛ الشربيني: مغني المحتاج (397/3)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (365/14)؛ ابن قدامة: المغني (106/8)؛ البهوتي: كشاف القناع (465/4)؛ الجبوري: فقه الإمام الأوزاعي (109/2).

([2]) السرخسي: المبسوط (35/11)؛ المرغيناني: الهداية (181/2)؛ العيني: البناية (62/6)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (276/5)؛ الشربيني: مغني المحتاج (397/3)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (366/14).

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

1. استدل أصحاب القول الأول بقصة الرجل الذي استهوته الشياطين وقد جاء من عدة طرق أحدها: ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن امرأة أتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: "إن زوجي خرج إلى مسجد أهله وفُقِد، فأمرها أن تتربص أربع سنين، فتربصت، ثم عادت فقال لها: اعتدي أربعة أشهر وعشراً، ففعلت ثم عادت، فقال: قد حللت للأزواج فتزوجت فعاد زوجها فأتى عمر بن الخطاب فقال: زوجت امرأتي فقال: وما ذاك؟ فقال: غبت أربع سنين فزوجتها فقال: يغيب أحدكم أربع سنين في غير غزاةٍ ولا تجارة ثم يأتيني فيقول: زوجت امرأتي، فقال: خرجت إلى مسجد أهلي فاستلبني الجن فكنت معهم، فغزاهم جن من المسلمين فوجدوني معهم في الأسر فقالوا ما دينك؟ قلت: الإسلام فخيروني بين أن أكون معهم، وبين الرجوع إلى أهلي، فاخترت الرجوع إلى أهلي، فسلمني إلى قوم، فكنت أسمع بالليل كلام الرجال وأرى بالنهار مثل الغبار فأسير في أثره حتى هبطت عندكم، فخيره عمر بين أن يأخذ زوجته، وبين أن يأخذ مهرها"[1].

2. وروي عاصم الأحول عن أبي عثمان قال: أتت امرأةٌ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقالت: استهوت الجن زوجها، فأمرها أن تتربص أربع سنين، ثم أمر ولي الذي استهوته الجن أن يطلقها، ثمن أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً[2].

- وعن جابر بن زيد قال: تذاكر ابن عباس وابن عمر المفقود فقالا جميعاً: تتربص امرأته أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثمن تتربص أربعة أشهرٍ وعشراً.
- وروي مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل[3].

وجه الدلالة من الآثار السابقة:

الحديث واضح في أنه إذا مضي أربع سنين يفرق القاضي بينه وبينها، وتعدت عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت ويقسم ماله بين ورثته؛ لأن عمر هكذا قضي في الذي استهوته الجن بالمدينة.

([1]) الزيعلي: نصب الراية (473/3)؛ البيهقي: السنن الكبرى (446/7)؛ الدارقطني: سنن (311/3).

([2]) أخرجه البيهقي: السند الكبرى (446/7)، الدارقطني: سنن (311/3).

([3]) مالك: المدونة (93/2).

- ويقول أبو بكر الأبهري من المالكية: إنما ضرب لامرأة المفقود أربعة أعوام؛ لأنه أقصى مدة الحمل.
- وقيل: إنما ضرب لها أجل أربعة أعوام لأنها المدة التي تبلغها المكاتبة في بلد الإسلام سيراً ورجوعاً.
- أما ابن رشد فقال: إنما أخذت بالأربعة أعوام بالاجتهاد؛ لأن الغالب أن من كان حياً لا تخفى حياته من البحث عنه أكثر من هذه المدة فوجب الاقتصار عليها؛ لأن الزيادة منها والنقصان منها خرق للإجماع[1].

3. ثم يمضي ابن رشد منتصراً لإمام مذهبه في ذلك فيقول: والصواب الذي ذهب إليه مالك لقول رسول الله ﷺ : "لا ضرر ولا ضرار"[2].

فهذا هو الأصل في الحكم بقطع العصمة بين المرأة وزوجها إذا فقد في إباحة النكاح لها مع جواز حياته من طريق الأثر[3].

4. أما طريق النظر: فإذا وجب أن يفرق بين الزوج وامرأته من أجل العنة والإيلاء وهي لم تفقد إلا الوطء فهي في المفقود أوجب لفقدها للوطء وللعشرة والنفقة[4].

فلأنه منع حقها بالغيبة وإن كان من غير قصد منه، فعليه يفرق القاضي بينهما بعد مضي مدة من الزمن، وذلك اعتباراً بالإيلاء وبالعنة فإنه يفرق بينهما فيهما بعد مدة كذلك.

5. يقول مالك: الظاهر أنه يوقف على خبره بعد هذه المدة أن لو كان حياً، والبناء على الظاهر واجب فيما لا يوقف على حقيقته خصوصاً إذا وقعت الحاجة إلى دفع الضرر عنها، وقد مست الحاجة إلى دفع الضرر عنها لكيلا تبقى معلقة، ألا ترى أنه يفرق بين العنين وامرأته بعد مضي سنة لدفع الضرر عنها وبين المولى وامرأته بعد أربعة أشهر

([1]) ابن رشد: مقدمات (104/3).

([2]) ابن ماجة: سنن (348) رقم: (2340) وقال الألباني عنه: حديث صحيح؛ انظر: الألباني، صحيح الجامع (1249/2)، (ح7517).

([3]) ابن رشد: مقدمات (104/2).

([4]) المرجع السابق نفسه.

لدفع الضرر عنها، ولكن عند المفقود أظهر من عذر المولى والعنين فتعتبر في حقه المدتان في التربص، وذلك بأن تجعل الشهود سنين فلهذا التربص[1].

يجب التنبيه هنا إلى أن مالكاً رحمة الله يفرق بين الزوجات والأموال في المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود، فاقتصر على موضوع الفتوى في الحكم بوفاته بعد أربع سنين إذا طلبت زوجته لما جاء في الأثر، وترك الأمر بالنسبة للأموال إلى أصل القياس أي إلى وفاة أقرانه دون الضرب بأربع سنوات بالنسبة لأموال المفقود.

وحجته في ذلك أن الحياة هي الثابتة ويحكم بموته حتى يقوم الدليل على الوفاة بوفاة أقرانه[2].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول، وذلك على النحو التالي:

1. الحديث الوحيد المروي في السنن عن المفقود وهو: عن المغيرة بين شعبة قال: قال رسول الله ﷺ : "امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان"[3].

وقول علي رضي الله عنه فيها: "هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موتُ أو طلاق"[4].

وجه الدلالة:

الحديث صريح وواضح في أن زوجة المفقود لا يضرب لها وقت محدد تتربص به بل تبقى منتظرة زوجها حتى يأتيها خبره.

وقول علي رضي الله عنه خرج بياناً للبيان المذكور في الحديث الوارد في امرأة المفقود؛ لأن قول البيان في الحديث مجمل في أن إتيان البيان من أي طريق يكون فبين علي رضي عنه ذلك المجمل بقوله حتى يتبين موت أو طلاق[5].

([1]) مالك: المدونة (94/2).

([2]) مالك: المدونة (94/2)؛ الحطاب: مواهب الجليل (423/6)؛ أبو زهرة: الأحوال الشخصية (582).

([3]) الدار قطني: سنن (312/3)؛ البيهقي: السنن الكبرى (445/7)؛ الزيلعي: نصب الراية (173/3)؛ قال عنه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته: حديث ضعيف جداً. انظر: الألباني: ضعيف الجامع (18)، (ح1253).

([4]) أخرجه البيهقي: سنن (446/7).

([5]) المرغيناني: الهداية (181/2)؛ العينى: البناية في شرح الهداية (46/6).

ويقول أصحاب هذا القول كالنخعي: "قد سمعنا أن امرأته تتربص أربع سنين وليس ذلك بشيء هي امرأة ابتلت فلتصبر[1].

ثانياً: الأدلة العقلية:

1. أن النكاح عرف ثبوته والغيبة لا توجب الفرقة، والموت في حيز الاحتمال، فلا يزال النكاح بالشك. أي أن النكاح الثبات باليقين لا يزال بالموت المشكوك في صحته[2].
2. أن الأصل بقاء الحياة فلا يورث إلا بيقين أو ما نزل منزلته وهو الحكم، فالموت محتمل فلا يزول الثابت باليقين بالاحتمال، ومثل ذلك لا يقال إلا عن توقيف[3].
3. يقول ابن عابدين: إنما قلنا بذلك لأنه يختلف باختلاف البلدان، كذلك غلبة الظن تختلف باختلاف الأشخاص، فإن الملك العظيم إذا انقطع خبره يغلب على الظن في أدنى مدة أنه قد مات، ومقتضاه أن يجتهد ويحكم القرائن الظاهرة الدالة على موته[4].
4. يقول السرخسي: المفقود حكمة في الشرع أنه حي في حق نفسه فلا يقسم ماله بين ورثته وميت في حق غيره فلا يرث هو إذا مات أحد من أقربائه؛ لأن ثبوت حياته واستصحاب الحال معتبر في إبقاء ما حكم على ما كان وغير معتبر في إثبات ما لم يكن ثابتاً. وفي الامتناع عن قسمة ماله بين ورثته إبقاء ما كان على ما كان وفي توريثه من الغير إثبات أمر لم يكن ثابتاً، ولأن حياته باعتبار الظاهر والظاهر ولهذا قلنا لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله حتى يأتي البيان[5].
5. لو غابت الزوجة حتى خفي خبرها لم يجز أن يحكم بموتها في إباحة أختها لزوجها ونكاح أربع سواها، فكذلك غيبة الزوج. ولأنه لما جرى عليه في غيبته حكم طلاقه وظهاره، جرى عليها حكم الزوجية في تحريمها على غيره[6].

([1]) ابن الهمام: شرح فتح القدير (146/6).

([2]) ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار (37/3).

([3]) النووي: المجموع (69/16)؛ الشربيني: مغني المحتاج (397/3)؛ الرملي: نهاية المحتاج (29/6)؛ الشبراملسي: حاشية (29/6)؛ الهيثمي: تحفة المحتاج (53/3).

([4]) ابن عابدين: حاشية (359/6).

([5]) السرخسي: المبسوط (34/11، 35).

([6]) الماوردي: الحاوي الكبير (317/14).

6. أما من استدل بأن هذا الغالب في أعمار أهل زماننا في قولهم يضرب له مائة عام أو تسعين أو ثمانين أو سبعين وغير ذلك فكل هذه الأوقات المحددة بالسنين أقول بغير توقيف، والتقدير لا ينبغي أن يصار إليه إلا بالتوقيف ولا توقيف هنا فوجب التوقف في ذلك[1].

مناقشة آراء وأدلة القولين:

أولاً: مناقشة أصحاب القول الأول في أدلتهم:

1. يرد على استدلالهم بالأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تربص زوجة المفقود أربعة أعوام. بأن تربص أربع سنين كان قول عمر في الابتداء ثم رجع إلى قول علي رضي الله عنه حين رجع الزوج وكذلك عثمان وابن عباس فصار إجماعاً بعد خلاف[2].

فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عمر كان يقول: يفرق بينه وبين امرأته إذا مضت أربع سنين ثم رجع إلى قول علي[3].

وروي عبد الرزاق أيضاً قال: أخبرنا ابن جريج قال: بلغني عن ابن مسعود أنه وافق علياً على أنها تنتظر أبداً[4].

وروي عن أبي شيبة وعن أبي قلابة وجابر بن زيد والشعبي والنخعي كلهم قالوا: ليس لها أن تتزوج حتى يتبين موته[5].

2. وعلى وجه استدلالهم بالآثار المروية بأنه إنما ضرب لامرأة المفقود أربعة أعوام؛ لأنه أقصى مدة الحمل:

يجاب: بأنه تعليل ضعيف؛ لأن العلة لو كانت في ذلك لوجب أن يستوي فيه الحر والعبد لاستوائهما في مدة لحوق النسب، ولوجب أن يسقط كذلك في الصغيرة التي لا يوطأ مثلها إذا

([1]) الماوردي: الحاوي الكبير (249/10)؛ ابن قدامة: المغني (107/8).

([2]) الماوردي: الحاوي الكبير (317/14).

([3]) الزيلعي: نصب الراية (473/3).

([4]) المرجع السابق نفسه.

([5]) الزيلعي: نصب الراية (473/3)؛ ابن مودود: الاختيار لتعليل الأخبار (37/3)؛ الهروي: فتح باب العناية (104/3).

فقد زوجها عنها، فلو أقامت عشرين سنة ثم رفعت أمرها إلى القاضي لضرب لها أجل أربعـة أعوام، وهذا يُبطل تعليلهم إبطالاً ظاهراً[1].

3. وأما استدلالهم بأن ضرب الأجل بأربعة أعوام لأنها المدة التي تبلغها المكاتبة فـي بلـد الإسلام سيراً ورجوعاً. فهذا باطل على القول بأن الأجل هل يضرب بعد الكشف والبحث أم يوم الرفع وفيه نظر عند من قال به[2].

4. وأما قول ابن رشد بأنها كانت بالاجتهاد[3]: فصحيحٌ إن صحَّ الأثر في ذلك!! وأما قولـه بوجوب الاقتصار عليها لأن الزيادة فيها والنقصان منها خرقٌ للإجماع فقد سـبق الـرد عليه من مخالفة علي رضي الله عنه له في ذلك بل ورجوعه عن ذلك في بعض الروايات

5. وأما استدلال ابن رشد بحديث: "لا ضرر ولا ضرار" بأنه يلحق الضرر والظلـم بـامرأة المفقود فكانت كامرأة والعنين.

فيجاب عليه بأن هذا أولاً؛ استدلالُ بالحديث في غير محله وثانياً: هو قياس مع الفـارق؛ فالتقدير بالمدة في حق المولى والعنين إنما كان لدفع ظلم التعليق ولا يتحقق معنى الظلم مـن المفقود، فقلنا أنها امرأة ابتليت فلتصبر ولو شاء الله لابتلاها بأشد من هذا[4].

6. ويرد على قولهم أن قد منع حقها بالغيبة فيفرق بينهما اعتباراً بالإيلاء وبالعنة: بأن النكاح عرف ثبوته عمد يعرف المفقود وامرأته، والغيبة لا توجب الفرقة، والمـوت فـي حيـز الاحتمال فلا يزال النكاح بالشك؛ لأن الشك لا يزيل الثبات. ولا معتبر بالإيلاء؛ لأنه كان طلاقاً معجلاً في الجاهلية فاعتبر في الشرع مؤجلاً، ولا بالعنة؛ لأن الغيبة فـي الغالـب تعقبها الرجعة والعنة قلما تنحل بعد استمرارها سنة فكان عود المفقود أرجى مـن زوال العنة بعد مضي سنة فلا يلزم أن يشرع في المفقود ما شرع في العنة يقول صاحب شرح العناية على الهداية: بأن الإيلاء كان طلاقاً موجباً للفرقة أي مزيلاً لملك النكاح بخـلاف المفقود فإنه لم يظهر منه طلاق معجل ولا مؤجل، والعنة بعدما استمرت سـنة طبيعـة

---

(1) ابن رشد: مقدمات (107/2).

(2) المرجع السابق نفسه.

(3) المرجع السابق نفسه.

(4) السرخسي: المبسوط (35/11).

والطبيعة لا تنحل ففات حق زوجته على التأبيد فيفرق بينهما دفعاً للضرر، بخلاف امرأة المفقود فأمر العنة تردد بين أن يكون خلقة وبين أن يكون عارضاً فجعل الشارع العام الفاصل بينهما فإن قضى سنة ولم تزل العنة فاعلم أنه كانت خلقة وما كان خلقة لا يزول أبداً، بعكس المفقود كما سبق فهو يرجى رجوعه وعودته في أي وقت سواء قبل الأربع سنين أم بعدها[1].

7. ويرد على قول مالك: بأن الظاهر أنه يوقف على خبره بعد هذه المدة لو كان حياً، والبناء على الظاهر واجب.

يقول السرخسي: ولا نأخذ بهذا لأن نكاحها حقه وهو حي في إبقاء ملكه، ولو مكنا زوجته من أن تزوج كان فيه حكم الموت ضرره. إذ المرأة لا تحل لزوجين في حالة واحدة، فيجب قسمة ما له أيضاً وذلك ممتنع ما لم يقم على موته دليل موجب له[2].

وكل ما سبق ذكره من ردود كان لمن قال بالأربع سنين سواء كان في زوجته أو ما له أو هما معاً. فكلها تحديدات لا دليل عليها، اللهم إلا من قال بالسبعين استناداً لقوله ﷺ : أعمار أمتي ما بين السبعين إلى الستين" فلعل هذا القول هو الأكثر قبولاً من بين كل التحديدات ولكن يبقى اجتهاداً ويستأنس به استئناساً لا أن يكون دليلاً مثبتاً لهذا القول.

8. وأما تقديرهم وتحديدهم لمدة بالسنين. فيقول الماوردي في ذلك: وكل هذه المذاهب في التحديد فاسدة لجواز الزيادة عليها وإمكان التجاوز لها، فلم يجز أن يحكم فيها إلا باليقين[3].

9. ويرد على المالكية حول تفريقهم في المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود في زوجه وماله. بما قاله النووي رحمه الله منكراً على من فرق في الحكم بين مال المفقود وزوجه، يقول: "فإذا لم يجز الحكم بموته أو قسمته في ماله وعتق أمهات أولاده لم يجز الحكم به في فراق زوجته مما يشعر بأن الحكمين متلازمين[4].

---

(1) المرغيناني: الهداية (64/6)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (146/6)، البابرتي: شرح العناية على الهداية، من كتاب شرح فتح القدير (146/6).

(2) السرخسي: المبسوط (35/11).

(3) الماوردي: الحاوي الكبير (249/14).

(4) النووي: روضة الطالبين (34/6، 35)، الجمل: حاشية (28/4، 29).

أما الحنابلة فقد جعلوا ضرب السنين الأربع في غيبة الهلاك في زوجه وماله. يقول ابن قدامة: وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففي المال أولى.

بمعنى أن هذه المدة المقدرة بأربع سنوات إذا كانت قد اعتبرت في الأبضاع وهي أشد خطراً لما يترتب عليها ففي الأموال وقسمتها أجدر كذلك أن تضرب هذه المدة.

وكان أحمد يقول: إذا أمرت زوجته أن تتزوج قسمت ميراثه(1).

فالشاهد من كل هذا يشعر بأن الحكمين في زوجه وماله متلازمين ولا يجوز التفريق بينهما.

فإن قيل: لم نقسم ما له حتى تعلم وفاته لأن الأصل البقاء فلا يزول عنه بالشك، وإنما صرنا إلى إباحة التزويج لامرأته لإجماع الصحابة ولأن بالمرأة حاجة إلى النكاح وضرراً في الانتظار فاختص ذلك بها.

فيجاب عليه: بأن من اعتدت زوجته للوفاة قسم ما له كمن قامت البينة على موته، وتأخير القسمة ضرر بالورثة وتعطيل لمنافع المال، وربما تلف أو تلفت قيمته، فهو في معنى الضرر بتأخير التزويج، ولأن العدة إنما تكون بعد الوفاة فمن حكم بوفاته فلا وجه للوقوف من قسمة ما له، فهما حكمان متلازمان ولا يجوز بحال التفريق بينهما(2).

وفي ذلك يقول العلامة أبو زهرة: ولا يفرق في هذه الأحكام بين الزوجات والأموال؛ لأنه لا يصح أن يفرض لشخص حالاً متناقضاً فتفرض حياته في حال ويفرض موته في أخرى(3).

ثانياً: مناقشة أدلة القول الثاني:

1. يرد أصحاب القول الأول على أصحاب القول الثاني من أن عمر رضي الله عنه قد رجع إلى قول عليه: فيقول ابن رشد: أن علياً رجع إلى قول عمر فكان إجماعاً من الصحابة.

   ويجاب على ذلك بما ورد في مناقشة أصحاب الرأي الأول.

---

(1) ابن قدامة: الكافي (566/2)؛ ابن ضويان: منار السبيل (80/2).

(2) ابن قدامه: المغني (111/8، 112).

(3) أبو زهرة: الأحوال الشخصية (582).

2. يقول أصحاب القول الثاني أن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني لم يثبت ولم يذكره أصحاب السنن[1].

3. ما يقوله أصحاب الرأي الثاني أن غيبة المفقود شك في زوال الزوجية ممنوع، فإن الشك ما تساوى فيه الأمران والظاهر في مسألتنا هلاكه[2].

([1]) ابن رشد: مقدمات (104/2).

([2]) ابن قدامة: المغني (106/8).

المطلب الثالث
تاريخ الحكم بالموت على المفقود

إن الحكم بموت المفقود قد يكون بناءً على بينة أو أوراق رسمية تثبت موت هذا المفقود وذلك بتقديم شهادة وفاة لهذا الشخص المفقود أو بتقديم بينة على وفاته فيحكم القاضي بناءً على ذلك بالموت، مع العلم بأن حكم القاضي بالموت على المفقود في مثل هذه الحالة لم ينشئ الموت بل هو مظهرٌ له وكاشف له من التاريخ الذي حُدِّد بالبينة المقدمة أو الأوراق الرسمية، فالحكم هنا مظهر لحالة المفقود كما كان ثابتاً ومقرراً من قبل، ولا يوقف الحكم بموته حينئذٍ على مضي مدة معينة بعد فقده، وعليه فموت الشخص في هذه الحالة يكون موتاً حقيقاً لا حكمياً، وبناءً على ذلك تقسم أمواله بين من كان موجوداً من ورثته في هذا التاريخ، وأما من مات قبل ذلك التاريخ المحدد بالبينة أو الأوراق الرسمية فلا يكون مستحقاً للإرث لعدم تحقق حياة الوارث وقت موت المورث، بمعنى أن الحكم يستند إلى التاريخ الذي أثبتت البينة وفاته فيرث المفقود ممن مات قبل هذا التاريخ، ولا يرث ممن مات بعد هذا التاريخ، ويرث عن المفقود ما له من كان موجوداً من ورثته عند ذلك التاريخ، ولا يرث منهم من مات قبل ذلك التاريخ، لعدم تحقق شروط الإرث[1].

وقد يكون الحكم بموت المفقود بناءً على القرائن والظروف التي أحاطت بفقده بعد البحث والتحري عنه بكافة الوسائل المتاحة والممكنة، أي أن الحكم بموته يكون بناءً على اجتهاد من القاضي حسب زمانه ومكانه والبينة التي يعيشها، وبالتالي يكون الحكم هنا منشئاً لا مظهراً وفي هذه الحالة يعتبر المفقود ميتاً موتاً حكمياً لا حقيقياً.

إذا اعتبرنا ذلك كله وعلى ما أوضحناه في المطلب السابق من المدة التي حكم بعدها القاضي بموت المفقود، فالذي يتبادر إلى الأذهان هنا تساؤلاتٍ عدة:

الأول: هل يعتبر ابتداء حساب المدة من حين الفقد أم من حين ضرب الحاكم المدة؟

الثاني: هل يعتبر المفقود ميتاً من تاريخ الحكم عليه بالموت أم من تاريخ الفقد؟

الثالث: هل لابد من إصدار حكم من القاضي باعتبار المفقود ميتاً أم يكفي انتهاء المدة المضروبة؟

([1]) انظر: درادكة: الميراث في الشريعة الإسلامية (277)؛ جابر: أحكام الميراث في الفقه والقانون والقضاء (264–265).

أما التساؤل الأول:

ومثاله: لو أن أشخاصاً فقد مورثهم فلم يرفعوا أمره إلى القاضي وظلوا يبحثون عنه لوحدهم حتى يئسوا من ذلك فرفعوا أمره إلى القاضي بعد سنتين من فقده مثلاً، وبعد البحث والتقصي وعدم الجدوى من ذلك ضرب القاضي له عشر سنين فإذا لم يعثر عليه فيعتبر ميتاً موتاً حكمياً وتقسم بعدها أمواله على ورثته، فهل يبدأ بحساب هذه المدة من حين ضرب الحاكم لها أم من حين أن فقد قبل سنتين.

ويجيبنا على هذا التساؤل صاحب المغني بقوله: روايتين: **أحداهما**: يعتبر ابتداؤها من حين ضرب الحاكم لها، لأنها مدة مختلف فيها فافتقرت إلى ضرب الحاكم كمدة العنة.

والثاني: من حين انقطع خبره وبعد أثره، لأن هذا ظاهر موته فكان ابتداء المدة منه كما لو شهد به شاهدان، وللشافعي وجهات كالروايتين[1]. وأما المالكية فعندهم بالنسبة لزوجة المفقود فمن يوم أن ترفع أمرها إلى القاضي[2].

وهذا إذا كان الحكم بناءً على غلبة الظن والظروف والقرائن المحيطة ثم يحكم القاضي باعتباره ميتاً.

والذي أميل إليه وأرجحه هو أن احتساب المدة تبدأ من حين الفقد؛ لأن وقت فقده كان هو الظاهر في موته، ولأن البحث عنه لابد وأن يكون جاري من أهله حتى ولو لم يرفع إلى القاضي من حينها فاعتبرت تلك المدة وتحسب من جملة المدة المضروبة من الحاكم أو القاضي والذي عليه أن يأخذ هذه الفترة بعين الاعتبار.

أما إذا كانت المدة التي حددها القاضي مقدرة بالسنين باعتبار أن ذلك الشخص لا يحيا أكثر من ذلك فتعتبر حساب المدة من وقت ولادة المفقود لا من وقت غيبته[3].

([1]) ابن قدامة: المغني (108/8).

([2]) الدردير: الشرح الصغير (486/6)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (144–145).

([3]) السرخسي: المبسوط (35/11)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (448/6)؛ الغزالي: الوسيط (367/4)؛ العدوي: حاشية (224/6).

التساؤل الثاني:

هل يعتبر المفقود ميتاً من تاريخ الفقد أم من تاريخ الحكم عليه بالموت؟

وقبل الإجابة على هذا التساؤل قد يسأل سائل: أنه ما دمنا قد حكمنا على المفقود بالموت في تاريخ معين بعد البحث والتحري فنكون عندها قد اعتبرناه ميتاً من ذلك الحكم فلم هذا الإشكال.

فأقول: إن الآثار المترتبة على إجابة هذا التساؤل هي في غاية الأهمية بالنسبة لكل من الوراث والمورث وهربا سنعرفه ونبينه بإذنه تعالى عند الكلام عن الأحكام المتعلقة بالمفقود إن كان وارثاً أو مورثاً.

وأما هل يعتبر المفقود ميتاً من تاريخ الفقد أو من تاريخ الحكم عليه بالموت. فعلى قولين:

القول الأول: أن اعتبار المفقود ميتاً من تاريخ الحكم وهو ما ذهب إليه الشافعي وأحمد[1].

القول الثاني: وذهب إلى التفرقة بين ماله الذي يورثه إلى الغير وبين المال الذي يرثه من الغير. وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك[2].

فبالنسبة إلى ماله اعتبروه ميتاً من تاريخ الحكم.

وبالنسبة لما يرثه من الغير اعتبروه ميتاً من تاريخ الفقد.

وحجتهم في ذلك أن من شروط التوريث أن يكون الوارث حياً بعد موت المورث، وهذا الشرط لم يتوفر لا في المفقود ولا فيمن يرث منه.

والآثار المترتبة على هذا القول هي من الأهمية بمكان للمفقود:

أما بالنسبة للمفقود فلأن حياته لم تكن متحققة عند موت من يرث منه.

---

(1) الغزالي: الوسيط (367/4)؛ الهيثمي: تحفة المحتاج (53/3)؛ قليوبي: حاشية (149/3)؛ الأنصاري: شرح روض الطالب (18/3)؛ الغمراوي: السراج الوهاج (329)؛ ابن قدامة: الكافي (566/2)؛ النجدي: حاشية الروض المربع (173/6)؛ البهوتي: كشاف القناع (446/4).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق (277/5)؛ ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار (37/3)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (316/8)، الحطاب: مواهب الجليل (423/6)؛ الدسوقي: حاشية (487/4).

وأما بالنسبة لمن يرث من المفقود إذا توفي قبل الحكم بموته فلأنه تـوفي والمفقـود حي، والميت لا يرث من الحي.

أما التساؤل الثالث:

فهل لابد من إصدار الحكم باعتبار المفقود ميتاً أم يكفي انتهـاء المـدة المضـروبة فالفقهاء في هذه المسألة على قولين[1].

القول الأول: لابد من صدور حكم من القاضي بموته فلا يكفي مضي المدة من غيـر حكـم بموته. وإلى ذلك ذهب الحنفية وهو المنصوص عندهم في المذهب، وهو قول عنـد المالكيـة وبه أخذ الشافعية وهو قول عند الحنابلة.

القول الثاني: لا يحتاج إلى صدور حكم باعتباره ميتاً بل يكفي مضي المـدة. وهـو القـول الأصح عند الحنابلة، وقول للحنفية والمالكية.

ويترتب على هذا الخلاف نتائج مهمة:

فالذين قالوا بوجوب صدور الحكم بالموت اعتبروا هذا الحكم منشئاً للحالـة الجديـدة التي أصبح عليها المفقود.

والذين قالوا بعدم وجوب صدور الحكم اعتبروه مظهراً للحالة.

وعلى القول بأن الحكم منشئ لا تستطيع الزوجة أن تبدأ عدة الوفـاة ولا أن تتـزوج إلا بعد صدور الحكم، وكذلك فإن أموال المفقود لا توزع إلا بين الورثـة الموجـودين يـوم صدور الحكم فلو مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيئاً لجواز موته فيها، فعندهم كـأن المفقود مات حقيقة في اليوم المذكور[2].

وعلى القول بأن الحكم مظهر، فإن عدة الزوجة تبدأ من تاريخ انتهاء مـدة التـربص أو من بلوغ المفقود السنن التي لا يمكن أن يحيا بعدها، وأن ميراث المفقود يقسم بين ورثتـه الأحيـاء في ذلـك التـاريخ ولا عبـرة لصـدور الحكـم[3].

([1]) ابن عابدين: حاشية (360/6)؛ الدسوقي: حاشية (487/4)، الشربيني: مغني المحتاج (27/3)؛ الشيباني: نيل المآرب (90/2)؛ الزركشي: شرح على مختصر الخرقي (530/4).

([2]) الشربيني: مغني المحتاج (27/3).

([3]) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (278/38).

المبحث الثالث
الكشف عن المفقود في ظل وسائل الاتصال الحديثة

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الاتصال ومفهومه.

المطلب الثاني: التعريف بأهم وأشهر وسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثالث: دور وسائل الاتصال الحديثة في الكشف عن المفقود ومدى اهتمامها بذلك.

المطلب الرابع: الأثر المترتب على استخدام وسائل الاتصال الحديثة في الكشف عن المفقود.

المطلب الأول
ماهية الاتصال ومفهومه

بداية وقبل الخوض في هذا الموضوع لابد من الإشارة إلى أن هناك صعوبة بالغة في التوصل إلى تعريف جامع مانع لمصطلح الاتصال من منظور العلوم الاجتماعية نظراً لتعدد معاني الاتصال وأبعاده وهو ما أقر به أصحاب هذا العلم[1].

فلقد تناول الكثير من الكتاب مفهوم الاتصال في كتاباتهم في محاولة منهم لتوضيح هذا المفهوم والتعريف به لكشف ما به من غموض، ولم تقتصر كتاباتهم على مهنة معينة، ونظراً لأن الاتصال يكاد يكون عاملاً مشتركاً في عدد كثير من المهن والمجالات المختلفة، وكل منهم كان ينظر إلى هذا المفهوم بما يتماشى مع مجال عمله والأهداف التي يعمل من أجلها، ولعل في ذلك ما يبرر التباين والتشابه في مثل هذه التعريفات. ورغم ذلك سنحاول الخروج بتعريف عام للاتصال.

فإذا ما نظرنا نظرة عامة لموضوع الاتصال مستعرضين تعريفاته فسوف نجد اهتماماً مشتركاً ومركزاً على المعلومات وتبادل السلوك وانتقال الرموز. ويتضح هذا من خلال تعريفات أصحاب الاختصاص في ذلك فقد عرف البعض الاتصال بأنه:

"هو انتقال المعلومات والحقائق والأفكار والآراء والمشاعر أيضاً"[2].

وعرفه آخرون بأنه "انتقال المعلومات والأفكار أو الاتجاهات أو العواطف من شخص أو جماعة إلى شخص أو جماعة أخرى من خلال الرموز[3].

وفي تعريف آخر بأنه: "العملة الاجتماعية التي يتم بمقتضاها تبادل المعلومات والآراء والأفكار في رموز دالة بين الأفراد أو الجماعات داخل المجتمع لتحقيق أهداف معينة[4].

([1]) أبو عياش: الاتصال الإنساني (28).

([2]) محمود: مدخل إلى علم الاتصال (18).

([3]) جابر: الاتصال والإعلام – تكنولوجيا المعلومات (39).

([4]) عبد الحميد: نظريات الإعلام واتجاهات التأثير (21).



الاتصال هو العملية الاجتماعية الأساسية طالما كانت المعاني والأفكار التي تنقل بواسطته مؤثرة[1]. وذهب آخرون إلى أنه "عملية نقل المعاني عن طريق الرموز فعندما يتعامل الأفراد مع بعضهم بواسطة الرموز فإنهم يقومون بعملية اتصال[2].

وقريباً من هذا التعريف كانت التعريفات الأجنبية للاتصال:

فعرفه كرونكت: "بأن الاتصال بين البشر يتم عندما يستجيب لرجل ما"[3]. وآخرون إلى أنه: "انتقال الرمز ذات المغنى وتبادلها بين الأفراد"[4].

ويرى تشارلز كولي أن الاتصال يعني ذلك الميكانزم الذي من خلاله توجد العلاقات الإنسانية وتنمو وتتطور الرموز العقلية بواسطة وسائل نشر هذه الرموز عبر المكان واستمرارها عبر الزمان[5].

فالمعلومات إذن هي المكون الرئيسي لعملية الاتصال وهي بمثابة المحور الذي يقوم على أساسة الاتصال وبدون المعلومات لا يوجد اتصال[6].

ومن هنا عرف الاتصال بالنظر إليه كعقل يتم من خلاله نقل معلومات وأفكار معينة بشكل تفاعل من مرسل إلى مستقبل بشكل هادف، والاتصال كمصطلح عام يندرج تحته كافة أوجه النشاط الإعلامي والدعائي والإعلاني فهو العملية الرئيسية التي يمكن أن تنطوي بداخلها عمليات فرعية أو أوجه نشاطات متنوعة قد تختلف من حيث أهدافها ولكنها تتفق جميعاً في أنها عمليات اتصال بالجماهير ومن هذه الأنشطة: الإعلام – المعلومات – الدعاية – الإعلان. العلاقات العامة. ورغم اختلاف غاياتها وأهدافها فإن المتغير الرئيسي الذي يربطها هو كونها عمليات اتصال تستخدم شؤون الاتصال ووسائله في تحقيق أهدافها.

([1]) عودة: أساليب الاتصال والتغير الاجتماعي (7).

([2]) خير الدين: العلوم السلوكية (230)؛ الجميلي: الاتصال ووسائله (10).

([3]) Gary Grankhit: communincation and Awareneas (20–21), نقلاً عن كتاب مدخل إلى علم الاتصال.

([4]) M. WIllery and S.ARice. communication Ayencies and Social life (6), نقلاً عن كتاب مدخل إلى علم الاتصال.

([5]) C.H. cooley: Social OrganiZation .N.y. charles scribner, نقلاً عن كتاب مدخل إلى علم الاتصال.

([6]) الدليمي: التخطيط الإعلامي (17)؛ عساف وصالح: أسس العلاقات العامة (54).

وبالتالي يجب أن ينهض تعريف الاتصال على تصور شمولي يضع في الاعتبار كل المحددات المتعلقة بالفرد والجماعة في عمل معين مما يستلزم تعادله من منظور يتضمن جوانب متعددة منها:

1. الاتصال هو إرسال للمعلومات للحصول على استجابة.
2. الاتصال هو المشاركة في فكرة أو اتجاه أو موقف.
3. الاتصال هو إرساله معلومات من شخص أو مجموعة أشخاص لشخص آخر أو آخرين بشكل أساسي من خلال الرموز.
4. الاتصال هو التقاء العقول وأحداث مجموعة من الرموز المشتركة في عقول المشتركين في الاتصال وباختصار هو الفهم.
5. الاتصال يمثل نظاماً للسلوك.
6. الاتصال هو عملية تفاعل اجتماعي[1].

وأخيراً يمكن ببساطة تعريف الاتصال بأنه: "نقل المعلومات والأفكار والاتجاهات من طرف إلى آخر خلال عملية ديناميكية مستمرة ليس لها بداية أو نهاية"[2].

أما وسائل الاتصال:

فهي التي تستخدم في نقل الرسالة، بالرمز أو الشكل أو اللغة، أوهي ما تؤدى به الرسالة الإعلامية أو القناة التي تحمل الرموز التي تحتويها الرسالة من المرسل إلى المستقبل[3].

فالأفكار أو المهارات لا تنتقل من تلقاء نفسها بل تحتاج إلى وسيلة تعبر عنها. مع ملاحظة أو الوسيلة ليست الآلة أو الجهاز في حد ذاته فقط ولكنها تشمل هيكل التواصل كله.

بقي القول أن الاتصال بمعناها المفرد communication تعني تبادل الأفكار والمعلومات والرسائل، بينما تشير في صيغة الجمع communications إلى الوسائل التي تحمل مضمون هذا الاتصال[4].

([1]) أبو شنب: الاتصال والإعلام والمجتمع (19–20).

([2]) انظر: البكري: تقنيات الاتصال (17).

([3]) محمد: المسؤولية الإعلامية في الإسلام (96)؛ أبو شنب: الاتصال والإعلام والمجتمع (16)؛ دليو: الاتصال (57).

([4]) مكاوي والسيد: الاتصال ونظرياته المعاصرة (15).

المطلب الثاني
التعريف بأهم وأشهر وسائل الاتصال الحديثة

لابد أولاً من معرفة أن للاتصال أركاناً لا يقوم إلا بها[1].

1. **المرسل أو المصدر Source or Sender**:

وهو الشخص أو مجموعة الأشخاص أو الهيئة أو الجهاز الذي يود أن يؤثر في الآخرين بشكل معين يشاركوه في أفكار أو اتجاهات أو خبرات معينة.

2. **المستقبل Recever**:

وهو الشخص أو مجموعة الأشخاص الذي يتلقى ويستقبل محاولات التأثير الصادرة عن المرسل.

3. **الرسالة Message**:

وهي مجموعة الأفكار والمفاهيم أو المهارات أو المبادئ أو القيم أو الاتجاهات التي يرغب المرسل في توجيهها لمن هم في حاجة إليها من الأفراد أو الجماعات لإشراكهم فيها.

4. **وسائل الاتصال Meams**:

وهي التي تستخدم في نقل الرسالة بالرمز أو الشكل أو اللغة. وقد سبق بيانها والتي نحن بصدد بيان أهمها.

فبعدما عرضنا مفهوم وسائل الاتصال، كان من الطبيعي أن نعرج هنا على أهم وسائلها، ولكن لن آتي إلا على عينة منها؛ لأن وسائل الاتصال وكما هو معروف أكثر من أن تحصي فقد رافقت الإنسان منذ فجر التاريخ باعتبارها ضرورة اجتماعية لبد منها، كما أن تعددها وتنوعها رافق تاريخ البشرية مثل التخاطب – قرع الطبول – الدخان – الحمام الزاجل – المخطوطات... الخ.

ولأنه لا يمكننا الإلمام بمعظمها ارتأيت الاقتصار على إفراد نماذج منها بشيء من الاختصار والتغطية المعرفية المركزة، وتجدر الإشارة إلى أنني لم آخذ بعين الاعتبار

([1]) غباري وعطية: الاتصال ووسائله بين النظرية والتطبيق (26–28).

الاختلاف الواضح الموجود بين طبيعة ونمط هذه الوسائل عند تصنيفنا لها ضمن (الوسائل) فالراديو غير الأقمار الصناعية غير الانترنت...

كما أنني لن أتعرض إلى وسائل الاتصال القديمة والتي هي على العموم إما مقروءة أو مسموعة ومن ثم فسيقتصر حديثنا على وسائل الاتصال الحديثة.

ثورة الاتصال:

يرى البعض أن الثورة الاتصالية بدأت منذ نهاية القرن التاسع عشر باكتشاف التلغراف ومن بعده، الهاتف ويرى آخرون أن ملامح هذه الثورة لم تتجلِ إلا في نهاية القرن العشرين ببروز شبكة الانترنت، ويتفق جميعهم على أن ثورة الاتصالات قد تطورت خلال ثلاث موجات رئيسة في ثورة التقنية ومن البسيطة إلى المعقدة وهي اختراع التلغراف ثم التليفون فالترانزيستور. أما طرق المعلومات السريعة فقد حصلنا عليها نتيجة لتفاعل الاختراعات الثلاثة الأولى مع بعضها البعض، فهي الموجة الرابعة في هذه السلسلة من الجهد الإنساني المبتكر، أي تلك التي تنقل المعلومات (الصوت والصورة والنص المكتوب) عبر التلفون والكمبيوتر والتلفزيون معاً وبسرعة وبوضوح أيضاً من أي بقعة في المعمورة أو الفضاء إلى أي بقعة أخرى، ليدخل هذا الإرسال المعلوماتي في المنازل والمكاتب مستحباً إمكان الاتصال المعدد، والتنقل بين أكثر من طرف في زمن قصيراً جداً.

وقد جاءت هذه الثورة نتيجة لمزج صناعتين سريعتي التطور هما الكمبيوتر الشخصي والاتصالات الرقمية وكما نرى فقد تطورت أساليب ووسائل الاتصال تطوراً سريعاً وأصبحت جزءاً من حياتنا اليومية وتحول الاتصال اليوم من مجرد نقل المعلومات والأفكار بسرعة كبيرة إلى الإسهام الفعلي في تكوين الحياة في أبعادها السياسية والثقافية والاجتماعية.. [1].

وفي نهاية القرن التاسع عشر أصبح واضحاً أن وسائل الإعلام والاتصال الجديدة ازدهرت بفضل الطباعة وأصبحت واسعة الانتشار في المجتمع ومن أهم هذه الوسائل:

1. **الصحافة (الجريدة والمجلة):**

وهي مطبوع دوري ينشر الأخبار في مختلف المجالات ويشرحها ويعلق عليها، ويكون ذلك عن طريق مساحات من الورق بأعداد كبيرة وبغرض التوزيع.

([1]) أبو عياش: الاتصال الإنساني (45–46).

أهميتها:

معروف اليوم أن الصحف والمجلات أصبحت من حيث نسبة قرائها وتوجيهها للرأي العام من أهم وسائل الاتصال التي لا يمكن الاستغناء عنها في المجتمعات الحديثة، وتتغلب الصحف على المسافات من خلال سرعتها في الوصول إلى القارئ وكذلك من خلال خاصية انتشارها إلى جميع الطبقات[1].

مجالات استخدام الصحافة:

1. الاطلاع على ما فيها من أخبار للوقوف على أحوال المحيط الاجتماعي والثقافي والسياسي.. الخ.
2. معرفة القضايا التي يتحدث عنها الرأي العام أولاً بأول.
3. لمجرد التسلية والإمتاع.
4. نشر الدعايات والإعلانات والأشياء المفقودة.

2. الكتاب:

وهو الأقدم بين كل هذه الوسائل والأكثر تأثيراً في حياة الإنسان فهو الذي ينقل التراث عبر الأجيال المتتالية[2].

والكتاب بدون أدنى شك وسيلة اتصالية، ولكن الخلاف يكمن في كون اتصاله جماهيرياً أم نخبوياً والظاهر أن الرأي الغالب يجعل منه إحدى وسائل الاتصال الجماهيري[3].

3. التلغراف:

كان لتحسين وسائل المواصلات دور فعال في مجال الاهتمام بالبلاد النائية، وبأخبارها ومكنت من سهولة الاتصال المباشر ببقاع بعيدة لم يكن من السهل سابقاً الاتصال بها، فبحلول العقد الأول من القرن العشرين (1955–1915م) أصبح في أيدي الأوساط الحكومية

---

(1) دليو: الاتصال (82).

(2) شادي: مدخل في الاتصال الجماهيري (75).

(3) دليو: الاتصال (122).

والتجارية والعسكرية وسيلة نقل المعلومات السرية وهي التلغراف اللاسلكي، وباستطاعة هذا الجهاز إرسال الرسائل إلى مسافات تصل الميل[1].

ويعد التلغراف منتجاً علمياً في مجال هندسة الاتصالات فقد مكّن تباعاً من متابعة التطور التكنولوجي في شكل آلة الاتصال وتعدد أنواعها. فأنشئت شبكات الاتصال المختلفة بين أنحاء العالم وتطور التلغراف حيث استخدم في الطيران والإذاعة والصحافة وفي حقل الاتصالات المدنية لنقل البرقيات[2].

4. الهاتف (التلفون):

وسيلة اتصال سمعية، وتتوفر للعالم الآن، شبكة اتصالات تلفونية عالمية عبر الأقمار الصناعية مما جعل العالم المترامي الأطراف قرية الكترونية[3]، وهو وسيلة لنقل الكلام باستخدام التيار الكهربائي.

مزايا الاتصال بالهاتف:

1. ربط المشتركين مع بعضهم البعض على مستوى العالم.
2. اختصار الوقت والجهد والمال نتيجة لسرعة الاتصال.
3. يستخدم لتلبية حاجات هامة وإنسانية.

وهناك أجهزة أخرى توازي خصائص الهاتف بل تفوقه مثل جهاز: التلكس وجهاز الفاكسميلي وجهاز التلبرنتر، فلها خصائص عالية في السرعة والدقة[4].

5. الراديو (الإذاعة المسموعة):

ويقصد بالراديو الإذاعة المسموعة وهو ما يبث عن طريق الأثير باستخدام موجات كهرومغناطيسية بإمكانها اجتياز حاجز الأمية والحواجز الجغرافية وربط مستمعيها المتباعدين

---

(1) البكري: تقنيات الاتصال (33–34).

(2) المبيضين: وسائل الاتصال (67).

(3) أبو شنب: الاتصال والإعلام والمجتمع (221–222).

(4) راجع في ذلك: المبيضين: وسائل الاتصال (73–89).

برباط مباشر وسريع[1]. وجدير بالذكر أنه لا تكاد توجد اليوم منطقة في العـــالم إلا ويغطيهـــا برنامج إذاعي منتظم.

خصائص الإذاعة المسموعة:

تمتاز الإذاعة بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من وسائل الإعلام الأخـــرى والتي جعلت منها وسيلة اتصال جماهيري فعالة ومن أبرز هذه الخصائص[2]:

- سرعة الانتشار.
- تخاطب مختلف فئات المجتمع؛ لأنها تعمد على المستمع، ويمكن توجيه برامج لكل الشرائح سواء المعلمين أو الأمِّيين ويصل بثها إلى أعداد كبيرة من المستمعين في مناطق مختلفة ومتباعدة.
- قدرتها على تخطي الموانع الطبيعية والسياسية.
- رخص ثمن جهاز الاستقبال وسهولة حملة ونقله من مكان إلى آخر وفي معظم الأوقات.
- تتسم بالفورية (أي مقدرتها على نقل الأحداث مباشرة) مما جعلها أكثر واقعية.
- إمكانية الاستماع إليها أثناء مزاولة أعمال أخرى.
- اعتماد الغالبية العظمى من الناس عليها في الإعلانات وما أشبه ذلك.

6. التلفزيون (الإذاعة المرئية):

هو وسيلة اتصال سمعية وبصرية تعتمد أساساً على الصورة ويمكن تعريف نظام التلفزيـــون بأنه: طريقة إرسال واستقبال الصورة والصوت بأمانة من مكان إلى آخر بواســـطة الموجـــات الكهرومغناطيسية والكابلات والأقمار الصناعية بمحطاتها الأرضية في حالة البث كبير المسافة[3].

خصائص التلفزيون:

يمتاز التلفزيون كوسيلة اتصال بعدة مميزات تجعل منه وسيلة اتصال فعالة منها:

- يعرض على شاشته الأحداث وشتى مظاهر الحياة في العالم وهذه الطبيعة نهى له الفرصـــة لمخاطبة شتى فئات الناس على اختلاف طبائعهم واتجاهاتهم.

([1]) دليو: الاتصال (142).

([2]) البكري: تقنيات الاتصال (48–49).

([3]) دليو: الاتصال (148).

- وسيلة تجمع بين الكلمة والصورة بالإضافة إلى عنصر الحركة مما جعلها أداة لها القــدرة على تخطي الكثير من الحواجز الزمانية والمكانية.
- يمتاز بالفورية أي مقدرته على نقل الأحداث لحظة وقوعها أو ما يسمى بالنقل المباشر.
- وسيلة تعليمية جامعة.
- يعتبر من أقوى وسائل الاتصال تأثيراً على المشاهد. وغيرها من الميزات الكثير[1].

7. الأقمار الصناعية (وسيلة الوسائل):

القمر الصناعي عبارة عن جهاز استقبال وإرسال يسير فــي مــدار الفضــاء الخــارجي، خارج الجاذبية الأرضية ويسير مع دورات الأرض، وهو قادر على إعــادة نقــل الإشــارات إلى نقطة أخرى على سطح الأرض، إذ يعتبر نوعاً من ســفن الفضــاء يــدور مــع دوران الأرض، أو أي جسم سماوي آخر.

ويعتبر اختراع وتطوير استخدام الأقمار الصناعية في مجالات الاتصالات المختلفــة مــن الإنجازات التقنية الهامة التي أحدثت ثورة في مجال الاتصالات[2].

والأقمار الصناعية في الحقيقة ليست وسيلة اتصال عادية مثل باقي الوســائل بــل تعتبــر وسيلة لهذه الوسائل ومن أهمها: البرامج التلفزيونية والإذاعية والمكالمــات الهاتفيــة... الــخ فهي لم تبلغ ما بلغته من سرعة ووضوح وسعة انتشار إلا بفضل الأقمار الصناعية[3].

وظيفة الأقمار الصناعية:

الوظيفة الأساسية للأقمار الصناعية هي استلام الشارة أو الموجات الصــاعدة (تلكــس – برنامج تلفزيوني – أو إذاعي – أو مكالمة هاتفية...) من المحطــات الأرضــية ثــم تغييــر تردداتها وتضخيمها (حوالي عشرة ملايين مرة بفضل محطة تقوية داخليــة تســمى المحــول Transponder) قبل إرسالها مرة ثانية إلى المحطــات الأرضــية التــي تعتبــر التجهيــز الضروري الأساسي المكمل لها.

---

(1) البكري: تقنيات الاتصال (77–79).
(2) المرجع السابق (101).
(3) دليو: الاتصال (154).

وتستخدم بعض الأقمار هوائيات ركزت لتخصيص منطقة صغيرة بشاراتها النازلة بينما يستخدم البعض الآخر هوائيات تسمح بتغطية جغرافية واسعة تصل إلى ثلث مساحة الكرة الأرضية[1].

خصائص شبكات الاتصالات الفضائية عبر الأقمار الصناعية:

1. توفرها: وجود قنوات اتصال مفتوحة وجاهزة للاستعمال في أي وقت نريد وإلى أي مكان في العالم الاتصال به.
2. الاعتماد عليها: تقدم لنا أقمار الاتصال خدمة مستمرة وعلى قاعدة أساسية ومتواصلة ومنتظمة.
3. سلامة وتكامل الرسالة: فتؤمنها كاملة وواضحة ودقيقة وسليمة من الأخطاء.
4. الأمن: تنقل الرسالة الاتصالية من المرسل إلى المستقبل بأمان.
5. التبادلية أو التفاعلية: فتمكن المرسل والمستقبل من التفاعل مع بعضهم البعض مهما طالت المسافات وتباعدت الأماكن.
6. التنوع: وذلك يتبادل معلومات متنوعة عن طريق أنظمة التلغراف والفاكس والتلكس.
7. عموميتها: أو عامليتها حيث تكون شبكات المعلومات في متناول الجميع مما يجعل العالم قرية كونية[2].

مجالات استخدام الأقمار الصناعية:

إن الاستخدامات المختلفة للأقمار الصناعية لا تقتصر على مرور الإرسال الإذاعي والتلفزيوني إلى مناطق نائية ومناطق معزولة جغرافياً. بل تعداه إلى مجالات أخرى شملت تطبيقات متنوعة فالعدد الكبير للأقمار الصناعية وإمكانياتها التكنولوجية العالية مكناها من مسح الكرة الأرضية مرتين يومياً وإرسال إشارات مضخمة أو مركزه ومحدد ومعلومات دقيقة وفورية لأجهزة الاستقبال الأرضية ووسع من دائرة استعمالها: وعلى العموم يمكن تلخيص أهم استعمالاتها فيما يلي:

1. التلفزيون والراديو: يستعمل القمر الصناعي في نقل الأحداث الحية.

---

(1) دليو: الاتصال (154)

(2) أبو عرقوب: الاتصال الانساني ودوره في التفاعل الاجتماعي (99 – 101)؛ أبو شنب: الاتصال والإعلام والمجتمع (242 – 243).

2. الاتصال الهاتفي: فقد سهل القمر الصناعي الاستعمال الهاتفي بين الدول المشتركة حيث أصبح فورياً عديم الاضطرابات والتشويش ومتنقلاً على نطاق واسع.
3. الخدمة البريدية والالكترونية والمعلوماتية: فعبر الأقمار الصناعية يمكن تحسين أداء تحويل الحوالات البريدية وتبادل الرسائل الإلكترونية والفاكسات والتلكسات وجميع الخدمات التي تتيحها شبكة الانترنت.
4. الخدمة التجارية وإدارة الأعمال والصناعات بما توفره من سرعة توزيع للوثائق ونقل للبيانات وعقد المؤتمرات عن بعد.
5. الدراسات البيئية. والتنقيب عن الثروات.
6. الدراسات الفلكية.
7. تبادل المعلومات والأحداث العلمية بين المراكز والمعاهد العلمية على نطاق عالمي[1]. وغيرها الكثير.

8. الفاكس:

عبارة عن نظام لإرسال الصور والأشياء المكتوبة باليد أو المطبوعة الكترونياً عن طريق سلك أو راديو أو أقمار صناعية ويمتاز بنقل الأشياء الثابتة وليس المتحركة.

- يستخدم في إرسال الأخبار من وكالات الأنباء إلى أماكن طباعة الصحف ومحطات الإذاعة والتلفزيون.
- يمكن الاستفادة منه في طباعة الصحف عبر الأقمار الصناعية وخاصة العالمية منها والتي تصدر أكثر من طبعة في أكثر من مكان في العالم.
- يوفر تبادل الوثائق سلكياً ولا سلكياً في غضون دقائق.
- يتميز عن أنظمة الإرسال الأخرى بأن الشخص المستقبل يستلم نسخة كاملة من الوثيقة الأصلية[2].

([1]) البكري: تقنيات الاتصال (102، 103).

([2]) أبو عرقوب: الاتصال الإنساني ودورة في التفاعل الاجتماعي (106–107)؛ أبو شنب: الاتصال والإعلام والمجتمع (249).

9. التيلتيكست:

هو نظام إعلامي وتجاري يتم بواسطته بث المعلومات بشكل صفحات الكترونية مكتوبة ورسومات بيانية مختلفة باستخدام القنوات التلفزيونية.

فبإمكان المشاهد مشاهدة الصفحات على شاشة تلفازه التي تحمل له الأخبار المحلية والعالمية وإعلانات الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية... الخ[1].

10. الهاتف النقال (الجوَّال):

عبارة من جهاز اتصال صغير الحجم مربوط شبكة للاتصالات اللاسلكية والرقمية تسمح بث واستقبال الرسائل الصوتية والنصية والصور من بعد وبسرعة فائقة جداً ونظراً لطبيعة مكوناته الالكتروني واستقلاليته العملية _عدم ارتباطه المادي المباشر_ فقد يوصف بالخلوي أو النقال أو الجوال أو المحمول[2].

وهو الشكل المتطور للهاتف التقليدي الثابت لكنها أصبحت الوسط المفضل للناس للقيام بعملية الاتصال في القرن الحادي والعشرين فهي تقوم بربطنا إلى الباقي من العالم في أي وقت وفي أي مكان ولذلك فهي أصبحت شيئاً لا يمكن الاستغناء عنه في حياتنا.

مميزات وخصائص الهاتف النقال[3]:

1. بعد تطوير الشبكة العالمية للاتصالات اللاسلكية (GSM) أصبح الهاتف النقال كوسيلة اتصال متعدد وسريع يستعمل في كثير من نواحي حياتنا اليومية العامة والخاصة. المجال التجاري والأمني والصحي والتعليمي....
2. بالنسبة للتأثير على العلاقات الإنسانية فإن الجوال كان له تأثير ملحوظ على القيام بربط وسهولة اتصال وتعامل الجماعات بعضها.
3. أتاح زيادة في معدل الاتصال العائلي وما شابه ذلك مع الآخرين واعتبر كحارس خصوصي يحمي من الأضرار غير المتوقعة.

11. الحاسوب (الحاسب الالكتروني - الكمبيوتر):

([1]) أبو شنب: الاتصال والإعلام والمجتمع (249).

([2]) دليو: الاتصال (170).

([3]) دليو: الاتصال (171)؛ أبو شنب: الاتصال والإعلام والمجتمع (250).

الحاسوب عبارة عن آلة الكترونية مصممة بطريقة تسمح باستقبال البيانات واختزالها ومعالجتها بحيث يمكن إجراء جميع العمليات البسيطة والمعقدة بسرعة وبدقة، ويتم الحصول على نتائج هذه العمليات بطريقة آلية، حيث تحول البيانات إلى لغة يتعامل معها جهاز الحاسوب.

ويقوم الحاسب الآلي بالوظائف التي ترسم له مسبقاً من قبل واضع أو مصمم البرنامج أي أنه لا يقوم بتنفيذ العمليات من تلقاء نفسه، فهو آلة في يد الإنسان. وفي السنوات الأولى لظهور الحاسوب كانت تغذيته بالمعلومات تتم بطريقة تقليدية مثل المثقبة أو شريط مثقب من الورق، أو شريط ممغنط، وبفضل التطور التقني فقد تم تطوير الأساليب التي يتم بها تغذية الجهاز بالمعومات.

ويلعب الحاسب الالكتروني دوراً مهماً في تصميم وبناء نظم المعلمات الحديثة فهو يحقق لنظام المعلومات مزايا السرعة والدقة والثقة والصلاحية مع الكفاءة العالية في الأداء كما يقوم بإجراء العمليات الحسابية المعقدة والتي يصعب تنفيذها يدوياً بالإضافة إلى قدرته الفائقة على تخزين كم هائل من المعلومات بطريقة معظمة بحيث يسهل استرجاعها في أوقات ضئيلة للغاية.

كما يستطيع الحاسب الالكتروني انجاز كافة المهام الأخرى بنظم المعلومات، ومنها تحقيق أمن وسلامة البيانات والضمان الكامل ضد فقدها أو تلفها من خلال المستفيدين، وقد انتشر في السنوات الأخيرة استخدام الحاسبات الالكترونية صغيرة الحجم ومنها الحاسبات الشخصية ذات الارتباط الوثيق بالعمل الإعلامي، والحاسب ذو الاستخدامات المتعددة كالحاسبات الرقمية.

ويتيح الحاسوب الحصول على كمية كبيرة من المعلومات بدقة كبيرة وسرعة فائقة مثل برامج النشر المكتبي والصحفي وقواعد البيانات والفاكسميلي والبريد الالكتروني، فالحاسبات الالكترونية تشكل حالياً جوهرة الثورة التقنية المعاصرة حيث تتكامل مع وسائل الاتصال المطبوعة والمسموعة والمرئية، لتلعب دوراً أساسياً في تطوير العملية الاتصالية وتحسينها وتسريعها.

حتى إن البعض يرى أن الحاسبات الالكترونية لم تعد أداة لتخزين المعلومات واسترجاعها فحسب بل أصبحت أداة ووسيلة اتصال حيث يمكن للحاسب الآلي عبر خطوط الهاتف الاستعانة بالمعدل (Modem) والاتصال ببعضها وهو ما يطلق عليه أنظمة الحاسب

الالكتروني التي تتضمن أنظمة النصوص المتلفزة وأنظمة البريد الالكتروني وعقد الندوات عن بعد وهناك تطويرات أخرى لأجهزة جديدة يمتزج فيها الحاسب الالكتروني بالهاتف[1].

وظائف الحاسب الالكتروني:

1. التزود بالمعلومات الخام (المدخلات).
2. تخزين المعلومات – تنظيم المعلومات – تحليل المعلومات.
3. النتائج – قرارات – حلول (المخرجات)[2].

استخدامات الحاسب الالكتروني في الاتصال:

1. معالجة الكلمات: تتيح معالجة الكلمات طباعة أكثر تقدماً وسرعة.
2. النشر المكتبي: تستخدم أجهزة الحاسوب في إنتاج صفحات كاملة من الصحف مزودة بالعناوين والنصوص والرسوم.
3. البريد الالكتروني: يمكن استخدام الحاسب الآلي في توزيع الرسائل البريدية واستقبالاها بكمية كبيرة وسرعة فائقة.
4. الاتصال المباشر بشبكة المعلومات.
5. أعمال التوليف والتشغيل الذاتي لوسائل الاتصال: يلعب الحاسب الالكتروني دوراً مهماً في عمل المونتاج للبرامج التلفزيونية وتركيب الصور... الخ.
6. الاتصالات: فقد طور الكمبيوتر قطاع الاتصال بما يسمى بالانترنت كوسيلة تعتمد على نقل المعلومة بواسطة الخط الهاتفي وشاشة الكمبيوتر من نقطة إلى نقطة أخرى في العالم وبسرعة كبير جداً[3].

12. شبكة المعلومات (الشبكة العنكبوتية) الإنترنت:

تعتبر شبكة الإنترنت أحدث وسيلة عالمية للاتصالات وهي في الحقيقة من أعجب وأغرب وسائل الاتصال التي اخترعت على الإطلاق فهي وسيلة سهلة ومنخفضة التكاليف

---

(1) البكري: تقنيات التصال (89–90)؛ أبو شنب: الاتصال والإعلام والمجتمع (245).

(2) أبو شنب: الاتصال والإعلام والمجتمع (246).

(3) البكري: تقنيات الاتصال (99)؛ دليو: الاتصال (163)؛ المبيضين: وسائل الاتصال (91).

تستخدم لإرسال واستقبال وتخزين كميات ضخمة من المعلومات ونقل المعلومات بسرعة كبيرة وبسهولة شديدة من أي مكان في العالم إلى أي مكان آخر في العالم.

وتعد من أبرز انجازات العصر الحالي في مجالات التواصل والتبادل الإعلامي والمعلوماتي فهي تربط بين عشرات الملايين من الحواسيب ومراكز الإعلام والمعلومات في جميع أنحاء العالم.

ومن خلال هذه الشبكة العملاقة أصبح متاحاً لملايين البشر التدفق الهائل من المعلومات والأخبار بسرعة فائقة وبمجرد حدوثها في أي بقعته في العالم.

ماهية الإنترنت:

عبارة من حاسب آلي يتحدث إلى حاسب آلي آخر تربط بينهما واسطة هي سلك التلفون العادي أو أي نوع آخر من الكوابل[1].

أو هي عبارة عن مجموعة ضخمة من شبكات الاتصال المرتبطة بعضها ببعض وهذه المجموعة تنمو ذاتياً بقدر ما يضاف إليها من شبكات وحاسبات[2].

الإنترنت اعتمدت على وسائل الاتصال:

إن التركيبة التكنولوجية للإنترنت تختلف عن غيرها من تكوينات وسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى فالراديو مثلاً وحدة متكاملة تنتج صوتاً يتلقاه المستمع من المكان المقصود والتلفزيون كذلك أما الانترنت فهي ليست وحدة متكاملة قائمة بذاتها اسمها إنترنت، وليست وحدة قائمة بذاتها تستطيع أن تنتج المعلومات وتوصلها إلى المستفيدين بل إن الإنترنت عبارة عن توليفة لمجموعة من وسائل اتصال، فكر بها عباقرة تكنولوجيا الاتصال في جمعها وتكوين نظام متكامل منها أسموه الإنترنت.

جمهور الإنترنت:

إن معظم مجهودات الدعاية والإعلان على شبكة الإنترنت موجهة إلى الجمهور العادي بمختلف فئاته سواء الأفراد أو المستهلكين أو رجال الأعمال ووسائل الإعلام

---

(1) شمو: الاتصال الدولي (233–235).

(2) صابات: وسائل الاتصال (521).



والحكومات والمؤسسات المختلفة والموظفين وغيرها من شـرائح المجتمـع فهـي موجهـة لكل الفئات[1].

الخدمات المتاحة على شبكة الإنترنت:

(مجالات استخدام شبكة الإنترنت) تقدم شبكة الإنترنت خدمات كثيرة للمشتركين منها[2]:

1. **البريد الإلكتروني (E-mail)**:

حيث يستطيع مستخدم الإنترنت إرسال واستقبال الخطابات إلكترونياً من وإلى أي شخص آخر متصل بالإنترنت في أي مكان في أرجاء المعمورة. وليس المقصود الخطابات الشخصية فقط ولكن أي شيء يمكن تخزينه في ملف نص (Text File) ويشمل ذلك بـرامج الحاسـب، الإعلانات، المجلات الإلكترونية وهكذا ويمثل نظام البريد الإلكتروني العمود الفقري والـدافع الأساسي لإنشاء الإنترنت.

2. **الدخول عن بعد (Telnet)**:

من خلال هذه الخدمة يستطيع أي إنسان الدخول إلى حاسب بعيد حتى ولو كان في أبعـد نقطة في العالم وبمجرد تحقيق الاتصال يستطيع المستخدم التفاعل مع الجهـاز الآخـر كمـا لو كان جهازه هو بمعنى أنه يمكن استرجاع أي معلومات منه والتعامل معهـا. ولكـن هـذا يتطلب إدخال الرقم الشخصي وكلمة المرور الخاصة بالنظام الذي يراد الدخول إليه.

3. **خدمة التقصي أو البحث (Finger Service)**:

تقدم معظم حاسبات الانترنت خدمة مجانية تسمح بالسؤال عن معلومات أو عن مسـتخدم معين وهي تسمى خدمة البحث.

---

(1) ريحان: الإنترنت أسرار الإبداع والتربح من الشبكة (42).

(2) صابات: وسائل الاتصال (528)؛ أبو شنب: الاتصال: الإعلام والمجتمع (255).

4. خدمة مجموعات المناقشة (Discussion Group)، (Usenet):

ومن خلالها يستطيع مستخدم الانترنت الدخول إليهـا وتقـديم أي استفسـارات أو طلـب أي معلومات وفي الوقت نفسه تقديم أي معلومات يرى المستخدم أنها مفيدة. وهـذه الخدمـة هي سبب استخدام الانترنت من قبل الكثير من الناس حيث يتم مناقشة قضايا ساخنة أو قضايا ثقافية أو علمية بين مجموعة من الناس ويتم نشر الآراء الشخصية والمقـالات حـول العـالم وتحتوي Usenet على الآلات من الموضوعات المختلفـة والتـي تغطـي تقريبـاً معظـم مجالات الحياة.

5. نظام FTP المميز:

وهي خدمة نسخ الملفات المعروفة اختصاراً بـ FTP والتي تمكن المستخدم مـن نسـخ الملفات من حاسوب إلى آخر، ويجب أن يكون معروفاً لدى الحاسوب الذي يعد نسخ الملفـات منه، وهي دقيقة حداً للوصول إلى معلومات معنية، وهو ينظم المعلومات على هيئـة قواعـد بيانات ضخمة ويتيح في النهاية الوصول للمعلومات المطلوبة.

6. أنظمة الاستعراض (Browsers):

وهي خدمة الشبكة العالمية العنكبوتية Word Wide Web والمعروفـة اختصـاراً بـ WWW ويشار إليها بشبكة الويب (Web) أحياناً. وتمكن خدمة WWW من الحصول على المعلومات بطريقة سهلة وذلك بكتابة بعض الكلمات الأساسية فيتم عرض المواقع التي تحتوي على الملفات التي تحتوي على هذه الكلمات وهي مواقع قد تكون في بلدان مختلفة ومتباعـدة وما على الشخص سوى النقر أو ضرب الماوس فوق كلمات معينة يؤدي إلى الانتقـال إلـى شاشات جديدة محتوية على معلومات جديدة ومع الانتقال من شاشة إلى أخري بهذه الطريقـة يتم الوصول إلى المعلومات المطلوبة[1].

7. فهارس الصفحات البيضاء:

وهي تسمح للمستخدم بإدخال اسم مستخدم معين لتبحث عن هذا الاسم وتعطي المسـتخدم عنوانه الالكتروني والذي يمكن استخدامه من الوصول إلى الحاسب الخاص بـه واسـترجاع المعلومات المطلوبة.

([1]) بيل جيتس: المعلومات بعد الإنترنت (376–381)؛ أبو شنب: الاتصال والإعلام والمجتمع (256).

8. المجلات الإلكترونية:

يتضمن الإنترنت مجموعة متنوعة من المجلات الإلكترونيــة وبعــض هــذه المجــلات متخصصة في مجالات محددة وبعضها ذات طابع عام.

9. القوائم البريدية:

نظام مجهز بحيث يسمح بتكوين مجموعات من المستخدمين يمكن إرسال رســائل إلــيهم واستقبال وسائل منهم متعلقة بموضوع محدد.

10. لوحة النشر الإلكترونية (Bclletin Board):

هذا النظام عبارة عن مستودع للملفات والرسائل ويكون غالباً مرتبطاً بموضوع مــيعن، ويمكن استخدام هذا النظام عن طريق الاتصال بلوحة النشر الخاصة بالموضوع الذي نريــده ثم اختيار المطلوب من بين القوائم التي تظهر على الشاشة[1].

11. الوايز (Wais):

وهو نظام يسمح بالبحث عن كميات ضخمة من المعلومات بطريقة سريعة.

([1]) صابات: وسائل الاتصال (529).

المطلب الثالث
دور وسائل الاتصال الحديثة في
الكشف عن المفقود ومدى اهتمامها بذلك

إن أي نظام اجتماعي مثل نظام الاتصال يستعمل لأغراض محددة، فالاتصال كنشاط اجتماعي له عدة وظائف وأدوار يقوم بها خدمة للمجتمع، ويمكن تلخيص أدوار وسائل الاتصال الحديثة بشكل عام فيما يلي:

1. الوظيفة الإخبارية: من جمع مختلف المعلومات والآراء والحقائق وتخزينها ومعالجتها ونشرها وهي من أهم وظائف وسائل الاتصال.
2. تكوين ثروة من المعلومات والأفكار التي تساعد أفراد المجتمع على التفاهم والتماسك والاندماج.
3. تشجيع النشاطات الاجتماعية لخدمة الأهداف المشتركة لأبناء الأمة.
4. نقل المعرفة في سبيل تحقيق التطوير الفكري.
5. إثارة المناقشة والجدل من أجل توضيح القضايا العامة وتسهيل توافق الرأي وتشجيع الجمهور على الاهتمام بالمشكلات المحلية والدولية.
6. مساعدة الناس في معرفة آراء ووجهات نظر بعضهم بعضاً[1].

وهذا بشكل عام أما فيما يخص المفقود والدور الذي تقوم به وسائل الاتصال الحديثة في الكشف والبحث عنه فقد لعبت وسائل الاتصال الحديثة دوراً لم يُشهد له من قبل على مر العصور السابقة من سرعة ودقة في الكشف عن المفقود ففي استطلاع بعض وسائل الإعلام الحديثة وجدت أن هناك دوراً ملموساً من هذه الوسائل في الكشف عن المفقودين خلال الحروب والكوارث الطبيعية وغير ذلك، وسأعرض هنا بعضاً لنماذج من وسائل اتصال حديثة قد استخدمت فعلاً في الكشف عن مفقودين منها على سبيل المثال:

([1]) أبو عياش: الاتصال الإنساني (169).

1. الشبكة العنكبوتية (الإنترنت):

ولعل هذه الوسيلة هي من أهم الوسائل وأكبرها دوراً نظراً لسرعتها الفائقة وانتشارها الواسع ومن: فقد عمدت اللجنة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر إلى تحديد مصير الأشخاص المفقودين وذلك من خلال شبكة الهلال الأحمر والصليب الأحمر للأخبار الأسرية وزيارات الأشخاص المحتجزين والاستفسارات من خلال البحث عن المفقود عبر هذه الشبكة[1].

مثال واقع (1):

كجزء من الاستجابة لنزاع البلقان في عام 1999م أقامت اللجنة الدولية شبكة الإخبارية الأسرية من خلال الإنترنت، وبناءً على هذه الحالة يقدم موقع شبكة الإنترنت الخدمات التالية:

1. يمكن لضحايا النزاع أو الكارثة أن يسجلوا أسماءهم وأماكن وجودهم الحالية بهدف تمكين الأقارب من الرجوع إلى الموقع والحصول على هذه التفاصيل.
2. يمكن للمستفسرين أن يسجلوا اسم الشخص المفقود موضع البحث، وأسماءهم هم وعناوينهم بهدف تمكين الشخص المفقود بدوره من مراجعة الموقع.
3. يمكن لأي مستخدم مراجعة قوائم الأسماء المنشورة.
4. يمكن لأي مستخدم أن يرسل رسالة الكترونية من رسائل الصليب الأحمر إلى أحد أقاربه شريطة أن يكون له عنوان، ومن ثم يوجه الرسالة إلى أقرب مكتب تابع للجنة الدولية أو لإحدى جمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر من أجل توصيلها[2].

وتقوم اللجنة الدولية بتسجيل أسماء وعناوين للنازحين واللاجئين ومن يزالون على الطريق في موقع الروابط العائلية التابع للجنة الدولية على شبكة الإنترنت.

وتستخدم هذه الوسيلة كذلك لبث أخبار العائلة (رسالة الصليب الأحمر الإلكترونية) ويقوم الأشخاص والمعظمات الذي تتكون منها الشبكة لإعادة الروابط العائلية بجمع وتوزيع الرسائل والبحث عن المرسل إليهم[3].

---

(1) www.Icrc.org/web/ara.sitearao.nsf/htm/all/5LTCXM?OpenDocument& .

(2) المرجع السابق نفسه.

(3) المرجع السابق نفسه.

مثال واقع (2):

وفي البوسنة والهرسك تنوي اللجنة الدولية متابعة هذه السياسية خاصة عن طريق إصدار مجلة تضم قائمة بأسماء كل الأشخاص المفقودين، ونشر هذه الأسماء على شبكة الإنترنت، ومن المرتقب أن يحفز ذلك شهود العيان المحتملين على الاتصال باللجنة الدولية للصليب الأحمر لموافاتها بالمعومات الموثقة عن مصير الأشخاص المفقودين، والتي يمكن للمنظمة إبلاغها بعد ذلك إلى العائلات المعنية(1).

وقد تم تقديم أكثر من 10000 حالة مفصلة لأشخاص أبلغت عائلاتهم عن فقدهم إلى الأطراف التي يتعين عليها الآن تقديم الردود عليها.

مثال واقع (3):

بالنظر للعد الهائل من الضحايا الذين تجاوز المائة ألف إنسان، فإن الاختفاء والقسرى في العراق يعتبر من أكثرها على مستوى العالم في الربع الأخير من القرن العشرين، لذا فقد تم تأسيس موقع على شبكة الإنترنت بعنوان (مفقود) www.Mafqud.org وهو خاص فقط بالمفقودين العراقيين خلال حروبه لتحقيق الأهداف التالية:

1. إدماج جميع القوائم الخاصة بالمفقودين التي بحوزة المنظمات المختلفة وتدقيقها وترتيبها استناداً لوثيقة المفقودين المعدة من قبل المفوضية العليا للاجئين.
2. إتاحة تلك القوائم ونشرها للمهتمين من عراقيين وغيرهم على شبكة الإنترنت على الموقع المذكور وغيره.
3. السماح للعراقيين أن يبلغوا بحالات الاختفاء القسري الذين هم على علم بها(2). حيث يعمل موقع mafqud.org على تطوير آلة البحث بقاعدة البيانات الإلكترونية والتي تضم معلومات عن أكبر عدد ممكن من المفقودين وسيجري نشر قاعدة البيانات وجعلها في متناول جميع العراقيين حول العالم لتداول هذه المعلومات فيما بينهم(3).

إذا أراد المستخدم أن يبحث عن اسم مفقود أو أن يستطلع الأسماء الموجودة في آلة البحث فعلية إتباع التعليمات الموجودة في صفحة (ابحث عن مفقود).

(1) www.Icrc.org/web/ara.sitearao .
(2) www.mafqud.org/ar/index.htm .

(3) المرجع السابق نفسه.



إذا أراد المستخدم أن يخبر عن اسم مفقود فعليه أن يملأً الاستمارة الموجودة في صفحة (خبر عن مفقود) وأن يرسلها من خلال الفاكس والبريد[1]. أو يتم إرسالها للموقع حسب المعلومات المفصلة في صفحة (كيفية الاتصال) وعندها يقوم الموقع بمراجعة هذه المعلومات ومن ثم إدخالها في قاعدة البيانات إذا كانت ملائمة مع إرسال صورة للمفقود[2].

2. الصحافة:

استخدام الصحف في الكشف عن المفقود:

دليل الصحف من أهم الوسائل المحلية في الكشف عن المفقود وذلك بإنزال الإعلانات اليومية عن أسماء أشخاص مفقودين ونشر عناوينهم وأماكن سكناهم وتفاصيل أخرى.

ومثال على ذلك: تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بنشر أسماء وعناوين الأشخاص الذين يريدون هذا في الصحف والمجلات ولوحات الإعلانات[3].

3. الإذاعة المسموعة (الراديو):

- ويمكن كذلك إذاعة أسماء وعناوين الأشخاص المفقودين عبر محطات الإذاعة المحلية والعالمية إذا أرادوا هم هذا.
- وتعد إذاعة الأسماء في الراديو ذات أهمية خاصة للعائلات الموجودة في المناطق المنعزلة.
- كذلك تستخدم إذاعة الأسماء عن طريق الإذاعة في حالات خاصة مثل حالات الأطفال غير المصحوبين بذويهم وحالات كبار السن حيث تتم إذاعة أسماءهم للبحث عن آبائهم وأقاربهم[4].

4. الهاتف النقال (الجوال):

يمكن للاجئين والنازحين في الحروب، كنوع من الاتصال الأولي، استخدام الهواتف النقالة الخاصة بالصليب الأحمر أو ألهلال الأحمر والتي توفرها لأهالي المفقودين وذلك لإبلاغ أقاربهم بأماكن وجودهم وإبلاغهم بموقعهم الجديد[5].

---

(1) www.mafqud.org/ar/wing-maf.htm .
(2) www.mafqud.org/ar/submit.htm .
(3) www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/iwplist410/603D6C1D3CC1360341256CE…

(4) المرجع السابق نفسه.

(5) المرجع السابق نفسه.



5. وسائل اتصالية أخرى:

تركز إستراتيجية اللجنة الدولية في المقام الأول على تزويد الأشـــخاص الـــذين يتـــأثرون مباشرة بالحرب بوسائل اتصالية مختلفة يستطيعون من خلالها طمأنة أقاربهم المقيمـــين فـــي غير مناطق النزاع[1].

وهكذا من خلال العرض السريع لبعض الوسائل الحديثة المستخدمة نرى مدى الدور الذي تلعبه هذه الوسائل في تقريب المسافات واختصار الأوقات في سبيل الكشف عن المفقودين.

([1]) www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/iwplist410/603D6C1D3CC1360341256CE…

المطلب الرابع
الأثر المترتب على استخدام
وسائل الاتصال الحديثة في الكشف عن المفقود

تكمن أهمية استخدام وسائل الاتصال الحديثة في الكشف عن المفقود في الآثار المتربة على ذلك ومدى إيجابية النتائج المتوقع الحصول عليها جراء استخدام هذه الوسائل، حيث إن التقدم الملموس والإيجابي في سرعة الكشف عن المفقود من شأنه أن يجعلنا نحكم على هذا المفقود بالموت أو الحياة أو تحديد مصيره في أقل الأوقات الممكنة وبأيسر الجهود.

وهذه بعض النتائج المترتبة على استخدام هذه الوسائل في الكشف عن المفقود:

فقد ورد للموقع mafqud.org في وقت لاحق آلاف السجلات التي تجمعت لدى منظمات إنسانية تخصصت في جمع المعلومات عن الاختفاءات القسرية، وما زال الموقع يتطلع للحصول على آلاف السجلات الأخرى وستكون متاحة للجمهور على الموقع[1].

وللوقوف عن قدر أكبر من النتائج المذهلة بالإمكان الرجوع إلى كلٍ من الشبكة العالمية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وكذلك موقع مفقود وغيرها من المواقع المشهورة في البحث عن المفقودين.

وبناءً على ذلك لا يخفى ما لأثر وسائل الاتصال الحديثة من آثار ايجابية جداً في سرعة الكشف عن المفقود، ومن المعلوم أن السرعة المستخدمة في الكشف عن المفقود اليوم تجعلنا نحدد مصير هذا الشخص المفقود في أقل الأوقات ومن ثم يحكم عليه إما بالموت وإما ببقائه حياً بفضل هذه السرعة والتي قد لا تستغرق إلا أياماً قلائل أو أسابيع أو أشهر معدودة وبالتالي هذا ما يجعلنا نفكر ملياً في أثر هذه الوسائل الحديثة على الاجتهاد الفقهي لدى فقهاؤنا القدامى في الحكم على المفقود بالموت والمدة التي ضربها أسلافنا الفقهاء في تحديد سن معين يحكم بعدها بموته.

(1) www.mafqud.org/ar/index.htm .

وعليه فإن الآثار المترتبة على استخدام وسائل الاتصال الحديثة للكشف عن المفقــود بمثابة التمهيد لأثر هذه الوسائل الاتصالية الحديثة على الاجتهاد الفقهي في الحكم على المفقود بالموت عند فقهائنا القدامى، وهو ما سنبينه بإذنه تعالى في المبحث التالي.

المبحث الرابع
أثر وسائل الاتصال الحديثة على الاجتهاد الفقهي في الحكم على المفقود بالموت عند القدامى ومدى الأخذ بأقوالهم

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحكم التكليفي لاستخدام وسائل الاتصال الحديثة في الكشف عن المفقود.

المطلب الثاني: تعريف الاجتهاد الفقهي ومدى القول بتجديده وتغير الأحكام الشرعية

المطلب الثالث: مدى الأخذ بأقوال الفقهاء القدامى في الحكم على المفقود بالموت في ظل وسائل الاتصال الحديثة

المطلب الرابع: التأصيل الفقهي للراجح من الحكم على المفقود بالموت.

المطلب الأول
الحكم التكليفي لاستخدام وسائل
الاتصال الحديثة في الكشف عن المفقود

في كثير من الأحيان يلجأ الإنسان إلى وسائل هي جائزة في ظاهرها وعند التحقيق في مآلها يتبين عكس ذلك، ولأن الاتصالات ما هي إلى وسائل يتوصل بها إلى غايات وأهداف أردت أن أبين هنا الحكم التكليفي لهذه الوسائل فأقول:

إن النظر في أحكام الشريعة يجد أن من أحكامها ما هو غاية مقصد ومنها ما هو وسيلة وكذلك منها ما هو مقصد وغاية من جهة ووسيلة من جهة أخرى لذلك يقرر الأصوليون أن مورد الأحكام قسمان: مقاصد ووسائل.

فالمقاصد هي موارد الأحكام المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها[1]، كما أنها الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساعٍ شتى أو تحمل على السعي إليها امتثالاً[2].

أما الوسائل فهي الطرق المفضية إلى المقاصد[3]. كما أنها عبارة عن أحكام شرعت لتحصل بها أحكام أخرى فهي إذن غير مقصودة لذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل[4].

ويمكننا حصر أهم الفروق بين الوسائل والمقاصد فيما يلي:

1. المقاصد هي المصالح في ذاتها أم الوسائل فهي الطرق المفضية والمؤدية إلى المصالح والمفاسد.
2. المقاصد تستمد قيمتها من ذاتها بينما الوسائل تستمد قيمتها من الهدف الذي ترمي إليه.
3. المقاصد تراد لذاتها والوسائل لا تراد لذاتها وإنما تراد كونها موصلة إلى هدف أو غاية.
4. المقاصد أشرف من الوسائل إذ إن اهتمام الشارع بها أولى ومقدم على اهتمامه بالوسائل.
5. الوسائل في الغالب تبع للمقاصد لا العكس[1].

---

(1) القرافي: الفروق (33/2).

(2) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (146).

(3) القرافي: الفروق (30/2).

(4) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (148).

وعليه فإن الوسائل تستمد قيمتها التشريعية من المقاصد التي شرعت من أجلها سواء بجلب مصلحة أو درء مفسدة، وغالباً ما تكــون الوســائل مرتبطــة بالمقاصــد، وارتباطهــا بالمقاصد من جوانب عدة وما يهمنا هنا هو:

1. ارتباط الوسائل بالمقاصد من حيث الحكم:

فحكم الوسائل هو نفس حكم المقاصد وقد أكد القرافي هذه المعنى بقولــه: "حكمهــا حكــم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل"[2]. وكذلك فإن الإمام العز بن عبد اللام يقــرر أن للوســائل أحكام المقاصد من الندب والإيجاب والكراهة والتحريم[3].

2. ارتباط الوسائل بالمقاصد من حيث السقوط:

فالوسائل غالباً تسقط بسقوط مقاصدها، وكلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوســيلة. فإذا لم تؤد الوسيلة إلى الغاية المرجوة فهنا ينبغي إيقاف العمل بها.

وبما أن الوسائل إما أن تكون جائزة وإما أن تكون ممنوعة[4]:

فالوسائل على أقسام أربعة رئيسية:

1. الوسيلة الجــائزة ← المؤدية إلى ← الجــائز.
2. الوسيلة الممنوعة ← المؤدية إلى ← الممنوع.
3. الوسيلة الممنوعة ← المؤدية إلى ← الجــائز.
4. الوسيلة الجــائزة ← المؤدية إلى ← الممنوع.

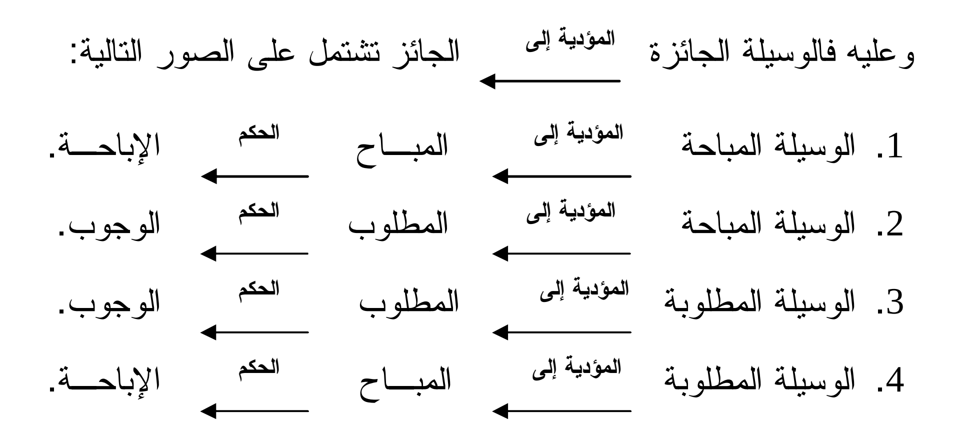
أقول: ولا شك أن وسائل الاتصال الحديثة هي من الوسائل الجــائزة، ولاشــك كــذلك أن الكشف عن المفقود هو من الجائز. والجائز منه ما هو مباح ومنه ما هو مطلوب.

([1]) عمر: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام (271).

([2]) القرافي: الفروق (30/2).

([3]) عمر: مقاصد الشريعة عن الإمام العز بن عبد السلام (280)

([4]) الشاطبي: الموافقات (348/2–361)؛ ابن القيم: إعلام المــوقعين (136/3)؛ البرهــاني: ســد الــذرائع (203–229)؛ أبو زهــرة: مــالك (326)؛ أبو زهــرة: ابــن حنبل (287)؛ الزحيلي: أصــول الفقــه الإسلامي (886/2).



وإذا قلنا أن وسائل الاتصال الحديثة هي بمثابة الأمر المطلوب في زماننا هذا أو هي أمر مباح على أقل تقدير للكشف عن أمر هو كذلك مطلوب تبين لنا أن الحكم الشرعي التكليفي لاستخدام هذه الوسائل هو: (الوجوب).

المطلب الثاني
تعريف الاجتهاد الفقهي ومدى
القول بتجديده وتغير الأحكام الشرعية

أولاً: تعريف الاجتهاد:

هناك تعريفات كثيرة استعملها الأصوليون في تعريف الاجتهاد:

فقد عرفه الآمدي بأنه: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"[1].

وعرفه الزركشي بأنه: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط"[2].

وهناك من رأي أن الاجتهاد صفة قائمة بالمجتهد فعرفوه بأنه "ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية أو الوظائف العملية شرعية أو عملية"[3].

ولعل أرجح هذه التعريفات ما ذهب إليه البيضاوي بأنه: "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية"[4].

فدرك الأحكام معناه تحصيلها، سواء كان على سبيل الظن أو على سبيل القطع[5]، ويفهم من هذا التعريف بأن الفقيه لا يوصف بأنه مجتهد ما لم يبذل أقصى طاقته وقدرته في استخراج الحكم الشرعي من الدليل بحيث لا يستطاع بذل وسع أكثر من ذلك.

ولا يترتب على هذا الاختلاف في التعريفات كبير فائدة بعد اشتهارها في الأوساط العلمية.

ولقد عرفت الشريعة الإسلامية عبر التاريخ الإسلامي التطور الفقهي والتنظيري عبر مراحل مختلفة والدوافع على الاجتهاد هو الضرورة الملجئة حسب العصر والحاجة.

يقول الشاطبي رحمة الله: "إن الوقائع في الوجود لا تنحصر فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره.."[1].

---

(1) الآمدي: الإحكام (169/4)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (419).

(2) الزركشي: البحر المحيط (197/6).

(3) ابن محمد: التقرير والتحبير (462/3)؛ خضري السيد: الاجتهاد فيما لا نص فيه (11).

(4) الإسنوي: نهاية السول (260/3).

(5) أبو النور زهير: أصول الفقه (223/4).

لذا فإن الاجتهاد مرغوب فيه بل هو مطلوب لأمرين: ما ذكره الشاطبي سابقاً وهو عدم جواز إتباع الهوى في المسائل الحادثة والذي يستلزم وجوب الاجتهاد. وثانياً: أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة كما يقول العلماء[2]:

وإذا كنا قد علمنا أن الاجتهاد ضروري فالسؤال الذي يطرح نفسه هو: إذا ما وقعت واقعة وحكم فيها المجتهد بحكم _أي أن فيها حكماً واجتهاداً سابقاً_ ثم تكررت مرة أخرى فهل يجب تجديد النظر في ذلك.

اختلف الأصوليون في حكم تجديد الاجتهاد إذا تكررت الواقعة فذهب قوم إلى الجواز وذهب آخرون إلى المنع والبعض ذهب إلى التفصيل.

القول الأول:

والقائل بوجوب إعادة النظر وعمدتهم في ذلك إمكان تغير الاجتهاد ولأنه أشبه الاجتهاد في القبلة ولأن طبيعة الأشياء التغير، وإن هذا هو عمل الإمام الشافعي رحمة الله في القديم والجديد، وليس ذلك إلا لأن الاجتهاد يتغير من وقت لآخر فالاحتياط تجديد الاجتهاد، وقال الجويني: إن الاجتهاد أشبه الوحي في إمكان النسخ.

وإلى هذا القول ذهب: القاضي الباقلاني وابن عقيل ورجحه الإمام الشيرازي وابن السمعاني[3].

القول الثاني:

وذهب ابن الحاجب والغزالي إلى أنه لا يلزم التجديد، لأن إيجاب الشيء لا دليل على إيجابه، ولأن الغالب أن الاجتهاد الأول هو الراجح.

([1]) الشاطبي: الموافقات.

([2]) الجويني: البرهان في أصول الفقه (878/2)؛ السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول (356/2)؛ الشيرازي: اللمع في أصول الفقه (127/1)؛ ابن محمد: التقرير والتحبير (443/3).

([3]) الشيرازي: اللمع في أصول الفقه (127/1).

القول الثالث:

وذهب أصحاب هذا القول إلى التنصيل بأن الزمان إذا تطاول استأنف النظر وإن لم يتطاول لم يجب عليه استئناف الحكم، وكذلك الاعتبار بالمسافة والتكرار، فالأفعال الدورية كالصلاة والكفارة ونحو ذلك لا تحتاج إلى إعادة نظر بخلاف غيرها[1].

أقول: إن قول القائلين بأن الوجوب لا دليل عليه فالجواب عليه:

أن الوجوب عليه دليل وهو دليل وجوب الاجتهاد نفسه، فإن الاجتهاد شأنه النظر في كل حادثة بطريقة مستمرة فلا يغني النظر مرة من الإعادة مرة أخرى؛ لأن الحادثة إذا تكررت لا تتكرر بنفس الأوصاف في أغلب الأحيان لاختلاف الأوقات والأزمان والأحوال.

والمسألة وإن كانت خلافية فالاحتياط إعادة الاجتهاد خشية أن يكون قد تعلق بالواقعة قدر زائد يؤثر في تغيير الفتوى.

وما يسعفني في ترجيح ما سبق هو التمييز بين ما يمكن أن يكون من المناط العام وهي الأحكام التي يخضع لها أكثر المكلفين بدخولهم تحت أحكام الشريعة العامة وبين ما هو من المناط الخاص، الذي يحتاج إلى نظرٍ خاص حسب الشخص وحالة وزمانه.

ومن المفترض أن نقول: هل نحن في حاجة إلى وجوب تجديد الاجتهاد _في مسائل وأحكام سبقت_ أم أننا لسنا في حاجة إلى ذلك.

فأما الترجيح بالوجوب فهو لأجل الاحتياط في الدين وأما الترجيح بالمنع فلا مصلحة فيه، اللهم إلا أن نقول بأننا نريد تثبت بعض الأحكام حتى تصير ثابتة كمواد القانون الوضعي ويُعلم ما في هذا القول من محاذير[2].

فائدة طرح هذه المسألة:

أرى أن الفائدة من طرح هذه المسالة أنها تتعلق بموضوع بحثنا فقهاً وتأصيلاً لما سيُبنى عليه بعد ذلك. حيث أن مسألة الحكم على المفقود بالموت كان لفقهائنا القدامى فيها اجتهادات وهي قيمة ويستفاد منها ولكن حتى لا يظن ظان بأن المسألة ما دام فيها اجتهاد

([1]) الغزالي: المنخول (482/1)؛ الزركشي: البحر المحيط (303/6).

([2]) انظر: زايدي: الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه (136).



سابق لفقهاء وعلماء راسخين في العلم والاجتهاد فيؤخذ بما قالوا ولا داعي لأقوال وأحكام أخرى محتجاً بأن هناك من قال بالمنع. فقطعاً لذلك كان البيان.

ولقد جمعت الشريعة الإسلامية بين نوعين من الأحكام:

النوع الأول: أحكام ثابتة لا يعتريها تغيير ولا تبديل باعتبار الأزمنة والأمكنة ولا محل للاجتهاد فيها وهي وجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم فهذه الأحكام لا يتطرق إليها تغيير ولا اجتهاد.

النوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وتغير الأحوال والأعراف والعادات مع المحافظة على مبادئ الشرع وقواعده ومقاصده. ومنها تقارير الأشياء وصفاتها فإن الشرع يتنوع فيها بحسب المصلحة(1).

وهناك من القواعد الفقهية يؤيد ما ذهبنا إليه منها: "**لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان**"(2).

فهذه القاعدة تفيد أن الأحكام الشرعية الاجتهادية تتغير بتغير الأوضاع والأحوال الزمنية، فإذا كان الناس لهم عرف وعادة يستدعيان حكماً ثم تغير إلى عرف وعادة أخرى فإن لذلك تأثيراً كبيراً في تغير الحكم إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرف الناس وعاداتهم.

يقول القرافي: "الجمود على المنقولات أبداً ضلالٌ في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"(3).

ويقول ابن القيم: "تغير الفتوى واختلافها بحسب الأزمنة الأمكنة والأحوال والنيات والعوائد"(4).

أما ابن عابدين فيقول: "كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع

---

(1) عزام: القواعد الفقهية (203).

(2) زيدان: الوجيز في شرح القواعد الفقهية (104).

(3) القرافي: الفروق (177/1).

(4) ابن القيم: إعلام الموقعين (3/3).

الظلم والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام، ولهذا ترى مشايخ المذهب[1] خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمه. فإنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه"[2].

لكن يجب التنبه إلى أن تغير الفتاوى والأحكام بتغير الزمان ليس المراد منه تغير ذات الأحكام، وإنما تتغير تبعاً لما تعلق بها من الأحكام الوضعية من أسباب وشروط وموانع ورخص وعزائم، يقول الأستاذ الزرقا رحمه الله: "وليس تبدل الأحكام إلا بتبدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع، فإن تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية بل تركتها مطلقة كي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجاً وأنجح في التقويم علاجاً"[3].

ضوابط تغير الأحكام بتغير الظروف:

إنه لا خلاف بين أهل العلم في ضرورة الاجتهاد وأهميته، وإعادة النظر في الأحكام الفقهية المعاصرة بحيث تكون هذه الأحكام قادرة على علاج مشكلاتنا المتجددة، ولكن لو ترك هذا الباب مفتوحاً دون وضع قواعد وضوابط فإنه لا ريب يؤدي إلى ظهور المتلاعبين بالدين الذين يريدون أن يدخلوا على الحياة الإسلامية ما هو غريب عن فطرتها وقيمتها وشريعتها بدعوى الاجتهاد وتغير الأحكام تبعاً لتطور الحياة.

وهذا يدفعنا إلى إيراد سؤال مهم هنا وهو: هل أي تغيير يحصل في بيئة ما يستوجب الاجتهاد وتغير الأحكام السابقة؟.

وللإجابة على هذا التساؤل كانت هذه الضوابط التي توضح المعالم وتنظم هذا الأمر وتضبط طريقه، فمتغير الأحكام لا يكون إلا بأن يكون التغيير في الظروف والأوضاع ذات أوصاف معينة:

الضابط الأول: أن يكون التغيير مخالفاً للنصوص الشرعية:

فإذا جاء التغيير مخالفاً للنصوص الشرعية فإنه يجب إهداره وإبطاله مهما كان له من الانتشار والشيوع؛ لأن التغيير المخالف للشريعة مخالفة قطعية لا اعتبار له ولو عم الناس جميعاً.

---

[1] المراد بلفظ مشايخ المذهب عن الحنفية هم الذين لم يدركوا الإمام أبا حنيفة. انظر: الحفناوي: مصطلحات الفقهاء والأصوليين (55).

[2] ابن عابدين: رسائل (125/2).

[3] الزرقا: المدخل الفقهي (925/2).



الضابط الثاني: أن يكون التغيير مطرداً:

وإنما اشترط الفقهاء اطراد العوائد والأعراف؛ لأن ذلك يكون قرينة دالة على المراد من الأقوال والأفعال، فتصرف المرء يحمل على الغالب في العرف والعادة، فلو لم تكن العادة مطردة لما أمكن حمل الألفاظ والتصرف عليها.

وفي تعليل المراد من هذا الضابط يقول د. محمد أبو سنة: "ذلك لأن تكرر العرف بين الناس وتمكنه في نفوسهم، إنما يتم بالغلبة والاطراد، ولأنهما قرينة إرادة الأمر الذي وجداً فيه ومن تصرف المتكلم قولاً وفعلاً"[1].

الضابط الثالث: أن يكون التغيير جذرياً:

ويكون التغيير جذرياً إذا تعلق بمصالح الناس الضرورية أو الحاجية ففي الأولى تختل حياة الناس ونظامهم بفقدها وعدم مراعاتها، وفي الثانية يلحق بالناس حرج ومشقة في معاشهم فإذا أدى تغير الظروف إلى اختلال مصلحة من المصالح الضرورية أو أدى إلى وقوع الناس في الحرج والمشقة لزم تغيير الحكم بما يدفع المفاسد الناشئة عن فوت المصلحة أو حدوث المشقة لأن التغيير في هذه الحالة يعتبر جذرياً.

وهذا ما عبر عنه القرضاوي بضرورات العصر وحاجاته، فضرورة العصر وحاجاته تفرض على الفقيه أو المجتهد الاتجاه إلى مراعاة الواقع والتيسير التخفيف في الأحكام الفرعية العملية سواء في العبادات أو المعاملات[2].

الضابط الرابع: أن يكون يقينياً أو قريباً من اليقين:

ويراد بهذا الضابط أن الفقهاء الذين بنو بعض الأحكام الفقهية بناءً على ما كان متاحاً لهم من معارف وخبرات في أزمنتهم، ومن ثم فإذا تغيرت الظروف وتطورت وسائل المعرفة، وتوصل العلم إلى نتائج تخالف ما كان معروفاً من قبل فإنه يعاد النظر في هذه الأحكام على أساس ما استقر من نتائج الكشوف العلمية لما في ذلك من المصلحة المعتبرة[3].

([1]) محمود: العرف والعادة (74)؛ عزام: القواعد الفقهية (223).

([2]) القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (125).

([3]) المرجع السابق (123).

الضابط الخامس: أن يكون التغير موافقاً لمقاصد الشريعة:

فإن الشريعة جاءت مبنية على مصالح العباد وأن مقاصدها هي تحقيق تلك المصالح سواء بجلب المنافع لهم أو دفع الضرر عنهم. فإن التدابير التي تتطلبها مصالح الناس في زمن ما إذا لم يتحقق الغرض منها في زمن آخر بسبب تغير الظروف فإنه لا مانع شرعاً من استحداث تدابير ووسائل جديدة تلائم الظروف الجدية تكون موافقة لمقاصد الشريعة، وبالتالي فإن الحكم يتغير تبعاً لذلك والمعول عليه في ذلك هو موافقة مقاصد الشريعة[1].

ومن هنا فالتغيير والتجديد في الشريعة الإسلامية وأحكامها لا يجوز أن يمس أصلاً لهذا الدين أو أساساً له، أما بعض الأحكام وهي الأحكام الاجتهادية فإنما تتبدل وتتجدد وفقاً للظروف.

([1]) عزام: القواعد الفقهية (229).

المطلب الثالث
مدى الأخذ بأقوال الفقهاء القدامى
في الحكم على المفقود بالموت

إن المجتهد لا يعمد إلى تطبيق الأحكام الشرعية إلا بعد التدقيق في صلاحيتها للواقع أو عدم صلاحيتها له عاجلاً أو آجلاً، وأي تقصير في تنزيل الأحكام على غير محالها يعتبر زلة في حق المجتهد، ولذلك يُطلب التريث والتثبت من صحة المحل قبل إصدار الحكم.

وذلك لا يكون إلى من خلال:

1. النظر في الواقع: والنظر في الواقع يقتضي النظر في الحال والنظر في الزمان والنظر في المكان والنظر في الأشخاص.
2. النظر في المآل: وهي علامة على كمال الشريعة في تحقيق ما أنزلت من أجله من حفظ المصالح في العاجل والآجل.

ولبيان مدى الأخذ بأقوال الفقهاء القدامى في الحكم على المفقود بالموت لا بد بداية من بيان مدى جواز نقض اجتهاد الفقهاء القدامى في هذه المسألة.

وللإجابة نقول: إن الأصوليين قالوا بنقض الاجتهاد في الحالات الآتية:

1. مخالفة الدليل القطعي: وهو كل حكم لم يقع فيه خلاف وفي معناه وما كان الخلاف فيه ضعيفاً قال الرازي: "واعلم أن قضاء القاضي لا ينتقض بشرط أن لا يخالف دليلاً قاطعاً فإن خالفه نقضناه"[1].
2. مخالفة خبر الواحد: ولابد هنا من التحقيق من المخالفة الحقيقية بأن لا يظهر له معارض قوي.
3. مخالفة القياس الجلي: وهو كل قياس قويت حجته بأن كانت علته منصوصاً عليها[2]. فمخالفة النص والإجماع والقياس الجلي يستوجب النظر في الحكم باتفاق الأصوليين[3].
4. مخالفة القواعد الكلية: وذكر القرافي من جملة ما ينقض حكم الحاكم مخالفة قاعدة من القواعد الكلية السالمة عن المعارض[1].

([1]) الرازي: المحصول (91/6).

([2]) الشيرازي: اللمع في أصول الفقه (99/1).

([3]) الزركشي: المنثور في القواعد (69/2)؛ ابن القيم: إعلام الموقعين (224/4).

وقيدها بالسلامة على المعارض _والمقصود بالمعارض هو المعــارض الــراجح_؛ لأن القواعد إن كانت أصولية فهي قابلة للتخصيص وإن كانت فقهية فهــي قابلــة للاســتثناء أيضاً، وعلى الجملة فإن مخالفة القواعد أمراً صحيحاً إلا أنه لا يكون الحكــم قــابلاً للــنقض إلا بعد النظر في النازلة أو المسألة من جميع الجوانب[2].

وإذا قلنا بجواز نقض اجتهاد الفقهاء القدامى فيبقى السؤال هل الحكم علــى المفقــود بالموت من المسائل السائغ فيها الاجتهاد أم لا؟.

فإذا كانت القاعدة الفقهية نقول: (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) فــإن الاجتهــاد غير مطلوب في مسألة ورد فيها نص، فليست الأحكام الشرعية كلها مجالاً للاجتهاد، بل منها ما يجوز فيه الاجتهاد ومنها ما لا يجوز.

وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد فهي الأحكام التي يمكن أن نسمها بالظنيــة وهــي التــي لم تثبت بالدليل المتواتر الذي لا يحتمل تأويلاً، وهي قد تتغير وتتبدل من زمان إلــى زمــان ومن مكان إلى مكان، وقد حدد الغزالي الحكم المجتهد فيه بأنه كل حكم شــرعي لــيس فيــه دليل قطعي[3].

ومجال الاجتهاد متسع لاستنباط الأحكام للوقائع الجديدة والبحث عن حكمهــا بأدلــة عقلية من المصادر الأخرى كالقياس الذي هو أبرز ألوان الاجتهاد عند الجمهور فــي حالــة عدم وجود النص حتى قال الشافعي: "الاجتهاد هو القياس"[4]، وكالاستحســان والاستصــلاح ونحوها من الأدلة المختلف فيها.

وعليه فإن الاجتهاد بالرأي يكون عند عدم وجود النص ويتحقق على الوجه الآتي:
أولاً: الأحكام العملية التي تستند إلى نصوص ظنية في الورود _أي الثبوت_ وهذه فيها مجال للاجتهاد في حدود البحث سند وطريق وصوله إلينا ودرجة رواته من العدالة والضبط والثقة والصدق، وفي ذلك يختلف تقدير المجتهد للدليل فمنهم من يأخذ به للاطمئنــان إلــى ثبوتــه،

([1]) القرافي: الفروق (400/4).
([2]) زايدي: الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه (139).
([3]) الغزالي: المستصفى (345).
([4]) الشافعي: الرسالة (477).

ومنهم من يرفض لعدم اطمئنانه إلى رواته وهذا باب من الأبواب التي اختلف من أجلها المجتهدون في كثير من نزعاتهم العلمية(1).

ثانياً: الأحكام العملية التي تستند إلى نصوص ظنية في الدلالة: وهذه فيها مجال للاجتهاد في حدود تفهم النص ولا يخرج عن دائرته.

ثالثاً: الأحكام التي لا تدل عليها نصوص أصلاً: لا قطعية ولا ظنية ولم ينعقد إجماع المجتهدين عليها في عصر من العصور.

رابعاً: الاجتهاد في مقاصد الشريعة.

وخلاصة ذلك:

أن مجال الاجتهاد بالرأي يكون عند عدم وجود النص الثابت ثبوتاً قطعياً في دلالته وسنده فعند ذلك أما أن يستنبط الفقهاء أحكام الحوادث الجديدة من القواعد العامة التي جاء بها القرآن والسنة وإما أن يقيسوا المسائل الجديدة التي لم يرد بها نص على ما ورد فيها من أحكام الفروع الأخرى وإما أن يراعي المجتهد روح الشريعة ومقاصدها العامة وأسس التشريع الإسلامي التي قام عليها وهي اليسر ورفع الحرج وقلة التكاليف وتحقيق العدالة.

ويتبين مما سبق أن الحكم على المفقود بالموت من المسائل القابلة والسائغة للاجتهاد فيها بعد القول بجواز نقص الاجتهاد السابق فيها.

ولو أن الفقهاء القدامى أتيح لهم من المعارف والكشوف العلمية مثل ما أتيح للفقهاء المعاصرين لا تخذوها أساساً يبنى عليه النظر عند تقرير الأحكام الفقهية ومنها مسألة المفقود، ومن ثم فلا خلاف في وجوب تغير الحكم الفقهي الذي بني على معارف سابقة إذا أثبت الكشوف والنتائج العلمية الحديثة عدم صحتها أو عدم ملاءمتها لما وصلت إليه الأوضاع المعاصرة من تطور.

---

(1) خلاف: أصول الفقه (217).



وبناءً على ذلك أقول: إن جميع الآثار الواردة وما استدل به أصحاب القولين كلها فيها كلام ولم تبلغ درجة الصحة، فالأثران الواردان في تحديد مدة انتظار زوجة المفقود بأربع سنوات ثم يطلقها ولي المفقود ثم تعتد عدة الوفاة، فهذه آثار لا تعدو كونها اجتهادات لبعض الصحابة يقابلها اجتهادات أخرى من بعض الصحابة الآخرين رضوان الله عليهم أجمعين.

وأما الحديث الوارد في امرأة المفقود أنها امرأته حتى يأتيها البينان فقد قال عنه ابن أبي حاتم في كتاب العلل سألت عنه أبي فقال: هذا حديث منكر ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث، ويروي عن المغيرة مناكير وأباطيل، وقد قال عنه المحدث الألباني هو ضعيف جداً[1].

وما ذكره ابن رشد من أن علياً رضي الله عنه قد رجع إلى قول عمر فكذلك في المقابل روي أن عمر رجع إلى قول علي حين جاء الزوج المفقود إلى عمر.

لذلك فإن اختلاف الفقهاء في تحديد المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود قد وقع هذا الاختلاف بين الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين ثم وقع الخلاف بين أئمة المذاهب ولعلَّ السبب في ذلك هو: عدم ورود نص صحيح صريح يحدد هذه المدة، فكان كل واحد منهم يجتهد حسب زمانه وحاله التي يعيشها.

لذا فإني أرى:

1. أن التحديد بالسنين لا دليل عليه، وكما أنه غير منقول فهو أيضاً غير معقول، فلو أن شخصاً فُقِد وهو ابن تسع وستين فعلى قول الذين قالوا يحكم بموته بعد سبعين ينظر على هذا القول سنة واحدة ثم يحكم بموته، وهذا فاسد وغير معقول؛ لأن السنة الواحدة لا تكفي للبحث عنه. فالتحديد في هذه المسألة كنظائرها وذلك بأن يجتهد الحاكم أو القاضي وأهل الخبرة في تقدير مدة الانتظار، مع الأخذ بعين الاعتبار أن ذلك يختلف باختلاف الأوقات والأشخاص والبلدان. ولأن هذا التقدير كله بغير توقيف كما قال الفقهاء والتقدير لا ينبغي أن يصار إليه إلا بتوقيف ولا توقيف هنا فوجب التوقف والنظر.

2. إن هذه الاجتهادات وبما أنها لا دليل عليها من الكتاب أو السنة بنص صحيح صريح فبالتالي هي غير ملزمة للمتأخرين، فلربما تنقص هذه المدة المضروبة بأربع سنين

([1]) انظر: (ص42-45) من هذا البحث.

أو تسعين سنة أو مائة أو غير ذلك. ربما تنقص من دور وسائل التطور العلمية الحديثة في زماننا هذا من توفر اتصالات فائقة السرعة ووسائل الإعلام والمواصلات وتقدم علمي في نشاط الدولة في البحث والاتصال بالدول الأخرى لمعرفة أحوال رعاياهم والاهتمام بهم حتى صار العالم كله بمثابة البلد الواحد.

3. وبالتالي: فلا يلزم هنا القول أو الأخذ بآراء واجتهادات الفقهاء القدامى في الحكم على المفقود بالموت. بل ويجب الاجتهاد في هذه المسألة بما يتناسب وواقعنا المعاصر وما آلت إليه من تطورات واكتشافات من شأنها تغيير الأحكام الشرعية وتجديد الاجتهادات السابقة.

والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الرابع
التأصيل الفقهي للراجح في الحكم على المفقود بالموت

أن الحكم على المفقود بالموت هي مسألة اجتهادية بالمقام الأول كما تبين، والناظر في أقوال الفقهاء في المدة التي حكم بها القاضي بموت المفقود، يرى فيها من التوسعة والتضييق، والإطلاق والتقييد، والتقدير والتفويض، والمساواة في الحكم بين من يغلب عليه الهلاك ومن تغلب عليه السلامة كما عند الجمهور، والتفرقة بينهما كما يرى الحنابلة وغير ذلك حتى بات بين يدي القاضي من الثراء الفقهي ما يناسب الأحوال والأشخاص في كل زمان.

وأنا هنا بدوري لن آتي ببدعاً من القول اللهم إلا بيان الراجح من مجمل هذه الأقوال وذلك في ضوء المستجدات المعاصرة وما آلت إليه الحياة من التطور العلمي وفي ظل وسائل الاتصال الحديثة التي كان لها الأثر الكبير في ذلك.

وعليه فإني أرى الراجح في هذه المسألة هو:

(التفويض إلى الحاكم أو القاضي بتقدير المدة استصلاحاً).

فتقدير المدة التي يحكم بعدها القاضي بموت المفقود وتوزيع تركته واعتداد زوجته يفوّض ويترك إلى رأي الإمام أو القاضي ليختار ما يناسب زمانه ومكانه، فيرى رأيه وينظر ويجتهد ويفعل ما هو الغالب على ظنه بما يحقق المصلحة ما أمكن ذلك.

مع مراعاة كلاً من الآتي:

1. عدم تحديد أو اشتراط مدة ابتداءً للحكم بمدته؛ لأن التحديد بالسنين ابتداءً قبل التبيين من حالة الفقد كما ذهب إليه بعض القدامى بسبعين أو تسعين أو مائة.. الخ لا دليل عليه، وكما أنه غير منقول فهو كذلك غير معقول؛ ولأن هذا التحديد بهذه المدد كله بغير توقيف والتحديد لا ينبغي أن يُصار إليه إلا بتوقيف ولا توقيف هنا[1]. فوجب التوقف حتى يتبين من حالة الفقد والظروف المحيطة بها.

---

(1) ابن قدامة: المقنع (443/2، 444)؛ البهوتي: كشاف القناع (465/4)؛ المرداوي: الإنصاف (335/7).

2. بقاء زوجة المفقود على عصمته وكذلك أمواله إلى حين البيان أو حكم القاضي بالموت؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: "اليقين لا يزول بالشك"، فالأمر الذي تبت بيقين لا يزول بالشك وإنما يزول بيقين مثله؛ لأن الشك ضعيف فلا يقوى على إزالة اليقين القوي[1].

ويتفرع من هذه القاعدة قواعد متممة لها من أهمها: قاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"[2]. وتفيد أن الأصل يبقى على ما كان عليه حتى يقوم الدليل على خلافة؛ لأن ما ثبت على حال في الزمان الماضي ثبوتاً أو نفياً يبقى على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره، ولهذا عبر السيوطي رحمه الله عن هذه القاعدة بقوله: "ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه"[3].

ودليل هذه القاعدة: الاستصحاب وهو على أنواع أقربها لتعريف الفقهاء ظن دوام الشيء بناءً على ثبوت وجوده قبل ذلك، وعرّف كذلك الفقهاء الاستصحاب: بأنه لزوم حكم دلَّ الشرع على ثبوته ودوامه.

ولعلَّ أشهر فروع هذه القاعدة عن شرح الفقهاء لها هي: مسألة المفقود، فالمفقود الذي انقطع خبره ولم يعلم موته ولا حياته فهذا المفقود يحكم بحياته؛ لأنه حين تغيبه كانت حياته متحققه، ما لم يقم دليل على موته حقيقة، ومن ثم فليس لورثته اقتسام تركته[4].

3. وجوب استخدام وسائل الاتصال الحديثة في الكشف عن المفقود ما أمكن ذلك: لأنها وبدون أدني شك تقرب المسافات البعيدة وتختصر الأوقات والجهود بشكل يعجز المرء عن وصفه، فما كان يمكث فيه الإنسان يبحث عنه في القديم عشر سنين، قد لا يستغرق اليوم دقائق معدودة بفضل استخدام الوسائل الاتصالية الحديثة والتطور الحاصل فيها، لذا قلت بالوجوب[5].

4. مراعاة ضوابط المصلحة[6] في الحكم على المفقود بالموت: وإنما قلت بذلك لسد الباب في وجه المتلاعبين بالدين بدعوى الاجتهاد وتغير الأحكام تبعاً لتطور الحياة.

([1]) حيدر: درر الحكام (10/1)؛ عزام: القواعد الفقهية (95)؛ زيدان: الوجيز (35).

([2]) زيدان: الوجيز (39).

([3]) السيوطي: الأشباه والنظائر (251).

([4]) زيدان: الوجيز (200)

([5]) انظر (ص84) من هذا البحث.

([6]) انظر في ذلك الكتاب القيم: ضوابط المصلحة للدكتور/ محمد سعيد البوطي.

فبعد استفراغ الجهد بكل الوسائل الحديثة المتاحة، وعدم العثـور علـى المفقـود، فعلـى القاضي في هذه الحالة الذي سيحكم عليه بالموت أن يرتئي المصلحة في ذلـك لـه ولزوجـه ولورثته، ذلك أن من الأحكام ما يكون بحسب اقتضاء المصلحة لـه زمانـاً ومكانـاً وتغيـر الأحوال والأعراف والعادات ومن ذلك تقادير الأشـياء فإن الشرع يتنوع فيها بحسب المصلحة، ولكن كل ذلك يجب أن يكون خاضعاً لمبادئ الشرع وقواعده الكلية ومقاصد السامية.

مع ملاحظة أن المدة التي يقدرها الحاكم أو القاضي هنا لابد وأن يُراعي العوامل والـدواعي التي تلجئه إلى استصلاح ذلك الحكم من جلب المصالح ودرء المفاسد، وكذلك شروط اعتبـار المصلحة[1]، ومن ثم الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على الحكم على المفقود بالموت من عدمه في كل حالة مع الأخذ بعين الاعتبار أسس هـذه الموازنـة والقواعـد المقاصـدية للموازنة بين المصالح والمفاسد والتي تعتبر الأساس الذي تقوم عليه العملية الاجتهادية[2].

5. الحكم من تاريخ الفقد: فإذا ما اجتهد القاضي ورأي أن من المصلحة ضرب مـدة معينـة يحكم بعدها بموته فإن حساب هذه المدة يبدأ من حين الفقد؛ لأن وقت فقده كان هو الظاهر في موته[3].

أما إذا لم يضرب القاضي مدة ولم يقدر مدة يحكم على المفقود بعدها بالموت، ثم مضـت مدة من الزمان يراها الإمام أو القاضي كافية؛ لأن يحكم عليه بالموت، فيجتهد القاضي حينئـذٍ ويحكم بموته من غير أن يتقدر ذلك بزمان محصور.

6. وجوب إصدار حكم من القاضي على المفقود بالموت: فلابد من إصدار حكم من القاضـي بموت المفقود، فلا يكفي مضى مدة البحث أو المدة التي حددها القاضي باجتهاده؛ لأن هذا الحكم يعتبر منشئاً للحالة الجديدة التي أصبح عليها المفقود، فلا تستطيع الزوجـة أن تبـدأ عدة الوفاة إلا بعد صدور الحكم وكذلك فإن أموال المفقـود لا تـوزع إلا بـين الورثـة الموجودين يوم صدور الحكم. كأن المفقود مات في ذلك الوقت معاينة إذا الحكـم معتبـر بالحقيقي.

---

(1) آل تيمية: المسودة (63)، خلاف: مصادر التشريع الإسلامي (90 – 100).

(2) الكمالي: تأصيل فقه الموازنات (19).

(3) انظر تفصيل هذه المسألة (ص53) من هذا البحث.



أسباب الترجيح:

ذهبت لهذا الرأي لأسباب عدة تجعل منه رأياً صالحاً للتعامل على أساسه في كل وقت وفي كل حين، فكان الحكم بالتفويض لأسباب هي:

أولاً: لأن الفقد يختلف باختلاف الأزمان:

والحكم على المفقود بالموت من الأحكام الشرعية الاجتهادية يتغير بتغير الأزمان وكما هو معلوم حسب القاعدة الفقهية: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[1]، يقول ابن عابدين: ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمه، فإنه لو كان في زمنه لقال بما قالوا"[2]. وقد سبق توضيح ذلك.

ثانياً: لأن الفقد يختلف باختلاف الأشخاص وأصولهم:

والدليل في ذلك: أن الأحكام منها ما يمكن أن يكون من المناط العام وهي التي يخضع لها أكثر المكلفين بدخولهم تحت أحكام الشريعة العامة، ومنها ما هو من المناط الخاص الذي يحتاج إلى نظر خاص حسب الشخص وحاله. والمفقود من ذلك ولاشك.

ولعلّ في ذلك شاهد في أقوال الفقهاء القدامي: حيث يقول أن عابدين الحنفي: " فإن الملك العظيم إذا انقطع خبره يغلب على ظن في أدنى مدة أنه مات"[3].

ووجه الاستدلال من كلام ابن عابدين: أن دواعي وسبل ووسائل الاتصال بهذا الملك أو الشخص المشهور متوفرة ومتاحة بشكل أفضل من أي شخص آخر بعكس غيره، فإذا ما انقطعت هذه الاتصالات بالملك أو الشخص المشهور فيغلب على الظن أنه قد مات في أدنى فترة، إذ لو بقي حياً لعُلم ذلك، بينما الشخص العادي الغير معروف فيحتاج إلى مدة أطول للتعريف به وإمكان الكشف عنه حيث لا معرفة له. فهل يُساوي هذا بذلك في تقدير المدة؟؟!!

وهذا ما يدفعنا إلى إيراد سبب آخر من أسباب الترجيح وهو:

---

(1) البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (140/2).

(2) ابن عابدين: رسائل (125/2).

(3) ابن عابدين: حاشية (359/6).



ثالثاً: اختلاف وتطور وسائل الاتصال بشكل مستمر من زمان إلى زمان ومن مكان لآخر:

كذلك يجب مراعاة هذا الأمر، فالا يُعقل أن يُساوي من يتاح لـــه اســتخدام الأقمـــار الصناعية وشبكة الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة في الكشف من المفقود بمـــن لا يتـــوفر عنده إلا الإعلانات أو الصحف المحلية أو الحمام الزاجل على سبيل المثال!!!

وإن كان في القديم يراعي ظرف وشخص الملك؛ لأنـــه معـــروف ومشـــهور ولأن دواعي الاتصال به متوفرة دون غيره فكذلك الحال اليوم بالنسبة لهـــذه الوســـائل الاتصـــالية الحديثة، فمن فقد في عصرنا الحالي ولم يعثر عليه بعد البحـــث والتحـــري بشـــتى وســـائل الاتصال الحديثة والوسائل المتطورة فإنه يغلب على الظن أنه قد مات في أدنى مدة كالملـــك العظيم قديماً قياساً عليه.

مع ملاحظة أنه أحياناً قد تعم وتتوفر هذه الوســـائل الحديثـــة لـــدى أشـــخاص دون أشخاص ولدى مؤسسات دون أخرى وعند قضاة دون قضاة وفي بلاد دون بلاد وهكذا.. لـــذا قلنا بالتفويض حسب ما يتوفر عندهم.

ولو أن الفقهاء القدامى أتيح لهم من المعارف والكشوف العلميـــة مـــا أتـــيح للفقهـــاء المعاصرين لاتخذوها أساساً يبنى عليه النظر عند تقرير الأحكام الفقهية.

رابعاً: ولأن في تقنين الأحكام الفقهية الاجتهادية وتثبيتها حتـــى تصـــير كمـــواد القـــانون الوضعي مخالفة واضحة لمقاصد الشريعة الإسلامية وقواعده الكلية:

فإن التدابير التي تتطلبها مصالح الناس في حالة ما قد لا تكون موافقة لحالة أخـــرى، فما ناسب الأمس لا يناسب اليوم وما يناسب اليوم قد لا يناسب الغد بسبب تغيـــر الظـــروف والأحوال، وعليه فلا مانع من استحداث تدابير ووسائل جديدة تلائم الظروف الجديدة تكـــون موافقة لمقاصد الشريعة وبالتالي فإن الحكم يتغير ويقدر تبعاً لذلك والمعول عليـــه فـــي ذلـــك هو موافقة مقاصد الشريعة.

ويعلم ما في تقنين الأحكام الاجتهادية والجمود عليها من مفاسد وأضـــرار عظيمـــة ومحاذير خطيرة، وفي ذلك يقول القرافي رحمة الله تعالى: "الجمود على المنقولات أبداً خلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[1]، ولأن حادثة الفقـــد لا تتكـــرر

([1]) القرافي: الفروق (177/1).



بنفس الأوصاف غالباً لاختلاف الأحوال فوجب النظر في كل حادثة وفي كل حالة فقد على حدة وتفويض ذلك يترك للقاضي يجتهد فيه بما يراه مناسباً.

خامساً منعاً للضرر ودفعاً للشبهات:

لأن في انتظار الزوجة مدة أطول من المعقول بلا زواج إضرار بها، فالمرأة تضرر بغيبة الزوج عنها أكثر من تضررها بأي شيء آخر، والإسلام يصون الأعراض ويدفع الشبهات قدر المستطاع، وفي تطليق الزوجة بعد تلك المدة التي يقدرها القاضي باجتهاده حسب المصلحة في ذلك قطع لدابر الفتنة ومراعاة لمصلحة المرأة التي تحتاج إلى من يؤنس وحشتها ويكفل لها كريم العيش بدلاً من الانحطاط إلى حماة الرذيلة وذل الكفاف والتسول وهو ما ينطبق كذلك على أمواله وورثته ففيه إضرار بالورثة وتعطيل لمصالح الناس والمسلمين بإبقائها دون حراك.

والدليل على ذلك: القاعدة الفقهية القائلة بأن: "الضرر يزال"[1]، وأصلها قول النبي ﷺ : "لا ضرر ولا ضرار"[2].

ففي بقاء زوجة المفقود وأمواله وورثته مدة سبعين أو ثمانين أو تسعين أو مائة سنة وما إلى ذلك من التقديرات أو حتى أربع سنين في وقتنا هذا فيه من الضرر ما لا يخفى لذا كان الاجتهاد فهذا هو الأصل في الحكم على المفقود بالموت.

يقول ابن عابدين: "ولو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الظلم والفساد"[3].

ولأن الظاهر كما سبق بيانه يوقف على خبره بعد المدة المقدرة إن كان حياً أم لا باستنفاذ كل الوسائل الحديثة المتاحة، والبناء على الظاهرة واجبٌ[4]، فيما لا يوقف على حقيقته خصوصاً إذا وقعت الحاجة إلى دفع الضرر عن زوجته وورثته ولأن الحاجة في هذا المقام تنزل منزلة الضرورة.

([1]) السيوطي: الأشباه والنظائر (7).

([2]) سبق تخريجه انظر (ص43) من هذا البحث.

([3]) ابن عابدين: رسائل (125/2).

([4]) السرخسي: المبسوط (35/11).



سادساً: قلتُ بتقدير المدة استصلاحاً:

والاستصلاح هو الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع بناءً على مراعاة مصلحة مرسلة[1]، وهو بناء الأحكام الشرعية على مقتضى المصالح المرسلة[2].

والسبب في ذلك: لأن المصلحة المرسلة والتي توكل إلى الحاكم أو ولي الأمر أو القاضي تعتبر منهجاً من مناهج الاجتهاد في بناء الإحكام الشرعية والفقه الإسلامي خصوصاً إذا لم يكن في المسألة نص ولا إجماع، وعند الحكم بها تكون بمثابة البينة.

فمن الأحكام ما هو توقيفي لا ينظر فيه للمصلحة كالأحكام التعبدية ومنها ما هو مبني على مصالح العباد وحاجاتهم وما مسألة المفقود والحكم عليه بالموت إلا من هذا القبيل.

سابعاً: وأخيراً يمكنني القول:

لعل الحكمة من عدم ورود نص صحيح صريح يحدد المدة التي يحكم بعدها المفقود هو تقديراً إلهياً كي يترك ذلك لاجتهاد المسلمين يجتهدون فيها بحسب أمكنتهم وإمكاناتهم وأزمنتهم وأحوالهم وأوضاعهم على مختلف نواحيها وجوانبها.

وما قضاء عمر رضي الله عنه بأربع سنين إلا اجتهاداً منه في ذلك وما قضاء علي رضي الله عنه بالانتظار حتى البيان إلا اجتهاداً منه في ذلك أيضاً وما اختلاف تقديرات الصحابة والتباعين والفقهاء المجتهدين بسنة وأربع وعشر وثلاثين وستين وسبعين ... الخ إلا اجتهاداً منهم حسب ما رأوا في ذلك بما يتناسب ويتماشى مع أوقاتهم وأحوالهم، ولعل في هذا يؤيد ما ذهبت إليه.

لذلك كله: قلت: بالتفويض والتوكيل إلى اجتهاد الإمام أو القاضي بتقدير المدة استصلاحاً فهذا هو الأصل في الحكم على المفقود بالموت. وهو ما يطمئن إليه القلب وهو ما أراه.

والله تعالى أعلى وأعلم.

([1]) الشاطبي: الاعتصام (113/4).

([2]) الزرقا: المدخل (90/1).



الفصـل الثاني
ميراث المفقود وما يتعلق به من أحكام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالمفقود إن كان وارثاً أو مورثاً.

المبحث الثاني: توريث المفقود.

المبحث الثالث: الأحكام المترتبة على ظهور المفقود حياً.

المبحث الأول
الأحكام المتعلقة بالمفقود إن كان وارثاً أو مورثاً

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالمفقود إن كان مورثاً.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالمفقود إن كان وارثاً.

تمهيد:

بعد بيان الراجح في الحكم على المفقود بالموت نأتي إلى بيان الأحكام الميراثية للمفقود. فالأحكام المتعلقة بالمفقود في حالة كونه وارثاً أو مورثاً مبنية على التساؤل الذي تم طرحه سابقاً حول ما إذا كان المفقود يعتبر ميتاً من تاريخ الحكم عليه بالموت أم من تاريخ الفقد، وقد عرفنا أن الشافعي وأحمد رحمهما الله يعتبران المفقود ميتاً من تاريخ الحكم عليه بالموت سواء كان المفقود وارثاً أم مورثاً، بينما ذهب أبو حنيفة ومالك إلى التفرقة بين ماله الذي يرثه من الغير وبين ماله الذي يورثه إلى الغير أي بين ما إذا كان المفقود وارثاً أو مورثاً.

لذا فإن الكلام في ميراث المفقود والأحكام المتعلقة به يتناول أمرين: الأول توريث غيره منه وذلك بأن يعتبر المفقود ميتاً فيقسم ماله بين ورثته، والأمر الثاني: توريثه من غيره بأن يموت أحد أقربائه أو زوجته مثلاً. ويمكننا الحديث عن ذلك في مطلبين اثنين.

المطلب الأول
الأحكام المتعلقة بالمفقود إن كان مورثاً

بالنسبة لتوريث غير المفقود منه، بمعنى أن يكون المفقود هو المورث، فإن أمواله تبقى ولا تورث قبل أن يتبين أمره، وذلك حتى يظهر حياً أو يحكم عليه بالموت.

فإن ظهر حياً فالأمر في ذلك واضح، وأما إن حَكَمَ القاضي على المفقود بالموت من تاريخ معين فحكمه في ذلك لا يخرج عن حالتين:

الحالة الأولى:

أن يكون حكم القاضي على المفقود بالموت بناءً على دليل مثبت لذلك: من بينة أو ورقة رسمية أو بغيرهما مما يقوم مقامهما أن وفاته ثبتت من التاريخ الذي أسندت البينة أو الأوراق الرسمية إليه وفاته في تاريخ معين، وعليه فيكون حكمه في ذلك حكم الموت الحقيقي، والموت الحقيقي يثبت بالمشاهدة لمن عاينه، وبالبينة لمن لم يشاهده، ولا يتوقف الحكم بموته حينئذٍ على مضي زمن بعد فقده، فيستوي أن تُثبت البينة الشرعية وفاته بعد فقده بشهر أو شهرين أو سنة أو أكثر أو أقل لأن وفاته في ذلك حقيقية وليست حكمية[1].

والحكم في ذلك:

أولاً: يعتبر المفقود ميتاً من ذلك الوقت.

ثانياً: يرثه من كان موجوداً من ورثته في ذلك التاريخ دون من مات قبل ذلك حتى وإن كان موجوداً وقت فقد؛ لأن شرط الإرث تحقق في الموجودين دون من سبق موته قبل ذلك التاريخ، فيجب تحقق حياة الوارث وقت موت المورث.

الحالة الثانية:

أن يكون حكم القاضي بموت المفقود بناءً على اجتهاده استصلاحاً وعلى القرائن والظروف المحيطة بفقده بعد البحث والتحري كما سبق بيانه.

([1]) الشافعي: أحكام المواريث في الفقه والقانون والقضاء (302).

أي أن يكون بناءً على اجتهاده دون دليل مادي يثبت ذلك، فإذا لم تثبت وفاة المفقـود الحقيقية بالطـرق التي أشرنا إليها سابقاً، وظل كما هو لا يعرف له خبر ولا يدري إن كـان حياً أو ميتاً:

- فإن أمواله تبقى على ملكه كما هي استصحاباً لحياته، وإبقاءً لما كان على ما كان إلـى أن يحكم بوفاته.
- ويحصل الحكم بوفاته إذا طلب ذوو الشأن أو أحدهم من القاضي ذلك، وعلـى القاضـي حينئذٍ أن يتحرى عنه باستخدام جميع الوسائل الاتصالية الحديثة الممكنة التي تمكنـه مـن الوصول إلى معرفة كونه حياً أو ميتاً أو الوقوف له على خبر.
- فإن لم تصل تحرياته واجتهاداته إلى شيء من ذلك واستظهر من القرائن والأمارات التـي بين يديه غلبة هلاكه. عندها يحكم القاضي بموته موتاً حكمياً أو اعتبارياً وحكم القاضـي بموت المفقود اعتبارياً هو منشئ للموت وليس مظهراً[1].

ولذلك لا يصح أن يُسند هذا الحكم إلى وقت سابق على صدوره؛ لأنـه أنشـأ موتـاً اعتبارياً ولم يظهر موته حقيقة حتى يستند إلى وقوعه.

وعليه فالحكم في ذلك:

أولاً: يعتبر المفقود ميتاً من وقت الحكم.

ثانياً: يرث المفقود من كان موجوداً من ورثته حين الحكم بموته فقط دون من مات منهم قبل ذلك ولو في أثناء نظر القضية أو حتى أثناء نظر الدعوي؛ ولعدم توفر شرط الإرث بالنسـبة لهؤلاء وهو موت المورث حقيقة أو حكماً وذلك باتفاق الفقهاء جميعاً[2].

مثال (1):

غاب شخص وانقطعت أخباره، وكانت غيبته في 1400/1/1هـ، وكان ورثته وقـت غيبته عبارة عن أم – أب – أخوين شقيقين، ثم في تاريخ 1420/1/1هـ رفع ورثته دعـوى

([1]) انظر: (ص54) من هذا البحث.

([2]) انظر الكاساني: بدائع الصنائع (313/8)؛ العيني: الهداية (182/2)؛ ابن نجيم: النهر الفـائق (293/3)؛ الصاوي: بلغة السالك (515/2)؛ الـدردير: الشرح الكبيـر (287/4)؛ الشـربيني: المغنـي المحتـاج (27/3)؛ ابن قدامة: الكافي (566/2).



إلى القاضي للحكم على المفقود بالموت، وقد تبقى من ورثته الأوائل الأم وأخ شـقيق واحـد فقط، فحكم القاضي عليه بالموت من تاريخ فقده، حيث قامت البينة على ذلك.

فتقسم التركة حينئذٍ باعتبار زمن موته فيكون حل المسألة على النحو التالي:

أم	أب	2 أخ ش	
$\frac{1}{6}$	الباقي	محجوب	6
1	5	-	

مثال (2):

غاب شخص وانقطعت أخباره عام 1380هـ، وكان ورثته في هذا الزمن عبارة عن زوجة – أم – أب – ابن – أخ شقيق، ثم في عام 1411هـ رفع ورثته دعوى وهم زوجة – ابن أخ ش ليحكم القاضي بموته، فحكم القاضي بالموت على المفقود بعد أن قامت الدلائل على أنه لا يحيا إلى هذا الزمان فحكم عليه القاضي بالموت.

فتقسم التركة حينئذٍ باعتبار زمن النطق بالحكم ليكون حل المسألة كالتالي:

زوجة	ابن أخ ش	
$\frac{1}{4}$	الباقي	4
1	3	

المطلب الثاني
الأحكام المتعلقة بالمفقود إن كان وارثاً

بالنسبة لإرث المفقود من غيره أي عندما يكون وارثاً فإنه لا يرث من غيره بالفعل ما دام مفقوداً للشك في حياته وعدم تحققها والتي هي شرط من شروط الإرث.

غير أنا نوقف له نصيبه من تركة مورثه الذي مات في أثناء فقده، لذا فيعتبر المفقود في مدة فقده وارثاً لغيره احتياطاً لاحتمال أن يكون حياً وقت وفاة مورثه وعليه: يوقف له نصيبه إلى أن تتبين حقيقة أمره بظهوره حياً أو يحكم القاضي بموته.

- فإن ظهر حياً أخذ نصيبه المحجوز له.
- وإن لم يظهر المفقود وحكم القاضي من تاريخ معين بموته ففي ذلك أيضاً حالتان:

الحالة الأولى:

أن يحكم القاضي على المفقود بالموت بناءً على دليل يثبت ذلك بالبينة:

فلا خلاف بين الفقهاء على أنه متى ثبت أمام القاضي موت المفقود بينة شرعية أو أوراق رسمية أو غيرها مما يقوم مقامهما، فإن وفاته تكون وثبت من التاريخ التي أسندت البينة أو الأوراق الرسمية إليه وفاته؛ لأن حكمه في حكم الموت الحقيقي، ولا يتوقف الحكم بموته حينئذٍ على مضي زمن بعد فقده، فيستوي أن تثبت البينة الشرعية وفاته بعد فقده بسنة أو نصف سنة أو أقل أو أكثر لأن وفاته حينئذٍ تكون حقيقية وليس حكمية.

وعلى ذلك:

أ- فإن كان تاريخ موته متأخراً عن موت مورثه، كان مستحقاً لهذا النصيب المحجوز له بالميراث، فيضم إلى سائر أمواله الأخرى لتكون فقط لورثته الموجودين وقت الحكم بوفاته دون من مات قبل ذلك التاريخ.

ب-وإن كان تاريخ موته سابقاً على موت مورثه، فإن النصيب الذي كان محجوزاً له لا يستحقه بل يرد إلى مستحقيه من ورثة المورث الآخرين _أي لورثة مورث المفقود_ لعدم تحقق شرط الإرث فيه وهو حياة الوارث وقت موت المورث، ولا يستحق ورثة المفقود غير أمواله الأخرى.

ج- وأما إن جهل تاريخ موته، بأن لم يعلم أن كان قبل موت مورثه أم بعده، فكذلك الأمر لا يستحق شيئاً من الحصة المحجوزة له، ويرد هذا النصيب المحجوز للورثة الآخرين ولا يستحق ورثة المفقود شيئاً غير أمواله الأخرى؛ لأن حياته وقت موت مورثه مشكوك فيها والميراث يثبت بيقين لا بالشك[1].

الحالة الثانية:

أن يحكم القاضي بموت المفقود اجتهاداً منه: كما مر في ترجيح ذلك استصلاحاً وبناءً على القرائن والظروف المحيطة به.

ففي هذه الحالة التي لا يُعلم عن المفقود حياة ولا موت ويحكم القاضي بموته بعد مدة من الزمان اجتهاداً منه. اختلف العلماء فيمن يستحق الموقوف له بناءً على الخلاف[2]، القائم إذا ما حكم على المفقود بالموت فهل يعتبر ميتاً من تاريخ الحكم أم من تاريخ الفقد وبناءً على ذلك فالعلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يكون الموقوف للمفقود، كما لو علمت حياته بعد موت مورثه، فيدفع هذا المال المحجوز إلى ورثة المفقود؛ لأن الأصل حياته، ولا يحكم بموته إلا عند انقضاء زمن تربصه. وإلى هذا القول ذهب الحنابلة وهو الصحيح عندهم ورجحه كثير من فقهاء المذهب[3].

القول الثاني:

أن الحصة الموقوفة ترد على ورثة مورث المفقود أي على ورثة المورث الأول، وليس لورثة المفقود استحقاق في ذلك. لأنه لا يُعلم أيهما مات أولاً ولا توريث مع الشك وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية ووجه عند الحنابلة واختاره منهم صاحب المغني وصاحب الإقناع[4].

([1]) انظر براج: أحكام الميراث (396).

([2]) راجع هذه المسألة (ص53) من هذا البحث.

([3]) ابن قدامة: الشرح الكبير (7/141–143)؛ المرداوي: الإنصاف (7/338)؛ البهوتي: كشاف القناع: (4/393).

([4]) ابن عابدين: حاشية (3/334)؛ الدردير: الشرح الكبير (4/393)؛ الدسوقي: حاشية (4/434)؛ النووي: المجموع (16/68)؛ الغزالي: الوسيط (4/367)؛ ابن قدامة: المغني (8/208)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/393).

الأدلة:

أولاً: أدلة الفريق الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأن الموقوف يعطي للمفقود بما يلي:

1. الأصل حياته، فله كل أحكام الأحياء، لأنه فارق أهله حياً.
2. ما دمنا اعتبرناه ميتاً من وقت حكم القاضي فقط بالنسبة لأمواله الثابتة لـه التـي تـورث عنه وعليه فلا يعتبر وارثاً له إلا من يكون وارثاً وقت حكم القاضي. فكذلك ههنا لا يعتبر ميتاً إلا من ذلك الوقت بالنسبة للأموال التي يكتسبها من غيـره وقـت الفقـد بـالميراث والوصية والهبة.
3. لا يصح أن يفرض شخص واحد حياً وميتاً في وقت واحد، فيكون حيـاً بالنسـبة لمالـه الثابتة، ويكون ميتاً بالنسبة للمال الذي يكتسبه من غيره[1].

ثانياً: أدلة الفريق الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني برد الموقوف على ورثة مورث المفقود بالآتي:

1. أن فرض حياته وقت الفقد هو بقاء الأصل الثابت، وذلك يصلح حجة لبقاء الحقوق الثابتـة ولا يصلح حجه لإدخال ملكية جديدة لم تكن ثابتة.
2. أن من شرط التوريث أن يكون الوارث حياً بعد موت المورث وهذا الشرط لم يتوفر فـي المفقود وذلك لأن حياته لم تكن متحققة عند موت من يرث منه[2].
3. أما الأموال التي كان يمكن أن يكتسبها بإرث أو وصية أو هبة لو لم يكن مفقـوداً، فـإن الحكم بالوفاة يثبت بالنسبة لها من وقت سبب الملكية، أي أنه يعتبر بالنسبة لها ميتـاً مـن وقت الوفاة وذلك لأن حياته ثابتة بما يسمى له في الفقه باستصحاب الحـال، أي اعتبـار حال الحياة التي كانت قبل الفقد ثابتة بعده، واستصحاب الحال يصلح سبباً لإبقاء الحقـوق الثابتة ولا يصلح سبباً لاكتساب حقوق جديدة[3].

([1]) انظر: أبو زهرة: أحكام التركات والمواريث (255).

([2]) غزال: الميراث على المذاهب الأربعة (245).

([3]) ابن نجيم: البحر الرائق (5/277-278)؛ العيني: الهداية (2/182)؛ الهروي: فتح باب العناية (3/105)؛ أبو زهرة: الأحوال الشخصية (584).

مناقشة أصحاب القول الثاني لأصحاب القول الأول فيما أوردوه:

يرد أصحاب القول الثاني على أصحاب القول الأول الذين اعترضوا عليهم بأنهم فرضوا للشخص الواحد فرضين حياً وميتاً في وقت واحد.

بقولهم:

إننا لم نعتبره ميتاً بيقين، حتى يقال أنا فرضنا للمفقود وضعين متناقضين في وقت واحد، بل اعتبرنا حياة المفقود حياةً استثنائية قبل الحكم بموته، وهذه الحياة لا تكفي لإثبات ميراثه من غيره، ولا لميراث غيره منه، إذ إن شرط ميراثه من غيره هو تأكد حياته عند موت المورث، وحياته غير مؤكدة وشرط ميراث غيره منه تأكد وفاته، ووفاته غير مؤكدة فلا يرث منه غيره في ذلك الوقت.

فلما جاء حكم القاضي بالوفاة أكد احتمال الوفاة من وقت الحكم، وليس ذلك بمقتضى تأكد الحياة قبل ذلك، فإذا كان قد استوفي شرط توريثه لغيره من وقت الحكم، فشرط وراثته من غيره غير ثابتة قبله[1].

ويعلق الكاساني على ذلك بقوله: "والشخص الواحد لا يكون حياً وميتاً حقيقة، لما فيه من الاستحالة، ولكن معنى هذه العبارة أن تجري عليه أحكام الأحياء فيما كان له، فلا يورث ماله، ولا تبين امرأته كأنه حي حقيقة، وتجري عليه أحكام الأحياء فيما كان له، فلا يرث أحداً كأنه ميت حقيقة، ولأن الثابت باستصحاب الحال يصلح لإبقاء ما كان على ما كان ولا يصلح لا ثبات ما لم يكن، وملكه في أحكام أمواله ونسائه أمر قد كان فاستصحبنا حال الحياة لإبقائه، وأما ملكه في مال غيره لم يكن فتقع الحاجة إلى الإثبات واستصحاب الحال لا يصلح حجة لإثبات ما لم يكن"[2].

ثم يقول: "فالمفقود حاله غير معلوم فيحتمل أنه حي ويحتمل أنه ميت، وهذا يمنع التوارث والبينونة؛ لأنه إن كان حياً فيرث أقاربه ولا يرثونه ولا تبين امرأته، وإن كان ميتاً لا يرث أقاربه ويرثونه. والإرث من الجانبين أمر لم يكن ثابتاً بيقين فوقع الشك في ثبوته،

(1) أبو زهرة: أحكام التركات والمواريث (255).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (313/8).



فلا يثبت بالشك والاحتمال، وكذلك البينونة على الأصل المعهود: (الثابت بيقين لا يزول بالشك، وغير الثابت بيقين لا يثبت بالشك)"[(1)].

الراجح:

والذي أراه راجحاً من القولين هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة أن الحصة الموقوفة للمفقود من تركة مورثة ترد على ورثة مورث المفقود وذلك للأسباب التالية:

1. لأنه لا يعلم أيهما مات أولاً، ولا توريث مع الشك؛ لأن من شروط التوريث أن يكون الوارث حياً يقيناً بعد موت المورث، وهذا الشرط لم يتوفر في المفقود حيث حياته لم تكن متحققة عند موت من يرث منه.
2. أن فرض حياة المفقود وقت الفقد هو الأصل، لكن ذلك يصلح لبقاء ما كان على ما كان أي لبقاء الحقوق الثابتة للمفقود له كما هي، ولا يصلح حجة لإدخال ملكية جديدة لم تكن ثابتة من ذي قبل؛ ذلك أن حياته ثابتة بما يسمى في الفقه باستصحاب الحال أي اعتبار حال الحياة التي كانت قبل الفقد ثابتة بعده، واستصحاب الحال يصلح كما بينا سبباً لاكتساب حقوق جديدة.
3. وإن قيل: فما فائدة الوقف هنا ما دمتم أنكم ستحرمونه، قلنا: لرجاء تحقق حياته بعد موت مورثه.

([1]) الكاساني: بدائع الصنائع (313/8).



المبحث الثاني
توريث المفقود

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقصور بتوريث المفقود.

الطلب الثاني: طريقة استخراج نصيب المفقود.

المطلب الثالث: كيفية حل مسائل المفقود (أمثلة تطبيقية).

المطلب الرابع: اصطلاح الورثة على المال الموقوف.

المطلب الأول
المقصود بتوريث المفقود

قد يسأل سائل عن مقصودنا بتوريث المفقود، وهل المفقود أهل للميراث لأنْ يرث أو يورث؟، وللإجابة على هذا التساؤل أقول:

بداية عند الحديث عن ميراث المفقود يجب التمييز بين حالتين: الأولى ميراث الغير للمفقود والثانية ميراث المفقود من الغير.

فميراث الغير للمفقود مسألة واضحة، فإما أن يكون أمر المفقود لم يحسم بعد، بمعنى لم يصدر حكم من المحكمة الشرعية بموته، فهو مع الأحياء، ويعامل معاملة الأحياء، ولا يجوز التصرف في أمواله، وإما أن يكون قد صدر حكم بموته فهو بالتالي في حكم الأموات، وتوزع تركته على ورثته الموجودين آنذاك قسمة عادية[1].

أما ميراث المفقود من غيره، فإذا مات شخص وكان من بين ورثته مفقوداً، ولم يتبين حاله أو لم يصدر حكم فيه ولا يعلم له حياة من موت، ففي هذه الحالة إذا أوقفنا توزيع التركة بالكامل إلى وقت صدور حكم في المفقود، قد نلحق الضرر بالورثة خاصة وأن بعضهم قد لا يتأثر نصيبه بوجود المفقود من عدمه[2]، وبعضهم قد يتأثر بالسلب جزئياً وهكذا، لذا فقد ابتكر علماء الميراث والفرائض طريقة لتوزيع التركة في مثل هذه الحالات من خلال مسألة جامعة لمسألتين سيأتي بيانها لاحقاً تحفظ لكلٍ حقه.

ومما تقدم نستنتج أن توريث المفقود ومسائله تكون فقط بالنسبة لما يرثه من الغير، أي عندما يكون المفقود وارثاً، أما بالنسبة لماله هو _عندما يكون مورثاً_ فلا توريث ولا مسائل؛ لأنا قبل الحكم بموته اعتبرناه حياً بالاتفاق، فإذا حكم بموته يقسم ماله على ورثته الأحياء الموجودين بتاريخ الحكم.

---

(1) رحال وأبو البصل: الواضح في الميراث (187).

(2) المرجع السابق نفسه.

وعلى هذا الضوء تبقى مسائل المفقود محصورة بما يرثه من الغيـر، والكـلام فـي توريث المفقود في حال ما إذا كان وارثاً فقط وهو لا يرث من غيره بالفعل حين فقده، ولكـن يحتاط له بحجز نصيبه من التركة ونوقفها له لاحتمال أن يكون حياً ويظهر بعـد مـدة مـن الزمن وهذا ما نعنيه بتوريث المفقود.

المطلب الثاني
طريقة استخراج نصيب المفقود

علمنا أن توريث المفقود واستخراج نصيبه يكون في حال أن يرث من غيره، وبناءً على ذلك إذا مات شخص وله ورثة وكان من ضمن هؤلاء الورثة مفقود بمعنى أنه وارثاً، فلا بد من استخراج نصيبه إذا ما أقدم الورثة على توزيع التركة؛ لأنه قبل الحكم بموته يعامل معاملة الأحياء كما سبق، ولكن: هذا المفقود قد يكون هو الوارث الوحيد لهذا الميت، وقد يكون معه ورثة آخرون يشاركونه التركة، فما هو أثر المفقود على الغير وكيف يعامل هؤلاء الورثة وكيف يتم استخراج نصيب المفقود في هذه الحالة.

وللإجابة نقول:

إن أحوال المفقود في حال إرثه من غيره لا تخرج عن حالتين اثنتين فالمفقود إما أن يكون هو الوارث الوحيد للميت وإما أن يشاركه آخرون.

القسم الأول:

(أن يكون المفقود هو الوارث الوحيد لمن مات أثناء فقده).

وذلك بأن يكون المفقود هو الوارث الوحيد للميت حقيقة أو أنه يحجب من معه من الورثة حجب حرمان، ففي هذه الحالة توقف التركة بأكملها ولا تقسم، ويمنع الورثة من أخذ شيء منها حتى ظهور حال المفقود وبيان أمره.

- فإن ظهر أنه حي أخذ المال كله.
- وإن حكم القاضي بموته أخذ الورثة التركة كل حسب فرضه.

القسم الثاني:

(أن يكون مع المفقود ورثة آخرون يشاركونه في التركة).

فأما مسائل هذا القسم فتحل كالتالي:

أولاً: نجعل للمفقود مسألتين تحل على فرضين نعتبره حياً. بإحداها وميتاً بالأخرى.

- الأولى على فرض أن المفقود حي. ويطلق عليها مسألة الحياة.
- الثانية على فرض أن المفقود ميت. ويطلق عليها مسألة الموت.

ثانياً: نجمع المسألتين في مسألة واحدة وذلك كالتالي:

- وضع أسهم المسألة الأولى وأصلها في خانة ويطلق عليها جامعة أسهم الحي.
- ثم نضع تحتها أسهم المسألة الثانية وأصلها في خانة ويطلق عليها جامعة أسهم الميت.

ثالثاً: جمع وتوحيد أصلي المسألتين وأسهمهما في مسألة جامعة تحت مسمى جامعة الأسهم وذلك كتالي:

1. نجعل أصلاً مشتركاً لمسألتين إن كان الأصلان مختلفان بعد لحظ ما بينهما من تماثل أو تداخل أو توافق أو تباين، ومن ثم نجمع الأصلين في أصل واحد يسمى (الأصل الجامع) وتوحيد الأصول كالتالي:
   - فإن كان بين الأصلين لكلتا المسألتين تماثلاً كان الأصل الجامع إحداها.
   - وإن كان بينهما تداخلاً كان الأصل الجامع هو الأكبر منهما.
   - وإن كان بينهما توافقاً كان الأصل الجامع عبارة عن حاصل ضرب الأصل الأول في الأصل الثاني على القاسم المشترك بينهما.

أصل جامعة الحي × أصل جامعة الميت	= الأصل الجامع
القاسم المشترك بين الأصلين	

   - وإن كان بينهما تبايناً كان الأصل الجامع هو حاصل ضرب الأصلين بعضهما ببعض.

2. وبعد توحيد الأصول، نقوم بجمع وتوحيد الأسهم كذلك:

- فإن كان بين أصلي المسألتين تماثلاً فنقوم بإنزال أسهم جامعة الحي كما هي في خانة وكذلك إنزال أسهم جامعة الميت كما هي في خانة تحتها في جامعة الأسهم.
- وإن كان بين الأصلين تداخلاً فتوحيد الأسهم يكون كالتالي:

أ. نقوم بإنزال أسهم جامعة الأصل الأكبر كما هي في جامعة الأسهم.

ب. نقوم بضرب حاصل (قسمة الأصل الأكبر على الأصل الأصغر) في جميع أسهم الجامعة الأخرى ثم إنزالها في جامعة الأسهم.

- وإن كان بين الأصلين توافقاً فتوحيد الأسهم يكون كالتالي:

أ. ضرب جميع أسهم جامعة الحي بحاصل (قسمة أصل جامعة الميت على القاسم المشترك بين الأصلين).

ب. ضرب جميع أسهم جامعة الميت بحاصل (قسمة أصل جامعة الحي على القاسم المشترك بين الأصلين).

- وإن كان بين الأصلين تبايناً فتوحيد الأسهم يكون كالتالي:

أ. نضرب جميع أسهم جامعة الحي في أصل جامعة الميت.

ب. نضرب جميع أسهم جامعة الميت في أصل جامعة الحي.

رابعاً: وبعد توحيد الأسهم والأصول، نقوم بالمقارنة بين نصيبي كل وارث في المسألتين فينتج عندنا أحوال ثلاثة للورثة:

الحالة الأولى:

من يتساوى نصيبه عند تقدير المفقود حياً وتقديره ميتاً ←── فيأخذ حقه كاملاً.

الحالة الثانية:

من يختلف نصيبه عند تقدير المفقود حياً وتقديره ميتاً ←──فيعطي أقل النصيبين وأسوأهما.

الحالة الثالثة:

من يرث في حال كون المفقود ميتاً دون كونه حياً أو العكس (من لا يرث على أحد التقديرين) ←── ففي هذه الحالة لا يعطي شيئاً.

خامساً:

وأخيراً نوقف للمفقود خير النصيبين بالنسبة له (بعد طرح أسهم جامعة الميت من أسهم جامعة الحي في جامعة الأسهم).

فإن ظهر إنه حي أخذه، وإن ظهر أنه ميت أو حكم بموته فنكمل نصيب من أخذ أقل من نصيبه من الورثة.

المطلب الثالث
كيفية حل مسائل المفقود
(أمثلة تطبيقية)

أولاً: أمثلة تطبيقية على القسم الأول:

مثال رقم (1) توفي عن:

أخ شقيق	أخت شقيقة	ابن مفقود
م	م	ع

فالابن المفقود هنا يحجب الإخوة حجب حرمان، لذلك توقف التركة كلها حتى يستبين أمره لأنه باعتباره هنا هو الوارث الوحيد للميت.

مثال رقم (2) توفي عن:

أخ لأب	2 أخت لأب	أخ ش مفقود
م	م	ع

هنا الأخ الشقيق المفقود كذلك يحجب الأخوة لأب حجب حرمان فتوقف جميع التركة.

ثانياً: أمثلة تطبيقية على القسم الثاني:

وهو أن يكون مع المفقود ورثة آخرون يشاركونه في التركة، وسائل هذا القسم كما بينا تحـل على فرضين الحياة والموت:

مثال رقم (1):

توفيت عن:

زوج	أم	3 أخ لأم	أخ ش (مفقود)

الحل:

الخطوة الأولى: حل المسألة على فرض حياة المفقود:

	زوج	أم	3 أخ لأم	أخ ش	
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$ (شركاء في الثلث)		6
تصحيح 2 ×	3	1	2		
	6	2	4		12
	6	2	3	1	12

الخطوة الثانية: حل المسألة على فرض موت المفقود:

	زوج	أم	3 أخ لأم	أخ ش (مفقود)	
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	×	6
× 3	3	1	2	×	
	9	3	6	×	18

الخطوة الثالثة: فقوم بجمع المسألتين في مسألة واحدة، وذلك بوضع أسهم المسـألة الأولـى وأصلها في خانة ويطلق عليها جامعة أسهم الحي، ثم نضع تحتها أسهم المسألة الثانية وأصلها في خانة ويطلق عليها جامعة أسهم الميت.

جامعة أسهم الحي	6	2	3	1	12
جامعة أسهم الميت	9	3	6	×	18

الخطوة الرابعة: نجمع وتوحد أصلي الجامعتين وأسهمها في مسألة جامعة تسمى جامعة الأسهم.

جامعة الأسهم	18	6	9	3	36
	18	6	12	×	الأصل الجامع

توضيح عمل الخطوة السابقة:

أ. توحيد الأصول: بالمقارنة بين أصل جامعة الحي وأصل جامعة الميت نجد أن العلاقة بينهما توافق فيكون الأصل الجامع هو:

أصل جامعة الحي × أصل جامعة الميت	=	18 × 12	= 36
القاسم المشترك بينهما		6	

ب. توحيد الأسهم: ولتوحيد الأسهم في حالة توافق الأصول:

- قمنا بضرب أسهم كل وارث في جامعة الحي بالرقم (3) (وهو عبارة عن حاصل قسمة أصل جامعة الميت على القاسم المشترك بين الأصلين).
- وقمنا بضرب جميع أسهم جامعة الميت بالرقم (2) (وهو عبارة عن حاصل قسمة أصل جامعة الحي على القاسم المشترك بين الأصلين).

الخطوة الخامسة: استخراج السهام الموقوفة:

السهام الموقوفة بطرح أسهم الجامعتين في جامعة الأسهم يتبين أن السهام الموقوفة هي (3) أسهم.

فبالمقارنة نجد أن:

الزوج على فرض حياة المفقود يستحق	18 سهم	فيأخذ نصيبه كاملاً (18 سهم) لتساوي نصيبه على كلا الفرضين.
الزوج على فرض موت المفقود يستحق	$\frac{18}{-}$ سهم	
الأم على فرض حياة المفقود تستحق	6 أسهم	فتأخذ نصيبها كاملاً (6 أسهم) لتساويه على كلا الفرضين.
الأم على فرض موت المفقود تستحق	$\frac{6}{-}$ أسهم	
الإخوة لأم على فرض حياة المفقود يستحق	9 أسهم	فنعطيهم على الأقل (9 أسهم) لاختلاف نصيبهم على أخذ الفرضين.
الإخوة لأم على فرض موت المفقود يستحق	$\frac{12}{3}$ سهم	

يوقف (3 أسهم) فإن ظهر المفقود حياً أخذهم وإن تبين موته أو حكم عليه بالموت رد الموقوف إلى الإخوة لأم.

مثال رقم (2)

توفي عن:

زوجة	بنت	ابن (مفقود)

الحل:

الخطوة الأولى:

(فرض الحياة)

	زوجة	بنت ابن		
	$\frac{1}{8}$	ع . ب		8
تصحيح 3 ×	1	7		
	3	7	14	24

الخطوة الثانية:

(فرض الموت)

زوجة	بنت	ابن	
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	×	8
1	7 (الباقي فرضاً ورداً)	×	
1	7	×	8

الخطوة الثالثة: ثم نجمع المسألتين في مسألة واحدة بوضع أسهم المسألة الأولى وأصلها في خانة ويطلق عليها جامعة أسهم الحي، ثم نضع تحتها أسهم المسألة الثانية وأصلها في خانة ويطلق عليها جامعة أسهم الميت.

جامعة أسهم الحي	3	7	14	24
جامعة أسهم الميت 3 ×	1	7	×	8

الخطوة الرابعة: ثم نجمع ونوحد أصلي الجامعتين وأسهمهما في مسألة جامعة تسمى جامعة الأسهم.

<table>
<tr><td rowspan="2">جامعة الأسهم</td><td>3</td><td>7</td><td>14</td><td rowspan="2">24
(الأصل الجامع)</td></tr>
<tr><td>3</td><td>21</td><td>×</td></tr>
</table>

توضيح محل الخطوة السابقة:

أ. توحيد الأصول: بالمقارنة نجد أن العلاقة بين الأصلين هي التداخل فيكون الأصل الجامع هو الأكبر فيهما (24).

ب. توحيد الأسهم: ولتوحيد الأسهم في حال التداخل ضربنا أسهم كل وارث في جامعة الميت بالرقم (3) وهو عبارة عن حاصل قسمة الأصل الأكبر (24) على الأصل الأصغر (8).

الخطوة الخامسة: استخراج السهام الموقوفة:

بالمقارنة نجد أن:

<table>
<tr><td>الزوجة على فرض حياة المفقود لها</td><td>3 أسهم</td><td rowspan="2">}</td><td rowspan="2">فتأخذ حقها كاملاً (3 أسهم) لتساوي نصيبها في كلا الفرضين.</td></tr>
<tr><td>الزوجة على فرض موت المفقود لها</td><td>3 أسهم</td></tr>
<tr><td>البنت على فرض حياة المفقود لها</td><td>7 أسهم</td><td rowspan="2">}</td><td rowspan="2">فتأخذ الأقل (7 أسهم) لاختلاف نصيها على كلا التقديرين ويتوقف 14 سهم الأخرى</td></tr>
<tr><td>البنت على فرض موت المفقود لها</td><td>21 سهم</td></tr>
</table>

السهام الموقوفة: بذلك يتبين أن السهام الموقوفة هي 14 سهم.

وهو نصيب المفقود فيما إذا كان حياً فإن ظهر حياً أخذها وإن حكم بموته ردت على البنت الصُّلبية.

مثال رقم (3):

توفي عن:

زوجة	أب	أم	بنت	ابن مفقود

الحل:

الخطوة الأولى: حل المسألة على فرض حياة المفقود:

	زوجة	أب	أم	بنت	ابن (مفقود)	
	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ع . ب		
تصحيح 3 ×	3	4	4	13		24
	9	12	12	39		
	9	12	12	13	26	72

الخطوة الثانية: حل المسألة على فرض موت المفقود:

	زوجة	أب	أم	بنت	ابن (مفقود)	
	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$ + ع	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	×	
	3	(1 + 4) 5	4	12	×	24

الخطوة الثالثة: جمع المسألتين في مسألة واحدة، بوضع أصل المسألة الأولى وأسهمها في خانة جامعة أسهم الحي ووضع أصل المسألة الثانية وأسهمها في خانة جامعة أسهم الميت.

جامعة أسهم الحي	9	12	12	13	26	72
جامعة أسهم الميت 3 ×	3	5	4	12	×	24

الخطة الرابعة: توحيد أصلي الجامعتين وأسهمهما في (جامعة الأسهم).

جامعة الأسهم	9	12	12	13	26	72
	9	15	12	36	×	

توضيح عمل الخطوة السابقة:

أ. توحيد الأصول: بالمقارنة بين أصلي الجامعتين نجد أن العلاقة بينهما التداخل، فيكون الأصل الجامع لكلا الجامعتين هو الأكبر (72).

ب. توحيد الأسهم: لتوحيد الأسهم في حالة تداخل الأصول:

قمنا بإنزال أسهم جامعة الأصل الأكبر (وهي جامعة الحي هنا) كما هي في جامعة الأسهم. ثم قمنا بضرب أسهم كل وارث في الجامعة الأخرى في الرقم (3) وهو عبارة عن حاصل قسمة الأصل الأكبر على الأصل الأصغر.

الخطوة الخامسة: استخراج السهام الموقوفة:

بالمقارنة نجد أن:

الزوجة على فرض حياة المفقود لها	9 أسهم	}	فتأخذ نصيبها كاملاً (9 أسهم) لتساوي نصيبها في كلا الفرضين.
الزوجة على فرض موت المفقود لها	9 أسهم		
الأب على فرض حياة المفقود له	12 سهم	}	فيأخذ الأقل (12 سهم) فقط ويوقف (3 أسهم) لاختلاف نصيبه على كلا الفرضين.
الأب على فرض موت المفقود له	15 سهم		
الأم على فرض حياة المفقود لها	12 سهم	}	فتأخذ نصيها كاملاً (12 سهم) لتساوي نصيها على كلا الفرضيين.
الأم على فرض موت المفقود لها	12 سهم		
البنت على فرض حياة المفقود لها	13 سهم	}	فتأخذ الأقل (13 سهم) فقط ويوقف (23 سهم) لاختلاف نصيها على كلا الفرضيين.
البنت على فرض موت المفقود لها	36 سهم		

السهام الموقوفة: بذلك يتبين أن السهام الموقوفة هي: 26 سهم.

فإن ظهر المفقود حياً أخذها وإن حكم بموته فتكمل للأب أسهمه ليصبح (15 ســـهم) ونكمل للبنت أسهمها لتصبح (36 سهم).

مثال رقم (4):

توفي عن:

زوجة	7 بنت	أم (مفقودة)

الحل:

الخطوة الأولى: حل المسألة على فرض حياة المفقودة:

		زوجة	7 بنت	أم (مفقودة)	
خطوة رد	8	$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	6
	7	1	4	1	5
		5	28	7	40

الخطوة الثانية: حل المسألة على فرض موت المفقود:

زوجة	7 بنت	أم مفقودة	
$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$	×	24
3	21 (فرضاً ورداً)	×	24

الخطوة الثالثة: جمع المسألتين في مسألة واحدة:

جامعة أسهم الحي	3 ×	5	28	7	40
جامعة أسهم الميت	5 ×	3	21	×	24

الخطوة الرابعة: توحيد أصلي الجامعتين وأسهمهما في (جامعة الأسهم):

جامعة الأسهم	15	84	21	120 الأصل الجامع
	15	105	×	

توضيح عمل الخطة السابقة:

أ. توحيد الأصول: بالمقارنة بين أصلي الجامعتين (جامعة الحي وجامعة الميت) وجـدنا أن العلاقة بينهما توافق فيكون الأصل الجامع هو:

أصل جامعة أسهم الحي × أصل جامعة أسهم الميت	=	24 × 40	= 120
القاسم المشترك بينهما		8	

ب. توحيد الأسهم: ولتوحيد الأسهم في حالة توافق الأصول:

قمنا بضرب أسهم كل وارث في جامعة الحي بالرقم (3) (وهو عبارة عن حاصل قسمة (24) أصل جامعة الميت على (8) القاسم المشترك بين الأصلين).

ثم قمنا بضرب أسهم كل وارث في جامعة الميت بالرقم (5) (وهو عبارة عن حاصل قسمة (40) أصل جامعة الحي على (8) القاسم المشترك بين الأصلين).

الخطوة الخامسة: استخراج السهام الموقوفة:

بالمقارنة نجد أن:

الزوجة على فرض حياة المفقود لها	15 سهم	فتأخذ نصيبها كاملاً للتساوي في كلا الفرضين.
الزوجة على فرض موت المفقود لها	15 سهم	
البنات على فرض حياة المفقود لهن	84 سهم	فنعطيهن النصيب الأقل (84 سهم) لاختلاف نصيبهن على كلا التقديرين ويوقف الباقي.
البنات على فرض موت المفقود لهن	105 سهم	

السهام الموقوفة: ويطرح الجامعتين يتبين أن السهام الموقوفة هي (21 سهم).

فإن ظهر المفقود حياً أخذها وإن حكم بموته فيرد الموقوف على البنات لكل بنت ثلاثة أسهم.

مثال رقم (5):

توفي عن:

أم أب	أب أب	بنت (مفقودة)	بنت ابن

الحل:

الخطوة الأولى: حل المسألة على فرض حياة المفقود:

أم أب	أب أب	بنت (مفقودة)	بنت ابن	
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$ + ع	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	
1	1	3	1	6

الخطوة الثانية: حل المسألة على فرض موت المفقود:

أم أب	أب أب	بنت (مفقودة)	بنت ابن	
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$ + ع	×	$\frac{1}{2}$	6
1	2	×	3	

الخطوة الثالثة: جمع أسهم وأصول المسألتين في جامعة أسهم الحي وجامعة أسهم الميت:

جامعة أسهم الحي	1	1	3	1	6
جامعة أسهم الميت	1	2	×	3	6

الخطة الرابعة: استخراج السهام الموقوفة:

بالمقارنة نجد أن: الجدة على فرض حياة المفقود وعلى فرض موته لا يتغير نصيبها فتأخذه كاملاً.

الجد على فرض حياة المفقود له	سهم واحد	}	فتعطيه سهم واحد ويوقف الآخر.
الجد على فرض موت المفقود له	سهمان		
بنت الابن على فرض حياة المفقود لها	سهم واحد	}	فتعطيها سهم واحد فقط ويوقف السهمان الآخران.
بنت الابن على فرض موت المفقود لها	3 أسهم		

السهام الموقوفة: بذلك يتبين أن السهام الموقوفة هي (3 أسهم).

وهي نصيب المفقودة إذا كانت حية، فإن ظهرت حية دفعناها لها وإن حكم بمدتها رددنا سهماً للجد وسهمان لبنت الابن.

مثال رقم (6):

توفي عن:

أم	2 أخ ش	(أحدهما مفقود)

الحل:

الخطوة الأولى: حل المسألة على فرض حياة المفقود:

	أم	2 أخ ش	(أحدهما مفقود)	
	$\frac{1}{6}$	ع		
تصحيح 2 ×	1	5		6
	2	5	5	12

الخطوة الثانية: حل المسألة على فرض موت المفقود:

أم	2 أخ ش	(أحدهما مفقود)	
$\frac{1}{3}$	ع	×	
1	2	×	3

الخطوة الثالثة: جمع أسهم وأصول المسألتين في جامعة أسهم الحي وجامعة أسهم الميت:

جامعة أسهم الحي		2	5	5	12
جامعة أسهم الميت	4 ×	1	2	×	3

الخطوة الرابعة: توحيد أسهم وأصلي الجامعتين في (جامعة الأسهم):

جامعة الأسهم	2	5	5	12
	4	8	×	

توضيح عمل الخطوة السابقة:

أ. توحيد الأصول: بالمقارنة بين أصلي الجامعتين نجد العلاقة بينهما التداخل فيكون الأصل الجامع هو (12) الأكبر.

ب. توحيد الأسهم: لتوحيد الأسهم في حالة تداخل الأصول، قمنا بإنزال أسهم جامعة الأصل الأكبر كما هي في جامعة الأسهم.

ثم ضربنا أسهم كل وارث في الجامعة الأخرى (الميت) في الرقم (4) حاصل قسمة الأصل الأكبر على الأصغر

الخطوة الخامسة: استخراج السهام الموقوفة:

بالمقارنة نجد أن:

الوارث	السهام	النتيجة
الأم على فرض حياة المفقود لها	سهمان	فتأخذ الأقل (سهمان) ووقف سهمان.
الأم على فرض موت المفقود لها	4 أسهم	
الأخ ش على فرض حياة المفقود له	5 أسهم	فيأخذ الأقل (5 أسهم) ويوقف ثلاثة أسهم.
الأخ ش على فرض موت المفقود له	8 أسهم	

السهام الموقوفة: يتبين أن السهام الموقوفة هي (5 أسهم).

وهي نصيب المفقود فيما لو كان حياً.

مثال رقم (7):

توفي عن:

زوجة	أم	أب	ابن (مفقود)

الحل:

الخطو الأولى: حل المسألة على فرض حياة المفقود:

زوجة	أم	أب	ابن (مفقود)	
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ع	
3	4	4	13	24

الخطوة الثانية: حل المسألة على فرض موت المفقود:

زوجة	أم	أب	ابن (مفقود)	
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$ الباقي	ع	×	4
1	1	2	×	4

الخطوة الثالثة: نجمع المسألتين في مسألة واحدة، بوضع أصل المسألة الأولى وأسهمها في خانة جامعة أسهم الحي، وأصل المسألة الثانية وأسهمها في خانة جامعة أسهم الميت:

جامعة أسهم الحي		3	4	4	13	24
جامعة أسهم الميت	6 ×	1	1	2	×	4

الخطوة الرابعة: نوحد أصلي الجامعتين وأسهمهما في (جامعة الأسهم):

جامعة الأسهم	3	4	4	13	24
	6	6	12	×	

توضيح علم الخطوة السابقة:

أ. توحيد الأصول: فبالمقارنة بين أصل جامعة الحي وأصل جامعة الميت نجد أن العلاقة بينهما التداخل، فيكون الأصل الجامع هو الأكبر (24).

ب. توحيد الأسهم: ولتوحيد الأسهم في حالة تداخل الأصول:

قمنا بإنزال أسهم جامعة الأصل الأكبر (وهي هنا جامعة الحي) كما هي في جامعة الأسهم.

ثم ضربنا الجامعة الأخرى في الرقم (6) وهو عبارة عن حاصل قسمة الأصل الأكبر على الأصل الأصغر.

الخطوة الخامسة: استخراج السهام الموقوفة:

بالمقارنة نجد أن:

الزوجة على فرض حياة المفقود لها	3 أسهم	}	فتأخذ (3 أسهم) أقل النصيبين ويوقف ثلاثة أسهم.
الزوجة على فرض موت المفقود لها	6 أسهم		
الأم على فرض حياة المفقود لها	4 أسهم	}	فتأخذ (4 أسهم) أقل النصيبين ويوقف سهمان.
الأم على فرض موت المفقود لها	6 أسهم		
الأب على فرض حياة المفقود له	4 أسهم	}	فيأخذ (4 أسهم) أقل النصيبين، ويوقف ثمانية أسهم.
الأب على فرض موت المفقود له	12 سهم		

السهام الموقوفة: بطرح أسهم الجامعتين في جامعة الأسهم يتبين: السهام الموقوفة (13 سهم).

فإن ظهر المفقود حياً أخذها وإن حكم بموته فيرد على كل وارث ما وقف منه.

مثال رقم (8):

توفي عن:

2 زوجة	بنت	بنت ابن	ابن ابن (مفقود)

الحل:

الخطوة الأولى: حل المسألة على فرض حياة المفقود:

	2 زوجة	بنت	بنت ابن	ابن ابن	
	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	ع . ب		8
تصحيح 2 ×	1	4	3		
	2	8	6		
	2	8	2	4	16

الخطوة الثانية: حل المسألة على فرض موت المفقود:

		2 زوجة	بنت	بنت ابن	ابن ابن	
خطوة رد	8	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	×	6
	7	1	3	1	×	4
		4	21	7	×	32

الخطوة الثالثة: نجمع المسألتين في مسألة واحدة، بوضع أسهم المسألة الأولى وأصلها في خانة جامعة أسهم الحي، ونضع تحتها أسهم المسألة الثانية وأصلها في خانة جامعة أسهم الميت.

جامعة أسهم الحي	2	8	2	4	16
جامعة أسهم الميت	4	21	7	×	32

الخطوة الرابعة: نجمع ونوحـد أصلي الجامعتين وأسهمهما في مسألة جامعة تسمى جامعة الأسهم:

جامعة الأسهم	4	16	4	8	32 الأصل الجامع
	4	21	7	×	

توضيح عمل الخطوة السابقة:

أ. بالمقارنة بين أصلي جامعة الحي وجامعة الميت نجد أن العلاقة بينهمـا هـي التـداخل، فيكون الأصل الجامع لكلا المسألتين هو الأكبر وهو (32).

ب. توحيد الأسهم: ولتوحيد الأسهم في حالة تداخل الأصول:
قمنا بإنزال أسهم جامعة الأصل الأكبر كما هي في جامعة الأسهم.

ثم ضربنا الجامعة الأخرى في الرقم (2) وهو عبارة عن حاصل قسمة الأصـل الأكبـر على الأصل الأصغر.

الخطوة الخامسة: استخراج السهام الموقوفة:
بالمقارنة نجد أن:

الزوجتين على فرض حياة المفقود لهن	4 أسهم	تعطيهما نصيبها كاملة لكـل زوجـة سهمان.
الزوجتين على فرض موت المفقود لهن	4 أسهم	
البنت على فرض حياة المفقـود لهـا	16 سهم	نعطيها أقـل النصـيبين (16 سـهم) ويوقف (5 أسهم) إلى ين البيان.
البنت على فرض موت المفقـود لهـا	21 سهم	
بنت الابن على فرض حياة المفقود لها	4 أسهم	نعطيها أقل النصيبين (4 أسهم) ويوقف (3 أسهم) إلى حين البيان.
بنت الابن على فرض موت المفقود لها	7 سهم	

السهام الموقوفة: بطرح أسهم الجامعتين في جامعة الأسهم تبين أن السهام الموقوفة (8) أسهم.

فإن ظهر المفقود حياً فيأخذ الأسهم الموقوفة وإن تبين موته أو حكم عليـه بـالموت فيرد على البنت خمسة أسهم ويرد على بنت الابن ثلاثة أسهم.

مثال رقم (9):

توفيت عن:

زوج (مفقود)	2 أخت ش	عم ش

الحل:

الخطوة الأولى: حل المسألة على فرض حياة المفقود:

زوج (مفقود)	2 أخت ش	عم ش	
$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	ع	
3	4	(س) (محجوب بالاستغراق)	7

الخطوة الثانية: حل المسألة على فرض موت المفقود:

زوج (مفقود)	2 أخت ش	عم ش	
×	$\frac{2}{3}$	ع	3
×	2	1	3

الخطوة الثالثة: جمع أسهم وأصول المسألتين في جامعة أسهم الحي وجامعة أسهم الميت:

جامعة أسهم الحي	3	4	-	7
جامعة أسهم الميت	×	2	1	3

الخطوة الرابعة: توحيد أصلي الجامعتين وأسهمها في (جامعة الأسهم):

جامعة الأسهم	9	12	-	21 الأصل الجامع
	×	14	7	



توضيح عمل الخطوة السابقة:

أ. توحيد الأصول: بالمقارنة نجد أن العلاقة بين الأصلين التباين فيكون الأصل الجامع هو 7 × 3 = 21.

ب. توحيد الأسهم: في حالة التباين بين أصلي الجامعتين، قمنا بضرب أسهم كل وارث في جامعة الحي بأصل جامعة الميت (3).

وضربنا أسهم كل وارث في جامعة الميت بالرقم (7) وهو أصل جامعة الحي.

الخطوة الخامسة: استخراج السهام الموقوفة:

بالمقارنة نجد أن:

الوارث	الأسهم		الحكم
الأختين الشقيقتين على فرض حياة المفقود لهن	12 سهم	}	فتعطين الأقل (12) ويوقف سهمان.
الزوجتين على فرض حياة المفقود لهن	14 سهم		
العم س على فرض حياة المفقود	لا شيء له	}	فلا يعطى شيء من التركة ويتوقف الأسهم السبعة.
العم س على فرض موت المفقود له	7 أسهم		

السهام الموقوفة: بذلك يتبين أن السهام الموقوفة هي (9 أسهم).

وهي نصيب المفقود فيما لو كان حياً فإن ظهر حياً أخذها وإن حكم بموته رددنا السهمان للأختين لكل أخت سهم وأعطينا العم الشقيق السبعة أسهم الموقوفة منه.

مثال رقم (9):

زوجة	أم	بنت	ابن (مفقود)	بنت ابن	أخ لأب

الحل:

الخطوة الأولى: حل المسألة على فرض حياة المفقود:

	زوجة	أم	بنت	ابن (مفقود)	بنت ابن	أخ لأب	
	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	ع . ب		م	م	24
تصحيح 3 ×	3	4	17		-	-	
	9	12	51		-	-	72
	9	12	17	34	-	-	72

الخطوة الثانية: حل المسألة على فرض موت المفقود:

	زوجة	أم	بنت	ابن (مفقود)	بنت ابن	أخ لأب	
	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	×	$\frac{1}{6}$	ع	
	3	4	12	×	4	1	24

الخطوة الثالثة: جمع أسهم وأصول المسألتين، بوضع أصل المسألة الأولى وأسهمها في خانة جامعة أسهم الحي، ووضع أصل المسألة الثانية وأسهمها في خانة جامعة أسهم الميت:

جامعة أسهم الحي		9	12	17	34	-	-	72
جامعة أسهم الميت	3 ×	3	4	12	×	4	1	24

الخطوة الرابعة: توحيد أصلي الجامعتين وأسهمها في (جامعة الأسهم):

جامعة الأسهم	9	12	17	34	-	-	72 الأصل الجامع
	9	12	36	×	12	3	



توضيح عمل الخطوة السابقة:

أ. توحيد الأصول: بالمقارنة نجحد أن العلاقة بين الأصلين تداخل فيكون الأصل الجامع هو الأكبر (72).

ب. توحيد الأسهم: لأن العلاقة التداخل بين الأصول:

ننزل أسهم جامعة الأصل الأكبر (وهي جامعة الحي في هذه المسالة) كما هي في جامعة الأسهم.

ثم نضرب أسهم كل وارث في الجامعة الأخرى بالرقم (3)، وهو عبارة عن حاصل قسمة الأصل الأكبر على الأصغر.

الخطوة الخامسة: استخراج السهام الموقوفة:

بالمقارنة نجد أن:

الزوجة على فرض حياة المفقود لها	9 أسهم	}	فتأخذ نصيبها كاملاً للتساوي في كلا الفرضيين.
الزوجة على فرض موت المفقود لها	9 أسهم		
الأم على فرض حياة المفقود لها	12 سهم	}	فتأخذ نصيبها كاملاً للتساوي في كلا الفرضين.
الأم على فرض موت المفقود لها	12 سهم		
البنت على فرض حياة المفقود لها	17 سهم	}	فتأخذ الأقل منهما وهو (17 سهم) لاختلاف نصيبها على أحد الفرضيين ويوقف الباقي (19 سهم).
البنت على فرض موت المفقود لها	36 سهم		
بنت الابن على فرض حياة المفقود	لا شيء لها	}	لا تأخذ شيء لعدم ميراثها على أحد التقديرين فيوقف (12 سهم).
بنت الابن على فرض حياة المفقود لها	12 سهم		
الأخ لأب على فرض حياة المفقود	لا شيء لها	}	لا يأخذ شيء لعدم استحقاقه للميراث على أحد التقديرين فيتوقف الثلاث أسهم.
الأخ لأب على فرض حياة المفقود لها	3 أسهم		

السهام الموقوفة: وبطرح الجامعتين يتبين أن السهام الموقوفة هي (34 سهم).

وهي نصيب المفقود ما لو كان حياً فإن ظهر أخذها وإن حكم بموته أعطينا البنت (19 سهم) وبنت الابن (12 سهم) والأخ لأب (3 أسهم).

المطلب الرابع
اصطلاح الورثة على المال الموقوف

في بعض الأحيان قد يكون المال الموقوف أو بعضه لغير المفقـود ولا يُعلـم مـن يستحقه من الورثة الحاضرين، وليس للمفقود حظ فيه أو في بعضه على كل فرض أو تقدير، وإنما المفقود صار سبباً في الحجب عنه.

وهذا لا يكون إلها في المسائل التي تقسم على التقديرين كما سبق، وإذا كـان الأمـر كذلك فإن للورثة الحاضرين أن يصطلحوا فيقتسموا مالا حظ للمفقود فيه لأنه لا يخرج عنهم إلا أنه شك فيمن يستحقه منهم.

وهذا المال الموقوف قد لا يكون للمفقود حظ فيه مطلقاً وقد يكون له بعضه دون البقية.

مثال: على كون كل المال الموقوف لا حظ للمفقود فيه:

توفي عن:

زوج	أخت ش	أخت لأب	أخ لأب (مفقود)

الحل:

الخطوة الأولى: حل المسألة على فرض حياة المفقود:

	زوج	أخت ش	أخت لأب	أخ لأب (مفقود)	
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	ع . ب		
	1	1	(س) حجب بالاستغراق		2

الخطوة الثانية: حل المسألة على فرض موت المفقود:

زوج	أخت ش	أخت لأب	أخ لأب (مفقود)	
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	×	6
3	3	1	×	7

الخطوة الثالثة: جمع أسهم وأصلي المسألتين في جامعة أسهم الحي وجامعة أسهم الميت:

جامعة أسهم الحي	1	1	-	-	2
جامعة أسهم الميت	3	3	1	×	7

الخطوة الرابعة:

توحيد أسهم وأصول الجامعتين في (جامعة الأسهم):

جامعة الأسهم	7	7	-	-	14 الأصل الجامع
	6	6	2	×	

الخطوة الخامسة: استخراج السهام الموقوفة:

بعد المقارنة نجد أن:

الزوج على فرض حياة المفقود له	7 أسهم	فنعطيه الأقل وهو (6 أسهم) ويوقف منه سهم واحد لاختلاف نصيبه على كلا التقديرين.
الزوج على فرض موت المفقود له	6 أسهم	
الأخت ش على فرض حياة المفقود لها	7 أسهم	كذلك لاختلاف نصيبها على كلا الفرضين فتأخذ الأقل (6 أسهم) ويوقف السابع.
الأخت ش على فرض موت المفقود لها	6 أسهم	
الأخت لأب على فرض حياة المفقود لها	لا شيء	فلا تأخذ شيئاً لعدم استحقاقها للميراث على أحد التقديرين.
الأخت لأب على فرض موت المفقود لها	سهمان	

السهام الموقوفة: بذلك يتبين أن السهام الموقوفة هنا هم سهمان اثنان فقط.

ولكن لا حظ للمفقود في هذين السهمين.

ففي حالة ظهور المفقود حياً فإن هذين السهمين سيرد كل واحد منهما للزوج وللأخت. وإن حكمنا بمدته فإن هذين السهمين ستعطيهما للأخت لأب.

والمفقود لا يستحق أي منهما فلو أوقفناهما قد تتعطل الأموال بوقفها من غير فائدة حيث أن المفقود لا حظ له فيها لذا فإن للورثة الحاضرين أن يصطلحوا فيما بينهم على قسمة هذه الأموال الموقوفة وإلا فتبقى موقوفة إلى حين البيان.

مثال: على كون بعض المال الموقوف لا حظ للمفقود فيه:

توفيت عن:

زوج	2 أخت لأب	أخ لأب (مفقود)

الحل:

الخطوة الأولى: حل المسألة على فرض حياة المفقود:

	زوج	2 أخت لأب	أخ لأب (مفقود)	
	$\frac{1}{2}$	ع . ب		2
تصحيح 4 ×	1	1		
	4	4		
	4	2	2	8

الخطوة الثانية: حل المسألة على فرض موت المفقود:

زوج	2 أخت لأب	أخ لأب (مفقود)	
$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	×	6
3	4	×	7

الخطوة الثالثة: نجمع المسألتين في مسألة واحدة، بوضع أصل المسألة الأولى وأسهمها في جامعة أسهم الحي، واصل المسألة الثانية وأسهمها في جامعة أسهم الميت:

جامعة أسهم الحي	4	2	2	8
جامعة أسهم الميت	3	4	×	7

الخطوة الرابعة: توحيد أصلي الجامعتين وأسهمهما في (جامعة الأسهم):

	28	14	14	56

جامعة الأسهم	28	14	14	الأصل الجامع
	24	32	×	

توضيح عمل الخطوة السابقة:

أ. توحيد الأصول: فبالمقارنة بين أصل جامعة الحي وأصل جامعة الميت نجد أن العلاقة بينهما التباين فيكون الأصل الجامع هو $8 \times 7 = 56$ حاصل ضرب الأصليين بعضهما ببعض.

ب. توحيد الأسهم: في حالة التباين بين الأصول لتوحيد الأسهم:

قمنا بضرب أسهم كل وارث في جامعة الحي في الرقم (7) وهو عبارة عن أصل جامعة الميت.

وقمنا بضرب أسهم كل وارث في جامعة الميت في الرقم (8) وهو عبارة عن أصل جامعة الحي.

الخطوة الخامسة:

بالمقارنة نجد أن:

الزوج على فرض حياة المفقود له	28 سهم	فنعطيه أقل الفرضيين وهو (24 سهم) فقط وتوقف الأربعة الأخرى.
الزوج على فرض حياة المفقود له	24 سهم	
الأختين على فرض حياة المفقود لهن	14 سهم	فنعطيهن أقل الفرضيين وهو (14 سهم) فقط لكل أخت (سبعة أسهم) ونوقف (18 سهم).
الأختين على فرض موت المفقود لهن	32 سهم	

السهام الموقوفة: بذلك يتبين أن السهام الموقوفة هنا هي: (22 سهم).

مع أن نصيب المفقود فيما لو كان حياً هو (14 سهم) فقط لذلك نجد أن ثمانية أسهم من السهام الموقوفة لا حظ للمفقود فيها مطلقاً على كل تقدير لذا فإن للورثة الحاضرين أن يصطلحوا فيما بينهم على قسمة هذه الأموال بينهم. وإلا فيبقى الأمر كما هو وتوقف الـ (22) سهم إلى حين البيان:

فيوقف نصيب المفقود + الفروق بين الأنصبة وهي 14 + 8 = (22 سهم) الموقوفة.

فإن ظهر المفقود حياً أعطيناه نصيبه 14 سهم ودفعنا للزوج الأربعة أسهم الموقوفة منه فيصبح 28 سهم وهي نصف التركة ولا شيء للشقيقين فتبقيان على (14 سهم).

وإن ظهر أنه ميت أو حكم بموته تقديرياً، فتأخذ الشقيقان ما وقف من الزوج وهو 4 أسهم وما وقف منها وهو 18 سهم فتصبح بذلك لها (32 سهم) وللزوج 24 سهم من 56. مع الأخذ بعين الاعتبار عول المسألة الثانية.

المبحث الثالث
الأحكام المترتبة على ظهور المفقود حياً

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الأحكام المترتبة على ظهور المفقود حياً بالنسبة لميراثه.

المطلب الثاني: في زوجة المفقود _ميراثها من الزوجين وتوريثهما منها_.

تمهيد:

إذا ظهر المفقود حياً بعد الحكم بموته كان لهذا الظهور أثره بالنسبة لأمرين اثنين:

الأمر الأول:

بالنسبة لأمواله: والكلام في أموال المفقود والآثار المترتبة بظهوره تشمل أمواله الثابتة ملكيتها، ونفقة القاضي على زوجته، ومن تجب نفقته عليهم، وعقوده كالإجارة وديونه وميراثه... الخ.

الأمر الثاني:

بالنسبة لزوجته التي طُلقت بعد انتظار عدتها وتزوُّجِها بآخر بعقد صحيح، وكذلك فإن هذا الأمر يشمل مواضيع كثيرة مثل الحديث عن العدة في هذه الحالة وعن حق الزوجة في النفقة أو المسكن... الخ. فمحل تفصيل ذلك في غير هذا البحث، ولكن سأتكلم هنا بما يخص البحث وهو عن حق زوجة المفقود في الميراث إن ظهر الأول حياً بعد تزوجها بآخر وذلك في توريثها من الزوجين في حالة تزوجها بآخر وفي توريثهما منها لو ماتت عن أحدهما.

لذا فقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الأحكام المترتبة على ظهور المفقود حياً بالنسبة لميراثه.

المطلب الثاني: في زوجة المفقود ميراثها من الزوجين وتورثهما منها.

المطلب الأول
الأحكام المترتبة على ظهور المفقود حياً بالنسبة لميراثه

أولاً: الأحكام المترتبة على ظهور المفقود حياً إن كان مورثاً:

من المقرر أنه إذا ظهر المفقود حياً بعد الحكم القضائي بوفاته واعتباره ميتاً موتاً حكمياً فما يكون له من مال سواء قبل الغياب أم كان يمكن أن يكتسبه بعد الغياب بحكم الشرع، ففي هذه الحالة يأخذه وترد إليه جميعها إذا كانت هذه الأموال لم تقسم بين الورثة، بل وإذا كانت قد قسمت، فإنها تسترد من أيديهم إذا كانت قائمة في يد الورثة؛ لأن الملكية فيها ثابتة، وقد ظهر أن زوالها لم يكن مبنياً على أساس صحيح، إذ أنه بني على أساس الوفاة، وقد ظهر نقيضها.

أما إذا استهلك فإنه لا يطالب بقيمته لأن المطالبة بالقيمة أساسها ضمانهم لهذه الأعيان والضمان يكون بأحد أمرين:

إما بالعقد كضمان المرتهن للعين المرهونة.

وإما بالتعدي، وهنا لا عقد أوجب الضمان ولا تعدي؛ إذ أن أيديهم كانت يداً شرعية استولت على هذه الأموال بحكم شرعي، وإذا لم يوجد سبب للضمان فإنه لا يجوز له أن يضنهم القيمة[1].

هذا ويستوي في ذلك الحكم: الورثة الذين ورثوا مال مورثه الذي كان يرثه إذا ثبت حياته وقت موته، والورثة الذين يرثونه على أساس وفاته، وتبين أنه حي يرزق[2].

وكذلك الحكم يكون في حال أن خرج المال عن ملك الورثة بسبب مشروع؛ لأنه لا سبيل إلى تضمين المشتري، ولا الأخذ جبراً عنه؛ لأنه ملك بسبب شرعي، ومن يد عادلة متصرفة، تسوغ منها كل التصرفات الشرعية[3].

([1]) أبو زهرة: أحكام التركات والمواريث (257)؛ قاسم: الأحكام المتعلقة بالتركة (296)،

([2]) أبو زهرة: أحكام التركات والمواريث (257).

([3]) المرجع السابق نفسه.



ثانياً: الأحكام المترتبة على ظهور المفقود حياً إن كان وارثاً:

بالنسبة لما كان يستحقه المفقود ميراثاً في تركة غيره في المال الموقوف له ثم أعيد إلى ورثة هذا الغير بعد الحكم عليه بالموت، فإن ذلك يسحب أيضاً من أيدي هؤلاء الورثة مرة أخرى، ويعطي للمفقود – لأنه خالص حقه – إذا كان المال باقياً، فإن كان الورثة قد تصرفوا فيه أو في بعض هذا المال، فإن الموجود منه يرد إلى المفقود، ولا ضمان عليهم فيما تصرفوا فيه، لأنهم أخذوه بحكم قضائي كما سبق[1].

([1]) قاسم: الأحكام المتعلقة بالتركة (296)؛ الشافعي: أحكام المواريث في الفقه والقانون والقضاء (266).

المطلب الثاني
في زوجة المفقود _ميراثها من الزوجين وتوريثهما منها_

تمهيد:

من أسباب الميراث النكاح أو الزوجية، فكل نكاح صحيح صحبه دخول أم لم يصاحبه دخول هو موجب لميراث طرفي النكاح – الزوج والزوجة – من بعضهما البعض، لذا كان لابد لنا هنا من التعرض لبيان أحكام ميراث كلاً من المزوجين في حالة الفقدان وذلك باعتبار الزوج هو المفقود تارة والزوجة هي المفقودة تارة أخرى.

- ففي حالة أن فقدت الزوجة ولم يُعلم لها موضع ولا حياة من موت، ثم توفي زوجها _مورثها_ فهنا تكون الزوجة المفقودة وارثة فتأخذ نفس الأحكام السابقة المتعلقة بالمفقود إن كان وارثاً، فتقسم التركة ويوقف نصيبها إلى حين البيان بالموت أو الحياة أو الحكم عليها بالموت تقديراً؛ فإن ظهرت أنها حية أخذت ميراثها من زوجها وإن تبين موتها أو حكم بموتها رد على الموقوف على ورثة الميت الأول.
- وفي حالة فقد الزوجة وتَزَوُّج زوجها بثانية ثم توفي الزوج فهنا إن ظهرت حية قبل القسمة فتأخذ والزوجة الثانية فرضهما المقدر، وإن حضرت بعد القسمة فتأخذ نفس حكم أي وارث آخر قدم حياً بعد القسمة من الأحكام المترتبة على ظهور المفقود حياً وقد سبق بيان ذلك.

وفي حال ثبوت وفاة الزوجة الأولى (المفقودة) فإن تبين أنها توفيت بعد موت زوجها فيكون نصيبها لورثتها م بعدها وإن تبين أنها توفيت قبل زوجها فهنا لا ميراث لها من زوجها المتوفى، بل يرد المال الموقوت لها من التركة على باقي الورثة.

وهذا كله في حال كون الزوجة هي المفقودة فهو أمر لا إشكال فيه فتعامل معاملة أي وارث مفقود تماماً.

بينما في حالة أن كان الزوج هو المفقود وتوفيت عنه زوجته _مورثته_ بعد فقده، فالأمر كذلك يوقف لهذا الزوج نصيبه من تركة زوجته إلى حين البيان أو الحكم بالموت كما ذكرنا وهو أمر لا إشكال فيه كذلك.

وهنا يبقى السؤال: ماذا لو تزوجت هذه المرأة _وزوجها مازال مفقوداً_ بزوج ثانٍ بعد الحكم عليه بالموت وبعد انقضاء مدة التربص وانتهاء عدة الوفاة، وبعد التزوج من الثاني ظهر الزوج الأول حياً. فما هو الآثار والأحكام المترتبة على ظهور هذه الزوج الأول _الذي حكم عليه بالموت_ حياً على ميراث كلا الزوجين من بعضهما البعض.

وهنا تثور عدة تساؤلات:

التساؤل الأول: هل تبقى هذه الزوجة على عصمة الثاني أم تعود إلى الأول.

التساؤل الثاني: في حالة توفي الأول بعد بيان ظهوره حياً فهل ترثه إن كانت أمواله لازالت قائمة، وفي حال توفي الثاني فهل ترثه أيضاً وما هو كيفية ميراثها من كلا الزوجين في هذه الحالة.

التساؤل الثالث: لو توفيت هذه الزوجة بعد قدوم الأول حياً فهل يرثها زوجها الأول أم يرثها الثاني.

وفي الحقيقة أن التساؤلين الثاني والثالث كلاهما مترتب على إجابة السؤال الأول والاختلاف الواقع فيه بين المذاهب.

- قبل الحديث عن ميراث زوجة المفقود وتوريثهما منها، وبناء على ما سبق في التمهيد لابد أولاً من بيان الأساس الذي اختلف فيه الفقهاء وبنوا عليه اجتهاداتهم وهو:

فيما لوا نقضت مدة التربص التي ضربها الإمام أو القاضي لزوجة المفقود، وانتهت العدة بعدها وتزوجت بآخر بعقد صحيح، ثم ظهر الزوج الأول حياً فهل تعود إليه أم تبقى على نكاح الثاني.

أولاً: اتفق العلماء على أن زوجة المفقود التي طلقت وانقضت عدتها بعد مدة التربص المضروبة، إن لم تكن قد تزوجت، أو تزوجت بآخر بعقد صحيح ولم يدخل بها فإن نكاح هذا الزوج الثاني باطلاً وتعود إلى زوجها الأول؛ لأن زوجيته قائمة، وتبين أن الأساس الذي قام عليه الحكم كان باطلاً فتعود إلى زوجها الأول الذي ظهر حياً، وهو أمر لا خلاف عليه عند الفقهاء[1].

---

(1) السرخسي: المبسوط (37/11)؛ الدسوقي: حاشية (479/2)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (369/14)؛ ابن قدامة: المغني (111/8).

ثانياً: أما إذا كانت قد تزوجت غيره زواجاً صحيحاً في الظاهر، ودخل بها هذا الزوج الثاني، ولم يثبت أنه كان يعلم بحياة المفقود وقت العقد أو قبل الدخول بها فالمذاهب فيه مختلفة:

القول الأول:

ما ذهب إليه الحنفية والشافعي في الجديد أن نكاح الزوج الثاني باطل وهي زوجة للأول، فيفرق بينهما ويكون وطئاً بشبهة يوجب لها مهر المثل دون المسمى بما استحل من فرجها، وتعتد من الثاني، وترد إلى الأول، ولكن لا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها من الآخر، فإذا انقضت حلت له[1].

القول الثاني:

إن كان الزوج الثاني قد دخل بها فهي زوجته، ويجب على هذا الثاني دفع الصداق الذي أصدقها إلى الأول. وهو مذهب الإمام مالك وإلى نحوه ذهب الشافعي في القديم[2].

القول الثالث:

إن كان الزوج الثاني قد دخل بها فالأول يكون بالخيار بين أن ينزعها من الثاني ودفع صداق الثاني إليها وبين أن يقرها عليه ويتركها على نكاح الثاني ويأخذ منه مهر مثلها. وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل[3].

الراجح: أقول:

1. إن الزوجة قبل ظهور زوجها المفقود حياً هي للثاني ويحل له ما يحل للرجل من امرأته تماماً؛ لأنه تزوجها بعقد شرعي بناءً على حكم قضائي من القاضي الذي حكم على زوجها الأول بالموت، وقد دخل بمقتضى ذلك العقد الذي بُني على أسس صحيحة في الظاهر، فتكون له ولا يفسخ هذا العقد ابتداءً.
2. وفي حال قدوم الزوج المفقود وظهوره حياً، فإن عقد الزوج الثاني يكون باطلاً، ذلك أن الزوجية بينها وبين الأول قائمة، لم تنقطع ثابتة، وقد ظهر أن زوالها لم يكن مبنياً على

(1) السرخسي: المبسوط (37/11)؛ ابن عابدين: حاشية (360/6)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (369/14).
(2) الدسوقي: حاشية (479/2)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (369/14).
(3) ابن قدامة: المغني (111/8).

أساس صحيح. إذ أنه بني على أساس الوفاة وقد ظهر نقيضها، ولأنه صادف امــرأة ذات زوج فكان باطلاً.

3. وبناءً على ذلك فهي للأول إلا أن الأول قد لا يريدها فهنا يكون القول الفصل له بالخيــار فإن اختارها ترد إليه؛ لأن نكاحه ثابت سواء نكحت بعده أو لم تنكح، حيث حكم بموته في الظاهر دون الباطن فزال هذا الظاهر مع وجود الحياة، وإن اختار الصــداق دفــع إليــه وبقيت على الثاني.
   - وفي حال اختيار الزوج الأول لها يجب عليه اعتزالها حتى تقضي عدتها من الثاني.
   - وفي حال اختيار الزوج الأول لها فإنها تكون للثاني والصحيح أنه يجــب علــى هــذا الثاني أن يستأنف لها عقداً جديداً لأننا بينا بطلان عقده بمجيء الأول.

وبناءً على ما سبق نستطيع ترتيب الأحكام الميراثية كما يلي:

1. الأحكام المتعلقة بميراث زوجة المفقود بعد ظهوره حياً وقبل دخول الثاني بها:

إن تزوجت امرأة المفقود بآخر بعد الأربعة أشهر وعشراً ننظر:

- فإن جاء خبر موت زوجها الأول أنه قد مات بعد الأربعة أشهر وعشراً فإنهــا ترثــه إن تبين أن موت زوجها الأول المفقود كان بعد نكاحها من الثاني وقبل الدخول؛ لأنه يكــون قد مات وهو أحق بها فهو كمجيئه أن لو جاء[1].
- وكذلك ترث زوجها الأول فيما لو عُلم أنه حي، وفرق بينها وبــين الــزوج الثــاني قبــل الدخول واعتدت من الزوج الأول من يوم مات؛ لأن عصمة الأول لم تسقط وإنما تســقط بدخول الآخر بها.
- ولو تزوجت امرأة المفقود بثان بعد الحكم على زوجها المفقــود بــالموت، فمــات هــذا الزوج الثاني قبل دخوله بها فإنها ترثه في ماله ولكن: إن تبين أن الزوج الأول جاء حياً، أو أنه كان حياً ومات بعد الزوج الثاني، أو أنه كان حياً ومات قبله بعد نكاحه.

ففي كل هذه الأحوال الثلاثة يبطل ميراثها مع هذا الزوج الثاني، وترد إلى الأول إن كــان حياً وتأخذ ميراثه إن كان ميتاً.

([1]) مالك: المدونة (92/2).



- أما إن تبين أن موت المفقود وانقضاء عدة موته كان قبل الزواج بالثـاني، فإنهـا تـرث المفقود وتبقى زوجة للأخير كما هي[1].

- وإن تبين أن الزوج الأول مات بعد انقضاء الأجل والعدة، فهو أحق الناس بها ما لم تتـزوج ويكون لها منه ميراثها إن انكشف أنه مات وتعتد من يوم وفاته، وترد إلى الـزوج الأول إن كان حياً حتى وإن تزوجت ما لم يدخل بها الثاني، ويفسخ النكاح ويكون لهـا ميراثهـا إن كان ميتاً[2].

وعليه: إن تزوجت امرأة المفقود بالثاني فلم يدخل بها، فترثه زوجها المفقـود علـى كـل الأحوال؛ لأننا قد بينا أنه متى قدم المفقود قبل الدخول بها من الثاني ردت إليه بغير تخيير.

2. الأحكام المتعلقة بميراث زوجة المفقود بعد ظهوره حياً ودخول الثاني بها:

- إن قدم الزوج الأول بعد تزوج امرأته بآخر خير فإن فاختارها ردت إليه ويرثها وترثـه، ولم ترث الثاني ولا يرثها؛ لأنه لا زوجية بينهما[3].

- وأما إن مات أحد الزوجين قبل اختيارها إما في الغيبة أو بعد قدومه، فإن كان جائز لهـا أن تتزوج بالثاني _بعد انقضاء الأجل والعدة_ فإنها ترث الثاني ويرثها، ولم تـرث الأول ولم يرثها؛ لأن من خير بين شيئين فتعذر أحدهما تعيين الآخر[4].

- وإذا تبين أنها تزوجت بعد ضرب الأجل وبعد الأربعة وعشراً بعد موت المفقود في عـدة وفاته ودخل بها الثاني في تلك العدة، فيفرق بينها وبين الزوج الثاني، ولم يتناكحـا أبـداً، وترث الأول؛ لأن عمر رضي الله عنه فرق بين المتزوجين في العدة في العمر والجهـل وقال لا يتناكحان أبداً[5].

---

(1) مالك: المدونة (92/2).

(2) ابن قدامة: المغني (110/8).

(3) المرجع السابق نفسه.

(4) ابن قدامة: المغني (111/8)؛ الماوردي: الحادي الكبير (376/14).

(5) مالك: المدونة (92/2).

توريث الزوجين من الزوجة المتوفاة:

- إن ماتت هذه الزوجة بعد قدوم الأول حياً وقبل اختيار الزوج الأول، فإن هذا الزوج يخير فإن اختارها ورثها وإن لم يخترها ورثها الثاني[1].

وعليه متى عُلم أن الأول كان حياً ورثها وورثته إلا أن يختار تركها فتبـين منـه بـذلك فلا ترثه ولا يرثها.

والله تعالى أعلى وأعلم.

([1]) ابن قدامة: المغني (110/8).



الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج:

1- إن المشرع قد جعل للوارث حقاً في ميراث مورثه، ووضع منهجاً لتحقيق هذا الحق، والإرث يعبر عن هذا الحق، وأما الميراث فيعبر عن منهج انتقال هذا الحق.

2- يحتل علم الميراث في الشريعة الإسلامية مكانة جليلة تجعله ذات أهمية عظيمة ونجد ذلك واضحاً وجلياً في القرآن والسنة وعند سلف الأمة.

3- قد يكون لبعض الورثة أحوال تتردد بين الوجود والعدم أو تتردد بين الذكورة والأنوثة وبالتالي تكون صورة الميراث النهائية في هذه الأحوال غير واضحة مما ينتهي إلى أخذنا جانب التقدير والاحتياط.

4- الميراث بالتقدير والاحتياط يعكس مدى فلسفة التشريع الإسلامي ودقته في إعطاء كل ذي حق حقه والمحافظة على أنصبة الورثة كما هي.

5- المفقود من اختفت آثاره وانقطعت أخباره وجهل حاله ولم تعلم حياته من موته مع إمكان الكشف عنه وهو أحد الأصناف الذين يجري عليهم الميراث بالتقدير والاحتياط.

6- تنتهي حالة الفقد بإحدى ثلاث: بظهوره حياً، أو بثبوت موته، أو باعتباره ميتاً حكماً وهذه الأخيرة هي محل بحث الفقهاء.

7- عدم ورود نص صحيح صريح في مسألة المفقود يبين المدة التي يحكم بعدها بموته.

8- الحكم على المفقود بالموت هي مسألة اجتهادية محضة.

9- اختلف الفقهاء في تحديد المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود اختلافاً واسعاً وكبيراً حتى بين المذهب الواحد.

10- تاريخ الحكم على المفقود بالموت يبدأ من حين الفقد.

11- وجوب إصدار حكم من القاضي باعتبار المفقود ميتاً.

12- تلعب وسائل الاتصال الحديثة دوراً بالغ الأهمية في سرعة الكشف عن المفقود.

13- إن الحكم التكليفي لاستخدام وسائل الاتصال الحديثة في الكشف عن المفقود هو الوجوب ما أمكن ذلك.

14- لو أتيح للفقهاء القدامى من المعارف والكشوف العلمية مثل ما أتيح للفقهاء المعاصـــرين لاتخذوها أساساً يُبنى عليه النظر عند تقرير الأحكام الفقهية ومنها مسألة المفقود.

15- لا يلزم الأخذ بآراء واجتهادات القدامى في الحكم على المفقود بالموت بل يجب الاجتهاد في هذه المسألة بما يتناسب وواقعنا المعاصر.

16- الراجح من أقوال الفقهاء في الحكم على المفقود بالموت هـــو التفـــويض إلـــى اجتهـــاد القاضي ورأيه مستصلحاً ما يراه حسب قرائن الأحوال والظروف المحيطة بالفقد.

17- إذا حكم القاضي بموت المفقود بناءً على اجتهاده فيعتبر المفقود ميتاً من وقـــت الحكـــم، ويرثه فقط من كان موجوداً حين الحكم بموته.

18- إن كان المفقود وارثاً أوقفنا له نصيبه من تركة مورثة فإن ظهر حياً أخـــذه وإن حكـــم القاضي بموته فترد الحصة الموقوفة على ورثة مورث المفقود.

19- فائدة وقف نصيب المفقود هو رجاء تحقق حياته بعد موت مورثه.

20- توريث المفقود ومسائله تكون فقط بالنسبة لما يرثه من الغير، أي عندما يكون المفقـــود وارثاً فقط أما عندما يكون مورثاً فلا توريث ولا مسائل.

21- للورثة الحاضرين أن يصطلحوا على المال الموقوف، فيقتسموا فيما بينهم مـــا لا حـــظ للمفقود فيه؛ لأنه لا يخرج عنهم إلا أنه شُكَّ فيمن يسحقه منهم.

22- إذا ظهر المفقود حياً فترد إليه جميع أمواله إن لم تقسم بين الورثة ويسترد مـــن أيـــديهم ما بقي إن كانت قائمة في يد الورثة، وذلك إن كان وارثاً أو مورثاً.

23- في حالة قدوم الزوج المفقود حياً فإن عقد الزوج الثاني يكون باطلاً، وتكون للأول منهما.

ثانياً: التوصيات:

1- أوصي بمزيد من البحث والبيان في مواضيع الميراث بالتقدير والاحتياط في ضـــوء المستجدات المعاصرة.

2- يوصى بتعديل قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية بما يتوافــق ومقاصـــد الشريعة الإسلامية وما آلت إليه الأمور من تطور.

3- العمل على استخدام وسائل الاتصال الحديثة المتطورة ما أمكن ذلــك فـــي الكشــف عن المفقود.

4- إنشاء جمعيات متخصصة تعنى بالكشف عن المفقود.

5- مراعاة التطورات العلمية عند الحكم في موضوعات الميراث بالتقدير، والاحتياط.

الفهارس العامة

فهـــرس الآيـات

فهرس الأحاديث الشريفة

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

1- القرآن الكريم.

2- **القرطبي**: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، بدون طبعة.

ثانياً: السنة النبوية وعلومها:

1- **الألباني**: محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثالثة، 1408هـ-1988م.

2- **البخاري**: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه الجعفي، صحيح البخاري، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، 1413هـ-2003م.

3- **البيهقي**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الفكر، بدون طبعة.

4- **الترمذي**: أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ-2002م.

5- **ابن حجر**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1407هـ-1986م.

6- **الدارقطني**: علي بن عمر، سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م.

7- **الدارمي**: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، سنن الدارمي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م.

8- **الزيلعي**: أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1422هـ-2002م.

9- **ابن ماجه**: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1422هـ-2001م.

10- **مسلم**: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1424هـ-2003م.

11- **النسائي**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، سنن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ-2002م.

ثالثاً: كتب الفقه وأصوله:

أ- كتب المذهب الحنفي:

12- **البابرتي**: أكمل الدين محمد بن محمود، شرح العناية على الهداية، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

13- **داماد أفندي**: عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة.

14- **السرخسي**: شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، بدون سنة.

15- **ابن عابدين**: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.

16- **ابن عابدين**: محمد أمين، رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1990م.

17- **العيني**: أبي محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1401هـ-1981م.

18- **الكاساني**: علاء الدين أبو بكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ1997م.

19- **المرغيناني**: برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الراشداني، الهداية شرح بداية المبتدئ، المكتبة الإسلامية، بدون طبعة.

20- **ابن مودود**: عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1395هـ-1975م.

21- **ابن نجيم**: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ-2002م، حققه وعلق عليه: أحمد عزو عناية.



22- **ابن نجيم**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ1997م.

23- **الهروي**: نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد، فتح باب العناية بشرح النقاية، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.

24- **ابن الهمام**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، بدون سنة.

ب- كتب المذهب المالكي:

25- **الأصبحي**: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر، بدون طبعة.

26- **الباجي**: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.

27- **ابن جزي**: أبو القاسم محمد بن محمد، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة.

28- **الحطاب**: أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1398هـ-1978م.

29- **الخرشي**: أبو عبد الله الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون طبعة.

30- **الدردير**: أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مطبعة عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة.

31- **الدردير**: أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير من كتاب حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العلمية، بدون طبعة.

32- **الدسوقي**: محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة.

33- **الدهلوي**: ولي الله، المسوى شرح الموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ-1983م.

34- **ابن رشد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار السلام، الطبعة الأولى، 1416هـ-1995م.

35- **ابن رشد الجد**: محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م.

36- **الصاوي**: أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، 1372هـ-1952م.

37- **العدوي**: علي الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة.

38- **عليش**: محمد، شرح منح الجليل، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون طبعة.

ج- كتب المذهب الشافعي:

39- **الأنصاري**: أبو يحيى زكريا، شرح روض الطالب من أسنى المطالب، المكتبة الإسلامية، بدون طبعة.

40- **الأنصاري**: أبو يحيى زكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، 1367هـ-1948م.

41- **البجيرمي**: سليمان بن محمد بن عمر، البجيرمي على الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ-1996م.

42- **البقري**: محمد بن عمر، حاشية البقري على شرح متن الرحبية في علم الفرائض، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، 1388هـ-1918م.

43- **الجمل**: سليمان: حاشية الجمل على شرح المنهج، المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة مصطفى محمد، بدون طبعة.

44- **الخن**: مصطفى، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1416هـ-1996م.

45- **الرملي**: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1993م.



46- **الشافعي**: محمد بن إدريس أبي عبد الله، الرسالة، طبعة 1358هـ-1939م.

47- **الشبراملسي**: أبو ضياء نور الدين علي بن علي، حاشية الشبراملسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ-1993م.

48- **الشربيني**: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بدون طبعة.

49- **الشربيني**: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بدون طبعة.

50- **الغزالي**: محمد بن محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، دار السلام، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.

51- **الغمراوي**: محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1352هـ-1933م، بدون طبعة.

52- **الفرضي**: إبراهيم، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1999م.

53- **قليوبي**: شهاب الدين، حاشية على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، وهو مطبوع مع شرح المحلي، مطبعة دار إحياء الكتب العلمية، الحلبي وشركاه.

54- **الماوردي**: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ-1994م.

55- **النووي**: أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بدون طبعة.

56- **النووي**: أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بدون طبعة.

57- **الهيتمي**: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر، تحفة المنهاج بشرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م.

د- كتب المذهب الحنبلي:

58- **البهوتي**: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1403هـ-1983م.

59- **الزركشي**: شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م.

60- **الشيباني**: عبد القادر بن عمر، نيل المرآب بشرح دليل الطالب، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، 1403هـ-1983م.

61- **ابن ضويان**: إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م.

62- **ابن قدامة**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1405هـ-1985م.

63- **ابن قدامة**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، المطبعة السلفية، القاهرة، بدون طبعة.

64- **ابن قدامة**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ-1984م.

65- **ابن قدامة**: شمس الدين أبي الفرج بن أبي عمر بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1392هـ-1972م.

66- **المرداوي**: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1376هـ-1975م.

67- **النجدي**: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الرابعة، 1410هـ.

رابعاً: كتب القواعد والأصول:

68- **الإسنوي**: عبد الرحيم، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1999م.

69- **الآمدي**: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400هـ-1980م.

70- **البرهاني**: محمد هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، مطبعة الريحاني، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ-1985م.



71- **البورنو**: محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، مكتبة التوبة، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، 1418هـ-1997م.

72- **البوطي**: محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، 1397هـ-1977م.

73- **الجويني**: عبد المالك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، الطبعة الرابعة، 1481هـ.

74- **الحفناوي**: محمد إبراهيم، مصطلحات الفقهاء والأصوليين، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م.

75- **الرازي**: محمد بن عمر بن الحسن، المحصول في علم الأصول، طبعة جامعة الإمام محمد بن مسعود، الطبعة الأولى، 1400هـ.

76- **الزحيلي**: وهبة، أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر، 1406هـ-1986م.

77- **الزركشي**: محمد بن بهادر بن عبد الله، المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية، 1405هـ.

78- **الزركشي**: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، البحر المحيط، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، 1413هـ-1992م.

79- **السمعاني**: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، ط 1997م.

80- **السيد**: الطيب خضري، الاجتهاد فيما لا نص فيه، طبعة مكتبة الحرمين.

81- **السيوطي**: جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ-1990م.

82- **الشاطبي**: أبي إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.

83- **الشاطبي**: أبي إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الاعتصام، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ-1986م.

84- **الشوكاني**: محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحـــق مـــن علـــم الأصـــول، دار المعرفة، بيروت.

85- **الشيرازي**: أبو إسحق إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405هـــ-1985.

86- **الغزالي**: أبي حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية ببولان، مصر، المحمية سنة 1322هـــ.

87- **الغزالي**: محمد بن محمد بن محمد، المنخول في تعليقات الأصول، دار الفكـــر، الطبعـــة الثانية، 1400هـــ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

88- **القرافي**: أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، بيروت.

89- **ابن القيم**: محمد أعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة الكليات الأزهرية.

90- **الكمالي**: عبد الله، تأصيل فقه الموازنات، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1421هـــ-2000م.

91- **آل تيمية**: مجد الدين بركات عبد السلام وابنه عبد الحليم وحفيده أحمـــد، المســـودة فـــي أصول الفقه، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

92- **خلاف**: عبد الوهاب، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيـــه، دار القلـــم، الكويـــت، الطبعة الثانية، 1392هـــ-1972م.

93- **خلاف**: عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت.

94- **زايدي**: الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه، دار الحديث، القاهرة، 1426هـــ-2005م.

95- **أبو زهرة**: محمد، مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى.

96- **أبو زهرة**: محمد، ابن حنبل حياته وعصره وآراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى.

97- **زهير**: محمد أبو النور، أصول الفقه، دار الطباعة المحمدية بالأزهر، القاهرة.

98- **زيدان**: عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشـــريعة الإســـلامية، مؤسســـة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـــ-2003م.

99- **ابن عاشور**: الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، طبعة الشركة التونسية للتوزيع.

100- **عزام**: عبد العزيز محمد، القواعد الفقهية، دار الحديث، القاهرة، 1426هـــ-2005م.



101- **عمر**: عمر بن صالح، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1423هـ-2003م.

خامساً: كتب الفقه المعاصرة:

102- **البري**: زكريا، الوسيط في أحكام التركات والمواريث، دار النهضة العربية، القاهرة، النسخة الأخيرة، 1390هـ-1970م.

103- **أبو البصل**: عبد الناصر موسى، أحكام التركات في الفقه والقانون، مؤسسة حمادة، الأردن، الطبعة الأولى، 1999م.

104- **الجبوري**: أبو اليقظان عطية، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، دار حنين، عمان، الطبعة الأولى، 1416هـ-1995م.

105- **الجبوري**: عبد الله محمد، فقه الإمام الأوزاعي، مطبعة الإرشاد، بغداد 1397هـ-1977م.

106- **الزالط**: محمد منصور، توضيح علم الميراث، دار الرواد طرابلس-ليبيا، الطبعة الثانية، 2004م.

107- **الزحيلي**: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة المعدلة، 1418هـ-1997م.

108- **الزرقا**: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، سوريا، 1967م.

109- **السرطاوي**: فؤاد عبد اللطيف، الوجيز في الوصايا والمواريث، دار البيارق، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.

110- **الشافعي**: جابر عبد الهادي سالم، أحكام المواريث في الفقه والقانون والقضاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005م.

111- **الصابوني**: محمد علي، المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة، مكتبة الغزالي، دمشق، الطبعة الثانية، 1399هـ-1979م.

112- **الفوزان**: صالح بن فوزان بن عبد الله، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، مكتبة المعارف الرياض، السعودية، الطبعة الرابعة، 1419هـ-1999م.

113- **القرضاوي**: يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، 1989م.

114- **بدران**: بدران أبو العنين، أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، 1981م.

115- **بدران**: بدران أبو العنين، المواريث والوصية والهبة، مؤسسة شباب الجامعة، 1981م.

116- **براج**: جمعة محمد محمد، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، عمان، 1401هـ-1981م.

117- **حسين**: أحمد فراج، نظام الإرث في التشريع الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ-1996م.

118- **حيدر**: علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م.

119- **خطاب**: أمين محمود، إرشاد الرائض إلى علم الفرائض، مطبعة الإستقامة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1318هـ-1949م.

120- **خليفة**: محمد طه أبو العلا، أحكام المواريث، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.

121- **درادكة**: ياسين أحمد إبراهيم، الميراث في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، عمان، الطبعة الأولى، 1400هـ-1980م.

122- **رحال**: علاء الدين وأبو بصل: عبد الناصر، الواضح في الميراث، دار الجوهرة، عمان: الطبعة الأولى 1424هـ-2003م.

123- **أبو زهرة**: محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1377هـ-1957م.

124- **أبو زهرة**: محمد: أحكام التركات والمواريث، مطبعة مخيمر، بدون طبعة.

125- **سالم**: أبو مالك كمال بن السيد، صحيح فقه السنة وأدلته، المكتبة التوفيقية.

126- **عرفة**: الهادي السعيد، أحكام التركات والمواريث في الفقه الإسلامي والقانون وقضاء النقض المصري، مكتبة حقوق المنصورة، 1994-1995م.

127- **عنبوة**: مصطفى محمد، فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنة، مكتبة الإيمان، المنصورة، بدون طبعة.

128- **غزال**: حسين يوسف، الميراث على المذاهب الأربعة، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1424هـ-2003م.

129- **قاسم**: يوسف، الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1404هـ-1982م.

130- **محدة**: محمد، التركات والمواريث، دار الفجر، 2004م.

131- **ابن محمد**: محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر، التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1996م.

132- **محمود**: حسين، العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دبي، الإمارات، دار القلم، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م.

133- **نظام**: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، 1393هـ-1953م.

134- **هنية**: مازن إسماعيل، المصباح في علم الميراث، مكتبة الطالب الجامعي، غزة، فلسطين، 1424هـ-2003م.

135- **وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية**: الموسوعة الفقهية، الكويت، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.

سادساً: كتب الاتصالات:

136- **البكري**: إياد شاكر، التقنيات الاتصال بين زمنيين، دار الشروق، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الطبعة الأولى، 2003م.

137- **جابر**: سامية محمد، وعثمان: نعمات أحمد، الاتصال والإعلام – تكنولوجيا المعلومات، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000م.

138- **الجميلي**: خيري خليل، الاتصال ووسائله في المجتمع الحديث، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997م، بدون طبعة.

139- **جيتس**: بيل، المعلومات بعد الإنترنت "طريق المستقبل"، ترجمة عبد السلام رضوان، الكويت، المجلس الوطني للعلوم والثقافة والفنون، مارس 1998م.



140- **خير الدين**: حسن محمد، العلوم السلوكية، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1970م.

141- **الدليمي**: حميد جاعد، التخطيط الإعلامي - المفاهيم والإطار العام، دار الشروق، عمان، 1998م.

142- **دليو**: نضيل: الاتصال (مفاهيمه – نظرياته – وسائله)، دار الفجر للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003م.

143- **ريحان**: أحمد سامي، الإنترنت أسرار الإبداع والتربح من الشبكة، دار الفاروق للنشر، القاهرة، 1998م.

144- **شادي**: برهان: مدخل في الاتصال الجماهيري ونظرياته، دار الكندي، إربد، الأردن، الطبعة الأولى، 2003م.

145- **شمو**: علي محمد، الاتصال الدولي والتكنولوجيا الحديثة، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2002م.

146- **أبو شنب**: جمال محمد، الاتصال والإعلام والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005م.

147- **صابات**: خليل وعبد العظيم: جمال، وسائل الاتصال نشأتها وتطورها، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة التاسعة مزيدة ومنقحة، 2001م.

148- **عبد الحميد**: محمد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997م.

149- **أبو عرقوب**: إبراهيم، الاتصال الإنساني ودوره في التفاعل الاجتماعي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1999م.

150- **عساف**: عبد المعطي محمد، وصالح: محمد قاسم، أسس العلاقات العامة، مكتبة المحتسب، عمان، 1993م.

151- **عودة**: محمود، أساليب الاتصال والتغيير الاجتماعي، جامعة عين شمس، القاهرة، 1983م.

152- **أبو عياش**: نضال، الاتصال الإنساني من النظرية إلى التطبيق، كلية فلسطين التقنية، الطبعة الأولى، 2005م.

153- **غبـــاري**: محمد سلامة محمد، وعطية: السيد عبد الحميد، الاتصال ووسائله بين النظرية والتطبيق المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1991م.

154- **المبيضين**: عبد الرحمن محمد، وسائل الاتصال، دار البركة للنشـــر، عمـــان، الأردن، الطبعة الأولى، 2001م.

155- **محمد**: محمد سيد، المسؤولية الإعلامية في الإسلام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة الثانية، 1986م.

156- **محمود**: منال طلعت، مدخل إلى علم الاتصال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002م.

157- **مكاوي**: حسن عماد، السيد: ليلى حســين، الاتصال ونظرياته المعاصرة، الدار المصـــرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1419هـــ-1998م، الطبعة الثانية، 1422هـــ-2001م.

سابعاً: كتب اللغة والمعاجم:

158- **ابن الأثير**: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار الفكر، بيروت.

159- **أنيس**: إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار المعارف، الطبعة الثانية، 1392هـــ-1992م.

160- **الجوهري**: أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح، دار الفكر، بيروت، لبنـــان، الطبعـــة الأولى، 1418هـــ-1998م.

161- **أبو جيب**: سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولـــى، 1402هـــ-1982م.

162- **الرازي**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبـــة لبنـــان، بيـــروت، لبنان، 1985م.

163- **الزركلي**: خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، 1984م.

164- **ابن فارس**: أحمد بن فارس، معجـــم مقـــاييس اللغـــة، دار الجيـــل، الطبعـــة الأولـــى، 1411هـــ-1991م.

165- **الفيروزآبادي**: مجد الدين محمد بن يعقوب، القـــاموس المحـــيط، دار إحيـــاء التـــراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1424هـــ-2003م.

166- **الفيومي**: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.

167- **قلعةجي وقنيبي**: محمد رواس، وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م.

168- **ابن منظور**: لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة.

ثامناً: مواقع الشبكة العنكبوتية (الإنترنت):

169- **اللجنة الدولية**: الصليب الأحمر، موقع اللجنة على الإنترنت http://www.icrc.org .

170- **موقع مفقود**: http://www.mafqud.org/ar .

فهرس الموضوعات

